الجمهورية العربية السورية
جامعة دمشق
كلية الاقتصاد
قسم الاقتصاد

القدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية للجزائر وفق أحكام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

Competitiveness in Financial and Banking services of Algeria according to the general agreement on trade in services

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي

إعداد الطالبة

زكيـــة الصـــالح بوستـــه

المشرف الرئيـــس:
الأستاذ الدكتور حسيـــن الفحـــل

المشرف المشـــارك:
الدكتور أحـــمد العلي

2010 -2009

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
البسملة	أ
شكر وتقدير	ب
الإهداء	ج
فهرس المحتويات	د
فهرس الجداول	ز
فهرس الرسوم البيانية والأشكال	ي
فهرس الملاحق	ي
الملخص باللغة العربية	ك
المقدمـــة	ل
مشكلة البحث	ل
أهداف البحث	م
أهمية البحث	م
فرضيات البحث	م
حدود البحث	م
منهج البحث	ن
الدراسات السابقة	ن
تقسيم البحث	ع
الفصل الأول: تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار أحكام منظمة التجارة العالمية	1
المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لمنظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية	3
المطلب الأول: اتفاقية الجات والتطور نحو إنشاء منظمة التجارة العالمية	3
أولا- نشأة الجات وتطورها	3
ثانيا- منظمة التجارة العالمية	8
المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية	12

أولا- ماهية الخدمات المالية والمصرفية	12
ثانيا- ماهية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية	16
المبحث الثاني: القواعد العامة التي تحكم التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية	19
المطلب الأول: مضمون الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS)	19
أولا- أقسام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	19
ثانيا- ملاحق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	27
المطلب الثاني: الخدمات المالية والمصرفية في إطار الجاتس	30
أولا- أهمية الخدمات المالية والمصرفية وخلفية إدراجها في الجاتس	30
ثانيا- اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية	37
الفصل الثاني: واقع الخدمات المالية والمصرفية في إطار تحولات الاقتصاد الجزائري	44
المبحث الأول: تحولات الاقتصاد الجزائري	46
المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات 1992- 1987	46
أولا- مرحلة الانتظار 1962- 1966	46
ثانيا- الاقتصاد الإداري المخطط	47
المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاد السوق ما بعد عام 1988	52
أولا- محاولات الاستقرار	52
ثانيا- الإصلاح الاقتصادي في الجزائر وشروط الجهات الدولية (التصحيح الهيكلي)	55
المبحث الثاني: الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر	60
المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر	60
أولا- تطور النظام المصرفي الجزائري	60
ثانيا- هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	73
المطلب الثاني: السوق المالي في الجزائر	78
أولا- مفهوم السوق المالية	78
ثانيا- سوق رأس المال في الجزائر	82
الفصل الثالث: القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية بالجزائر في إطار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية	93

المبحث الأول: ماهية القدرة التنافسية	95
المطلب الأول: التنافسية على مستوى الدولة والقطاع	96
أولا- التنافسية الوطنية	96
ثانيا- تنافسية القطاع	102
المطلب الثاني: التنافسية على مستوى المؤسسة	103
أولا- مفهوم تنافسية المؤسسة	103
ثانيا- الميزة التنافسية	105
المبحث الثاني: ترتيبات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ومتطلبات رفع القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية	111
المطلب الأول: ترتيبات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية	111
أولا- تحرير التجارة الخارجية في الجزائر	112
ثانيا- الجزائر ومنظمة التجارة العالمية	113
المطلب الثاني: متطلبات رفع القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر	118
أولا- الاتجاهات الجديدة للبنوك الجزائرية لمواكبة التطورات المالية الحديثة	120
ثانيا- محاولات تفعيل بورصة الجزائر	126
الفصل الرابع: تقييم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر	131
المبحث الأول: تحليل القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر	133
المطلب الأول: التنافسية الدولية للخدمات المالية والمصرفية الجزائرية	133
أولا- محددات تنافسية الاقتصاد الجزائري	133
ثانيا- عرض مؤشرات تنافسية الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر	141
المطلب الثاني: تحليل التنافسية المحلية للبنوك الجزائرية	153
أولا- نصيب البنوك العمومية والخاصة من النشاط المصرفي الجزائري	153
ثانيا- حساب مؤشرات تنافسية البنوك الجزائرية	156
المبحث الثاني: سبل دعم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر لمواجهة تحديات تحرير تجارتها	170
المطلب الأول: سبل دعم القدرات التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر	171
أولا- سبل دعم القدرات التنافسية في البنوك الجزائرية	171

ثانيا- مخطط عصرنة وتطوير السوق المالية في الجزائر	174
المطلب الثاني: انعكاسات الجاتس على الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر	178
أولا- الآثار الإيجابية المتوقعة من التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات	179
ثانيا- الآثار السلبية المتوقعة من التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات	180
الخاتمـــة	184
النتائـــج	184
مناقشة الفرضيات	185
التوصيات	186
المراجع	187
الملاحق	197
الملخص باللغة الأجنبية	203

فهرس الجداول

الرقم	عناوين الجداول	الصفحة
01	جولات الجات الخمس الأولى	6
02	الجولات الثلاث الأخيرة للجات	8
03	أسس تحرير تجارة الخدمات المالية	17
04	محتوى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات	30
05	نسبة صادرات وواردات الخدمات لبعض الدول المختارة من صادرات وواردات الخدمات العالمية عام 2008	31
06	قيمة صادرات وواردات الخدمات المالية من غير التأمين لبعض الدول المختارة عام 2007	32
07	مساهمة الخدمات في إجمالي صادرات وواردات السلع والخدمات لبعض الدول المختارة عام 2008	33
08	نسبة مساهمة قطاع الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي 2008	34
09	توزيع الاستثمارات العامة المحققة خلال الفترة 1963- 1977	49
10	المخصصات المالية لكل قطاع في الاقتصاد الجزائري	50

11	واردات الجزائر خلال الفترة 1967-1988	52
12	الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية والقطاع المالي	57
13	إجراءات التجارة الخارجية	58
14	نشاط بورصة الجزائر حسب السند عام 2008	87
15	المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر	88
16	الحجم المتبادل والقيمة المتبادلة في بورصة الجزائر (1999- 2008)	89
17	السندات المتداولة في السوق الأولي خلال الفترة 2004-2007	90
18	النسب التثقيلية لمؤشرات التنافسية حسب تصنيف اقتصاديات البلدان	101
19	مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية	116
20	ترتيب الجزائر من مؤشرات الاقتصاد الكلي	134
21	المؤشرات المرتبطة باستراتيجية المنشأة وتنافسيتها	136
22	المؤشرات التي تندرج ضمن ظروف عوامل الإنتاج	137
23	المؤشرات التي تندرج ضمن ظروف الطلب	138
24	مؤشرات الصناعات والمؤسسات الداعمة	139
25	المؤشرات التي تندرج ضمن عمليات الشركات وإستراتيجيتها	140
26	ترتيب الدول في مؤشر التنافسية العالمي الإجمالي	142
27	ترتيب الدول في مؤشر التنافسية الفرعي رقم 8: كفاءة السوق المالية	144
28	مؤشرات كفاءة الأسواق المالية لبعض الدول المختارة	146
29	مؤشر كفاءة السوق المالية ومؤشراته الفرعية في الجزائر	147
30	تطور مؤشر كلفة الإرهاب على الأعمال في الجزائر	149
31	أهم مؤشرات أداء الأسواق المالية العربية خلال عام 2008	150
32	الموارد المجمعة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2004- 2008	153
33	مجموع القروض الممنوحة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 2004- 2008	155
34	حصة البنك من الموجودات	158
35	حصة البنك من التسهيلات	159

36	حصة البنك من الودائع	159
37	حصة البنك من حقوق الملكية	160
38	الكفاءة التشغيلية	161
39	العائد على الموجودات (ROA)	162
40	العائد على حقوق الملكية (ROE)	163
41	العائد على رأس المال المدفوع (ROC)	163
42	النسبة أ = حقوق الملكية/ الودائع	164
43	النسبة ب= حقوق الملكية/ التسهيلات الائتمانية	165
44	النسبة ج = حقوق الملكية/ إجمالي الأصول	165
45	تنافسية البنك الكلية لمعيار حصة البنك من السوق	166
46	تنافسية البنك الكلية لمعيار الربحية	167
47	تنافسية البنك لمعيار كفاية رأس المال	167
48	تنافسية البنك الكلية	168
49	تنافسية البنك الكلية خلال الفترة 2004- 2008	169
50	بعض مؤشرات الربحية للبنوك العمومية والخاصة	170
51	مؤشر أثر القيود على التجارة	170

فهرس الرسوم البيانية والأشكال

الرقم	عناوين الرسوم البيانية	الصفحة
01	نسبة مساهمة قطاع الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي 2008	34
02	النظام المالي والمصرفي قبل إصلاحات 1990	64
03	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	77
04	أقسام سوق رأس المال	81
05	مؤشر كفاءة السوق المالية ومؤشراته الفرعية	148
06	أهم مؤشرات أداء الأسواق المالية العربية خلال عام 2008	151
07	حصة البنوك العمومية والخاصة من الموارد المجمعة في الجزائر 2004- 2008	154
08	حصة البنوك العمومية والخاصة من القروض في الجزائر 2004-2008	155

فهرس الملاحق

الرقم	الملاحق	الصفحة
01	الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية	197
02	الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية	200
03	معدلات عمليات بنك الجزائر ومعدلات سوق مابين البنوك	201

الفصل الثالث: القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية بالجزائر في إطار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول: ماهية القدرة التنافسية

المبحث الثاني: ترتيبات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ومتطلبات رفع القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية

تمهيد:

لقد أفرزت مجموعة من المتغيرات والتحولات العالمية، كالمتغيرات المتعلقة بسياسة التجارة الحرة في إطار منظمة التجارة العالمية، والمتغيرات السياسية، وتغيرات سعر الصرف، بالإضافة إلى العوامل المتعلقة بإنشاء المعايير الدولية، نظام أعمال جديد، وساهمت في جعل الأسواق العالمية أكثر تنافسية؛ إذ أصبحت التنافسية بمثابة التحدي الرئيس الذي تواجهه المؤسسة، والقطاع، والدولة، ويتمحور مفهوم التنافسية حول استعمال الموارد المتاحة أحسن استغلال، مع الأخذ بعين الاعتبار قوة المنافسين وطريقة استعمالهم لتلك الموارد، وذلك بالاعتماد على نتائج فحص وتحليل كل نقاط القوة والضعف الداخلية، إضافة إلى الفرص والمخاطر المحيطة.

ويتمحور هذا الفصل حول تداعيات هذه التحولات، والتي من أهمها تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية، على الاقتصاد الجزائري، خاصة فيما يتعلق بالقدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية.

المبحث الأول: ماهية القدرة التنافسية

إن تحديد مفهوم دقيق لكل من مفهوم التنافسية، والميزة التنافسية والقدرة التنافسية يختلف باختلاف موضع نقاش هذه المصطلحات، فهي تختلف إذا ما تعلق التحليل بالمؤسسة عنه في القطاع وعنه على مستوى الدولة، إلا أن الملاحظ أنه عادة ما يستعمل مصطلح التنافسية والقدرة التنافسية لنفس المعنى وعلى مختلف المستويات (مؤسسة، قطاع، دولة)، في حين أنه غالبًا ما يقترن مصطلح الميزة التنافسية بالمؤسسة، ومع ذلك فإن هذا لا ينفي تداخل هذه المصطلحات في بعض الأحيان.

وتعد العلاقة بين تنافسية الأصعدة السابقة علاقة تكاملية، فلا يمكن الوصول إلى قطاع تنافسي دون وجود شركات ذات قدرة تنافسية قادرة على قيادة القطاع لاكتساب مقدرة تنافسية على الصعيد الدولي؛ وعلى الرغم من أن وجود شركات أو قطاعات ذات قدرة تنافسية لا يؤدي بالضرورة إلى امتلاك الدولة للتنافسية، فإن تحقيق الدولة لمعدل مرتفع ومستمر لدخل الفرد يعد دليلاً على أن النشاطات الاقتصادية المختلفة تمتلك في مجملها ميزة تؤهلها للمنافسة على الصعيد العالمي[1].

[1] Islamfin.go-forum.net 8/3/2009.

المطلب الأول: التنافسية على مستوى الدولة والقطاع

سيتم من خلال هذا المطلب توضيح أهم المفاهيم المتعلقة بتنافسية الدولة والقطاع، من تعريف ومؤشرات... لإبراز الفرق بين مفهوم التنافسية على المستويين.

أولا- التنافسية الوطنية

ناهيك عن اختلاف الآراء حول مفهوم دقيق وواضح للتنافسية على المستويات الثلاث السابقة، فإن مصطلح التنافسية الوطنية أو تنافسية الحكومات يكتنفه الكثير من الغموض بسبب تداخله مع العديد من المفاهيم الأخرى، كالنمو، والتنمية، والازدهار، بالإضافة إلى التغير المستمر والدائم في المصطلحات الاقتصادية؛ إذ ارتبط مفهوم التنافسية في بداية السبعينات بالتجارة الخارجية، ثم ارتبط بالسياسة الصناعية خلال الثمانينات. أما في التسعينات فقد ارتبط بالسياسة التكنولوجية للدول، في حين يركز هذا المفهوم حاليًا على رفع مستوى معيشة الأفراد وعملية توزيع الدخل.

1- تعريف التنافسية الوطنية: إن اختلاف الآراء والتغير المستمر في المفاهيم أدى إلى تقسيم تعاريف التنافسية إلى فئات ثلاثة هي:

- **تعاريف التنافسية المستندة إلى أوضاع التجارة الخارجية للدول:** إذ يدل فائض الميزان التجاري على قوة تنافسية الدولة.
- **تعاريف التنافسية المستندة إلى أوضاع التجارة الخارجية ومستويات المعيشة:** أي أن تنافسية الدولة مقترنة بتحقيق توازن في الميزان التجاري، وبقدرة الدولة على تحسين مستويات المعيشة لمواطنيها.
- **تعاريف التنافسية وفقًا لمستويات المعيشة فقط:** تستند هذه التعاريف إلى مدى تحقيق الدولة لمستويات معيشة مرتفعة لمواطنيها[1].

كما يمكن تقسيم تعاريف التنافسية على المستوى الكلي إلى قسمين هما:

✓ **الاتجاه الكلي الضيق:** وهو اتجاه يعرف تنافسية الدولة بالاستناد إلى متغيرات اقتصادية قصيرة الأجل، كربطها بإمكانية البيع في الأسواق الخارجية أو تحقيق فائض في الميزان التجاري، أو انخفاض تكلفة وحدة العمل في الدولة، أو باتجاهات سعر الصرف الحقيقي.

✓ **الاتجاه الكلي الموسع:** وقد حاول تقديم تعريف للتنافسية أكثر اتساعًا وشمولاً، بالارتكاز على المتغيرات الهيكلية المؤثرة على الأداء الاقتصاد الكلي في المديين المتوسط والطويل، كأثر التطور

[1] www.arab-api.org/jodep/pruducts 7/6/2009

التكنولوجي على مستوى المعيشة، ومستويات الإنتاجية في الأجل الطويل، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التنافسية هي ذات طبيعة ديناميكية[1].

ونظريًا تم تحديد مفهوم التنافسية من قبل مدرستين هما:

❖ **مدرسة رجال الإدارة:** بقيادة مايكل بورتر، وتعدُّ التنافسية سياسة وطنية يتم تعزيزها عبر زيادة الإنتاجية، اعتمادا على الاختراع والعنصر الفكري في الإنتاج بدلاً من الاعتماد على الميزة النسبية في امتلاك الموارد الطبيعية، واليد العاملة الرخيصة.

❖ **مدرسة الاقتصاديين:** وتعد الاقتصاد تنافسيًا، إذا كان قادرًا على تحقيق النمو دون الاختلال في ميزان المدفوعات، وبالتالي تحقيق الرفاهية، وذلك اعتمادًا على رفع الإنتاجية، والاختراع، وزيادة الاستثمارات[2].

فالتنافسية بمفهومها الحديث ترتبط بسعي الدول لرفع إنتاجية الموارد البشرية والمادية، والتركيز على تلبية حاجة المستهلك (جانب الطلب) من حيث النوعية والجودة، وبالتالي استخدام عوامل إنتاج متطورة ومدربة، واقتحام الأسواق العالمية على الرغم من أثرها في زيادة التكلفة على المدى القصير، في حين كان الاهتمام في السابق على المنافسة بالسعر؛ حيث يتم اقتحام الأسواق الدولية من خـــــلال الاعتماد على الدعم والحماية الحكومية، وعلى الاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة مع أطراف خارجية، وعلى استخدام عوامل إنتاج متدنية الجودة لخفض الكلفة (جانب العرض)؛ أي اعتماد مفهوم الميزة النسبية[3].

وفيما يلي عرض لأهم التعاريف الحديثة:

يعرِّف المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) التنافسية بأنها مجموعة المؤسسات والعوامل التي تؤثر على مستوى الإنتاجية في الاقتصاد، وبالتالي تحقيق نمو مستدام وأعلى في المدى المتوسط.

ويعرف المعهد الدولي للتنمية والإدارة (IMD) التنافسية على أنها مقدرة البلد على توليد القيم المضافة، ومن ثم زيادة الثروة الوطنية عن طريق إدارة الأصول والعمليات بالجاذبية والهجومية والعولمة والاقتراب.

أما المعهد العربي للتخطيط فقد عرفها على أنها الأداء النسبي والكامن للاقتصاديات، في إطار القطاعات والأنشطة التي تتعرض للمزاحمة من قبل الاقتصاديات الأجنبية.

---

[1] أحمد بلالي، الميزة التنافسية ونموذج الإدارة الإستراتيجية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، ماي 2007، جامعة بسكرة، الجزائر، ص247.

[2] التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 25

[3] Islamfin.go-forum.net 2009/3/8.

أما التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري 2007، فقد اعتمد التعريف التالي للتنافسية: التنافسية هي قدرة الدولة والحكومات على توفير الظروف الملائمة، التي تمكن مختلف المؤسسات العاملة فيها من الوصول بمنتجاتها إلى الأسواق المحلية والخارجية، بما يسهم في زيادة معدلات النمو في الناتج المحلي الإجمالي، واستدامتها مترافقة بإعادة توزيع الدخل بصيغة أكثر عدالة.

ومنه ترى الباحثة أن التنافسية هي: قدرة الدولة على تحقيق السبق في النمو الاقتصادي، وزيادة الدخل الحقيقي للمواطنين بشكل مستمر، في ظل الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الخارجية.

وتجدر الإشارة هنا إلى اختلاف مفهوم التنافسية الوطنية حسب درجة التطور الاقتصادي للدول، فتنافسية الدول المتقدمة تعني قدرة المحافظة على الوضع الريادي في الاقتصاد العالمي، أي المحافظة على الريادة في القطاع التكنولوجي، في حين تتمحور تنافسية الدول الصناعية الناشئة حول الحفاظ على المواقع الريادية في عالم الصناعات ذات التقانة المتوسطة والرفيعة. أما الدول النامية فإن التنافسية بالنسبة لها هي محاولة مواكبة التطورات المختلفة، والسعي نحو الاندماج في الاقتصاد العالمي، من خلال تحويل المزايا النسبية إلى مزايا تنافسية، وتتحدد التنافسية في الدول الفقيرة في قدرتها على البقاء والاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة، والتقليل من النتائج السلبية لعملية الاندماج في الاقتصاد العالمي[1].

2- أنواع التنافسية: قسمت التنافسية إلى ما يلي:

1. تنافسية ظرفية أو جارية: وتركز على مناخ الأعمال وعمليات الشركات واستراتجياتها.

2. تنافسية مستدامة أو كامنة: وتركز على العوامل التي تسهم في زيادة التنافسية على المدى الطويل كالابتكار ورأس المال البشري والفكري.

كما قسمت التنافسية إلى ما يلي:

1. تنافسية التكلفة أو السعر: فزيادة الصادرات متعلقة بخفض التكاليف، ويؤخذ بعين الاعتبار سعر صرف العملة الوطنية.

2. التنافسية غير السعرية: وتشمل:

- **التنافسية النوعية:** إذ يتمكن البلد ذو المنتجات المبتكرة وذات النوعية الجيدة، من تصدير سلعه، حتى ولو كانت أعلى سعرًا من سلع منافسيه.
- **التنافسية التقنية:** حيث تتنافس المشروعات من خلال النوعية في صناعات عالية التقنية[2].

[1] التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 24.

[2] منير نوري، التسويق الاستراتيجي وأهميته في مسايرة العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 311.

3- محددات تنافسية الدولة

إن تحقيق النجاح الدولي في صناعة معينة –حسب بورتر– يكمن في أربعة محددات تشكل البيئة التي تعمل فيها الشركات المحلية، وهذه المحددات إما أن تكون معززة أو معرقلة لإنشاء الميزة التنافسية، وتتمثل هذه المحددات في:

1. **ظروف عوامل الإنتاج:** وتتمثل في مختلف العوامل، مثل: اليد العاملة، والبنية التحتية...
2. **ظروف الطلب:** أي طبيعة الطلب على المنتجات المحلية لصناعة أو خدمة معينة.
3. **الصناعات الداعمة وذات الصلة:** أي وجود موردين، وصناعات ذات صلة قادرة على المنافسة دوليًا.
4. **إستراتيجية المؤسسة وتنافسيتها:** أي العوامل التي تحكم كيفية إنشاء الشركات وإدارتها، وطبيعة المنافسة المحلية[1].

أما المحددان الثانويان فيتمثلان، فيما يلي:

- **الصدفة:** وتتمثل في الأحداث الخارجة عن سيطرة المؤسسات وحتى الحكومات ذاتها، كتغيرات أسعار الصرف، والتغيرات في الأسواق المالية، بالإضافة إلى القرارات السياسية الأجنبية، والكوارث الطبيعية.
- **سياسة الحكومة:** يمكن للحكومة أن تؤثر على المحددات السابقة من خلال المعونات المالية، والسياسات التعليمية، وسياسة الضرائب، وقانون مكافحة الاحتكار...[2]

4- مؤشرات التنافسية الوطنية

بما أن تنافسية الدول تقاس بقدرتها على تحقيق معدل مرتفع ومستمر لمعيشة الأفراد، فإن أهم المحددات التي تؤثر على هذه القدرة هي الصادرات، ومستوى تدفق الاستثمار الأجنبي.

وتركز بعض الدراسات على ميزان المدفوعات كمؤشر لتنافسية البلد، في حين تطبق دراسات أخرى العديد من المؤشرات الموضوعية والذاتية لقياس ما إذا كان هذا البلد قادرًا على المنافسة في الأسواق الخارجية، وعلى توفير مداخيل مستدامة أعلى، وتحسين المعايير الاجتماعية والبيئية[3].

هذه المؤشرات مفيدة بالنسبة للحكومات لتحديد معوقات النمو، والاستفادة منها في رسم وتعديل السياسات، وهي مفيدة لقطاع الأعمال لتطوير استراتيجياته، بالإضافة إلى أهميتها بالنسبة للأكاديميين

[1] Micheal E.PORTER, the competitive advantage of nations, the macmillan press ltd, London, 1990, p71.

[2] منير نوري، مرجع سابق، ص 300.

[3] يوسف مسعداوي، القدرات التنافسية ومؤشراته، الملتقى الدولي العلمي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 8- 2005/3/9، ص 125.

والباحثين لتحليل بيئة الأعمال. أما منظمات المجتمع المدني فتستفيد من هذه المؤشرات لمعرفة المزيد عن وضع بلادها مقارنة بالبلدان الأخرى.

تقاس تنافسية الدولة إذا بجملة من المؤشرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، وتختلف مؤشرات تحديد موقع الدول على سلم الترتيب العالمي للتنافسية، حسب المفهوم المعتمد من قبل الجهة التي أوجدت وطوِّرت هذه المؤشرات، ويمكن توضيح أهم مؤشرات قياس التنافسية على الصعيد الدولي فيما يلي:

1. مؤشرات المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF): يتألف المؤشر الكلي للتنافسية من اثني عشر مؤشرًا رئيسًا، تنطوي تحته ثلاثة مقاطع رئيسة، هي:

- **المتطلبات الأساسية:** وتضم أداء المؤسسات العامة والخاصة، والبنية التحتية، واستقرار الاقتصاد الكلي، والصحة والتعليم الأساسي.
- **معززات الكفاءة:** وتضم التعليم العالي والتدريب، وكفاءة أسواق السلع، وكفاءة أسواق العمل، وكفاءة الأسواق المالية، والجاهزية التكنولوجية، وحجم الأسواق.
- **عوامل تطور الإبداع والابتكار:** ويضم مدى تطور بيئة الأعمال، والابتكار.

وقد تم هذا التقسيم للمؤشرات حسب المتطلبات الأساسية لكل مرحلة من مراحل التطور التكنولوجي للبلد، إذ يتم إعطاء تثقيل لكل مجموعة من المؤشرات وفقًا لتصنيف البلد، وتُعطى أهمية أكبر لمؤشرات المجموعة الأولى (المتطلبات الأساسية) إذا كان البلد من فئة البلدان المعتمدة على الموارد الطبيعية، ويُعطى وزن منخفض للمؤشرات التي تقيس الإبداع[1].

ويضم هذا المؤشر كلاً من العوامل الاقتصادية الكلية والجزئية، وهو يعتمد على بيانات ومؤشرات لمصادر معتمدة، مثل: البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، كما يعتمد على نتائج البحوث الخاصة باستطلاع آراء المديرين، وتعكس نظرة مجتمع الأعمال للنواحي المختلفة لمناخ الأعمال.

[1] التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص27.

الجدول رقم(18): النسب التثقيلية لمؤشرات التنافسية حسب تصنيف اقتصاديات البلدان

مجموعات المؤشرات	اقتصاد الموارد الطبيعية	اقتصاد الكفاءة والفعالية	اقتصاد الإبداع والابتكار
المتطلبات الأساسية %	60	40	20
معززات الكفاءة %	35	50	50
عوامل تطور الإبداع %	5	10	30

المصدر: التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص29.

يتضح من الجدول رقم (18) انخفاض تثقيل مقطع المتطلبات الأساسية كلما زاد تطور الدولة وزاد اعتمادها على التكنولوجيا، وبالعكس بالنسبة لمقطع معززات الكفاءة فكلما زاد اعتماد الدولة على الابتكار زاد التثقيل، ونفس الشيء وبصورة أوضح فيما يتعلق بمقطع عوامل تطور الإبداع.

ورغم كل هذا، فإن هذا المؤشر لم يسلم من الانتقادات، و التي منها:

- كون محددات المؤشر ليست قائمة على نظرية اقتصادية محددة، ولكنها قائمة على وجهات نظر مبتكري المؤشر، وهذا ما يؤثر على مصداقيته.
- قيام المؤشر على وجهة نظر الليبراليين الجدد، فيما يتعلق بالحد من تدخل الدولة وحرية التجارة والاستثمار، وبالتالي يتجاهل المؤشر نظريات التنمية الحديثة.
- كون التغيرات في طريقة حساب المؤشر عبر السنوات يؤثر سلبا على إمكانية الاستفادة منه[1].

2. مؤشرات المعهد الدولي للتنمية والإدارة (IMD): قام المعهد بتصنيف مؤشرات التنافسية إلى أربع مجموعات رئيسة وهي:

- **الأداء الاقتصادي:** ويضم: الاقتصاد المحلي، والعمالة، والتجارة الدولية، والاستثمار الدولي، والأسعار.
- **الفعالية الحكومية:** ويضم: التمويل العام، والسياسات المالية، والإطار المؤسساتي، وتشريعات الأعمال، والإطار الاجتماعي.
- **كفاءة قطاع الأعمال:** ويضم: الإنتاجية والكفاءة، وسوق العمل، والتمويل، والممارسات الإدارية، والمواقف والقيم.

[1] نعمان الزياتي، التنافسية الدولية في مهب الريح، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 2099، 2009/3/20، مصر، ص 35.

▪ **البنية التحتية:** وتضم: البنية الأساسية، والبنية الثقافية، والبنية العلمية، والصحة والبيئة، والتربية والتعليم.

3. مؤشرات المعهد العربي للتخطيط بالكويت: يميز المعهد بين نوعين من مؤشرات التنافسية هما:

▪ **مؤشرات التنافسية الجارية:** وتتعلق بالأداء التنافسي على المدى القصير، ويتضمن هذا المؤشر المؤشرات الفرعية التالية: ديناميكية الأسواق والتخصص، والإنتاجية والفعالية، وأداء الاقتصاد الكلي، وبيئة الأعمال والجاذبية، وهذا الأخير يتضمن المؤشرات التالية: البنية التحتية لتوزيع السلع والخدمات، والحاكمية وفعالية المؤسسات، وتدخل الحكومة في الاقتصاد، وجاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر.

▪ **مؤشرات التنافسية الكامنة:** وتتعلق بالقدرات والطاقات والعوامل التي يمكن أن تدعم النمو في المستقبل، ويتضمن هذا المؤشر المؤشرات الفرعية التالية: نوعية البنية التحتية التقانية، والتكنولوجيا والتقانة، ورأس المال البشري [1].

ثانيا- تنافسية القطاع

يقصد بالقطاع مجموع المؤسسات التي تنتج منتجات متشابهة أو منتجات بديلة.

ويقصد بالتنافسية على مستوى القطاع: قدرة شركات قطاع معين في دولة ما على تحقيق نجاح مستمر في الأسواق الدولية، دون الاعتماد على الدعم والحماية الحكومية[2].

وتقاس تنافسية قطاع معين من خلال الربحية الكلية للقطاع، وميزانه التجاري، ومحصلة الاستثمار الأجنبي المباشر الداخل والخارج، بالإضافة إلى مقاييس تتعلق بالتكلفة والإنتاجية، والربحية على مستوى القطاع؛ إذ يكون القطاع تنافسيًا إذا كانت الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج مساوية لمثيلتها لدى المؤسسات الأجنبية المزاحمة أو أعلى منها، أو كان مستوى تكاليف الوحدة بالمتوسط يساوي تكاليف الوحدة للمزاحمين الأجانب أو يقل عنها[3].

وبالتالي فإن القطاع التنافسي هو: القطاع الذي يستطيع إلى جانب تحقيقه الإنتاجية النسبية المرتفعة أن يحتفظ بتفوقه في السوق العالمي، ليس فقط في مجال التجارة الخارجية، بل في مجال الاستثمار أيضا، علمًا أن تفوقه العالمي يستند على قدرة تفوقه على المنافسة في السوق المحلي.

---

[1] التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص27، 31.

[2] مليكة علالي، أهمية الجودة الشاملة و مواصفات الإيزو في تنافسية المؤسسة، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 92.

[3] عبد الرحمان بن عنتر، دراسة أثر إدارة الإنتاج على الإنتاجية في المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995، ص148.

ومنه فإن تنافسية القطاع المالي تتمثل في قدرة هذا القطاع على المحافظة على حصته في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية، والعمل على زيادة أرباحه من خلال التنوع في عملياته وخدماته، وبما يتلاءم مع أذواق العملاء على المستوى المحلي والإقليمي والدولي[1].

وعليه فإن مؤشرات تنافسية القطاع تتمثل فيما يلي:

- ارتفاع معدل ربحية هذا القطاع في السوق على المدى الطويل.
- ارتفاع معدل إنتاجية هذا القطاع بالنسبة للقطاعات المماثلة.
- انخفاض تكاليف هذا القطاع بالنسبة للقطاعات المنافسة الأخرى.
- زيادة صادرات هذا القطاع، وبالتالي زيادة حصته في السوق الدولية، مقارنة بالقطاعات الأخرى المماثلة[2].

شرط أن تتم المقارنة مع قطاع آخر مماثل له داخليًا أو خارجيًا.

المطلب الثاني: التنافسية على مستوى المؤسسة

إن دراسة التنافسية على المستوى الجزئي؛ أي على مستوى كل مؤسسة على حدة، هدف لمختلف المؤسسات، سعيًا منها لامتلاك ميزة تنافسية، وتحقيق السبق أمام منافسيها.

أولا- مفهوم تنافسية المؤسسة

1- تعريف تنافسية المؤسسة

تعرف التنافسية على أنها القدرة على مواجهة القوى المضادة في الأسواق، والتي تقلل من نصيب الشركة في السوق المحلي والعالمي، ويترتب على التنافسية الوصول إلى مركز تنافسي[3].

في حين يرى البعض الآخر أن مضمونها أوسع من أن يكون ذا طابع دفاعي، فالمتنافسون هم الذين يشغلون مركز القيادة أو الريادة في السوق؛ بحيث تعرف التنافسية في هذه الحالة على أنها القدرة على تزويد المستهلك بمنتجات وخدمات بشكل أكثر كفاءة وفعالية من المنافسين الآخرين في السوق الدولية[4].

وفي هذا الإطار يمكن القول بأن التنافسية هي قدرة المؤسسة على إرضاء العميل بطريقة أفضل من منافسيها.

---

[1] علي القضاة، المقدرة التنافسية للقطاع المصرفي الأردني، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2001، ص15.

[2] مليكة علالي، مرجع سابق، ص 95.

[3] فرحات غول، مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 86.

[4] الطيب داودي ومراد محبوب، تعزيز تنافسية المؤسسة من خلال تحقيق النجاح الاستراتيجي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، نوفمبر 2007، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 38.

2- أنواع تنافسية المؤسسة

يمكن تصنيف التنافسية وفقا لمعيارين إلى الأقسام التالية:

1. التنافسية بحسب سوق التنافس: وتنقسم إلى:

- **التنافسية المستقلة:** تحدث في البيئة الأصلية للمؤسسة، أين تكون للمؤسسة معرفة جيدة ببيئة نشاطها، كما أن الخصائص التي اكتسبتها المؤسسة مع مرور السنين تجعلها تحتل مكانة عالية في سوقها المحلي.
- **التنافسية المنتشرة:** إن البيئة الأجنبية تضع مؤسسات البلد وتلك التي تتموضع فيه، في موقع أكثر ملاءمة لتطوير النشاطات المرتقبة بفعل تساوي الفرص والتهديدات، وهذا ما توفره العولمة الاقتصادية وتحرير التجارة العالمية[1].

2. التنافسية وفق الزمن: وتنقسم إلى ما يلي:

- **التنافسية الملحوظة:** وتتعلق بالنتائج المحققة في المؤسسة في الأجل القصير.
- **القدرة التنافسية:** تخص الفرص المستقبلية، وبنظرة طويلة الأجل[2].

3- مؤشرات تنافسية المؤسسة

إن الحكم على تنافسية المؤسسة يتم من خلال مؤشرات متعددة، ومقارنتها بمنافسيها المباشرين، وتتمثل بعض هذه المؤشرات فيما يلي:

1. التنافسية المالية

إن معرفة ذلك تتم بواسطة القيام بالتحليل المالي لأنشطة المؤسسة من خلال النسب المالية المحققة ومقارنتها بنسب منافسيها في نفس القطاع، ومن أهم هذه النسب ما يلي:

- نسبة رأس المال الدائم (الأموال الدائمة/الأصول المتداولة).
- نسبة الاستقلالية المالية (الأموال الخاصة/الديون).
- نسبة قدرة التسديد (الهامش الإجمالي للتمويل الذاتي/ المصاريف المالية).
- نسبة المردودية (الأرباح/الأموال الخاصة).

2. التنافسية التقنية

تتمثل في قدرة المؤسسة على التحكم في الأساليب التقنية المرتبطة بإنتاج منتجات ذات جودة عالية، وبأقل تكلفة ممكنة، بالإضافة إلى مستوى التأهيل فيها...

[1] فرحات غول، مرجع سابق، ص 92-96.

[2] عمار بوشناف، الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 11، 12.

3. التنافسية التنظيمية والإدارية

يتعلق الأمر بتنظيم المؤسسة لوظائفها، وكفاءة مديريها وعلاقتهم بالعاملين[1].

4. التنافسية التجارية

تتم معرفة التنافسية التجارية للمؤسسة من خلال مؤشرات متعددة منها[2]:

الحصة السوقية = إجمالي قيمة مبيعات المؤسسة/ إجمالي قيمة مبيعات الصناعة.

القوة التنافسية = إجمالي قيمة مبيعات المؤسسة في السوق/ إجمالي قيمة مبيعات أكبر المنافسين في السوق.

4- مجالات التنافس على مستوى المؤسسة

من أهم مجالات التنافس بين المؤسسات ما يلي:

1. **التنافس بالوقت:** إذ أصبحت المؤسسات تسعى إلى اختصار الوقت كعامل نجاح لها.
2. **التنافس بالجودة:** تتجسد جودة المنتج في حسن التصميم والتنفيذ، والتقديم، والعمل على تصور ما يفكر به العميل والسعي لإرضائه.
3. **التنافس بالتكلفة:** أي قدرة المؤسسة على تحقيق التكاليف الوحدوية لإنتاجها بنسبة أقل من المؤسسات المنافسة.
4. **التنافس التكنولوجي:** تقديم منتجات متميزة من خلال البحوث والابتكارات.
5. **التنافس بالأسعار:** أي امتلاك المؤسسة لميزة تنافسية في حرية اختيار الأسعار المناسبة[3].

ثانيا- الميزة التنافسية

1- تعريف الميزة التنافسية

توصف مؤسسة بأنها تنافسية إذا كانت لديها القدرة على تحمل المنافسة عن طريق خلق ميزة تنافسية، وتتفق مختلف الدراسات على أن مفهوم الميزة التنافسية يعد امتدادًا وتطورًا لفكرة الميزة

[1] بغداد كربالي، تنافسية المؤسسات الوطنية في ظل التحولات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 21- 22 /2002/5، ص 10، 11.

[2] ثامر ياسر البكري، استراتيجيات التسويق، دار اليازوري، الطبعة الرابعة، عمان، 2008، ص 202- 203.

[3] مليكة علالي، مرجع سابق، ص 97، 102.

النسبية في التجارة الدولية لريكاردو، والتي أرجع بموجبها التخصص والتبادل التجاري ما بين الدول إلى الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج الموروثة[1].

وهنا يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من المزايا:

- **المزايا المطلقة:** هي التي ترتبط بتوفر عوامل اقتصادية نادرة، من مواد خام نادرة، أو موقع إستراتيجي خاص، أو توفير الطاقة المحركة، أو العمالة المتخصصة الماهرة.
- **المزايا النسبية:** وهي العوامل التي تتوفر لدى مختلف المؤسسات، ولكن بدرجات مختلفة.
- **المزايا التنافسية:** هذا النوع من المزايا هو ما تسعى إليه المؤسسات المعاصرة لمواجهة التحديات وضمان البقاء والتفوق في الساحة التنافسية، وعليه فإن تحقيق الميزة التنافسية يكون انطلاقًا من الاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المتاحة بمختلف أنواعها لدى المنظمة من جهة ، ومدى إمكانية تغطية وتلبية حاجات الزبائن بأفضل الطرق من جهة أخرى[2].

وتعرف الميزة التنافسية على أنها مجموع الخصائص أو الصفات التي يتصف بها المنتوج أو العلامة، وتعطي للمؤسسة بعض التفوق على منافسيها المباشرين[3].

ولقد جاء بورتر بفكرة مفادها أنّ الميزة التنافسية لا تخص الدولة وإنما تخصّ المؤسسة؛ إذ يرى أن الميزة التنافسية تنشأ أساسًا من القيمة التي استطاعت مؤسسة ما أن تخلقها لزبائنها، بحيث يمكن أن تأخذ شكل أسعار أقلّ بالنسبة لأسعار المنافسين بمنافع متساوية، أو بتقديم منافع متفردة في المنتج تعوّض بشكل واع الزيادة السعرية المفروضة.

وهكذا تظهر الميزة التنافسية هدفًا استراتيجيًا تسعى المؤسسة لتحقيقه من خلال الاستغلال الأمثل لمواردها، الذي ينعكس في شكل تحسين للإنتاجية، وتخفيض للتكاليف وجلب للزبائن، بما يضمن الحصول على أرباح[4].

كما يمكن تعريف الميزة التنافسية بأنها، المهارة، أو التقنية، أو المورد المتميز الذي يتيح للمنظمة إنتاج قيم ومنافع للعملاء تزيد عما يقدمه المنافسون، ويؤكد تميزها واختلافها عن هؤلاء المنافسين من

---

[1] أحمد بلالي، تنافسية المؤسسة وتحديات اقتصاد المعرفة، الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات، المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 12- 2005/11/13، ص 129.

[2] فايزة بريش، دور الكفاءات المحورية في تدعيم الميزة التنافسية، رسالة ماجستير، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 26.

[3] حسين سلمان، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، 57.

[4] أحمد زغدار، التحالف الاستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 16، 19.

وجهة نظر العملاء، الذين يتقبلون هذا الاختلاف والتميز، حيث يحقق لهم المزيد من المنافع والقيم التي تتفوق على ما يقدمه لهم المنافسون الآخرون[1].

وترى الباحثة أن الميزة التنافسية هي تلك الخاصية أو الميزة التي تتمتع بها المؤسسة دون غيرها من المنافسين وتمكنها من تحقيق التنافسية.

2- مصادر الميزة التنافسية

لتحليل مصادر الميزة التنافسية يتوجب على المؤسسة تشخيص نشاطاتها بدقة، والوسيلة الأساسية للقيام بذلك هي معرفة سلسلة قيمها.

➢ **سلسة القيمة**

تعرف سلسلة القيمة على أنها الطريقة التي تسمح بالتحليل الداخلي للمؤسسة، للتعرف على سلسلة الأنشطة التي تؤديها، بغرض فهم سلوك التكلفة لديها، والمصادر الحالية والمحتملة للميزة التي تحققها عن منافسيها[2].

حيث تعد المؤسسة وفقا لهذا المفهوم سلسلة من الأنشطة التي يتم فيها تحويل المدخلات إلى مخرجات، وهذه العملية تتكون من عدد من الأنشطة الأولية (الرئيسة) والأنشطة الداعمة، وكل نشاط من تلك الأنشطة يضيف قيمة للمنتج.

1. **الأنشطة الرئيسة:** تتمثل في الأنشطة التي لها علاقة مباشرة بخلق القيمة في المنتج بالنسبة للمستهلك، وتصنف إلى خمسة أنشطة هي:

- الإمداد الداخلي: ويتمثل في أنشطة الاستقبال، والمراقبة...
- الإنتاج: ويتعلق بالأنشطة المرتبطة بتحويل المدخلات إلى مخرجات.
- الإمداد الخارجي: ويتعلق بالأنشطة التي تتكلف بتجميع المخرجات كالتخزين، والنقل...
- التسويق والبيع: ويتمثل في الأنشطة التسويقية، كاختيار قنوات التوزيع، والإشهار، والعلاقات العامة، وترقية المبيعات، وتحديد السعر.
- خدمات ما بعد البيع: وهي الخدمات التي يتطلبها المُنتَج من تركيب وصيانة، وتكوين، وإرشادات...

2. **الأنشطة الداعمة:** وتتمثل في التموين، والتطوير التكنولوجي، وإدارة الموارد البشرية، والبنية القاعدية للمؤسسة، وتكمن أهمية هذه الأنشطة في مساندة الأنشطة الرئيسة[3].

---

[1] علي السلمي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 104.

[2] رتيبة نحاسية، أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 55.

[3] مليكة علالي، مرجع سابق، ص 89- 90.

أما مصادر الميزة التنافسية فتتمثل فيما يلي:

1) التفكير الإستراتيجي

تعد الإستراتيجيات التنافسية المصدر الذي تستمد المؤسسة منه أهدافها، وتحقق في ضوئه الأداء الأفضل.

وقد عرفت الإستراتجية على أنها: إعداد الأهداف والغايات الأساسية طويلة الأجل للمؤسسة، واختيار خطط العمل وتخصيص الموارد الضرورية لبلوغ هذه الأهداف.

كما يمكن تعريفها بأنها: الطريق الذي يحدد التوجهات الخاصة بالأنشطة لمواجهة المشاكل، والتعامل مع التغيرات الداخلية والخارجية وحالات عدم التأكد؛ أي أن الإستراتيجية تصف طرق تحديد المؤسسة لأهدافها، مع الأخذ بعين الاعتبار التهديدات والفرص والموارد والإمكانيات الحالية لهذه المؤسسة[1].

كما تعرف على أنها: مجموعة متكاملة من التصرفات تؤدي إلى تحقيق ميزة تنافسية متواصلة ومستمرة عن المنافسين.

وبالتالي فبإمكان المؤسسة تحقيق ميزة تنافسية متواصلة عالية باعتمادها على توظيف كل عناصر برنامج العمل الإستراتيجي لتطوير وتجديد المنظمة، ومن جهة أخرى فإن تحقيق ميزة تنافسية متواصلة وطويلة الأجل هي محرك رئيس للإستراتيجية، وهذا يتم من خلال دراسة البيئة الخارجية والداخلية؛ إذ يتم التوافق بين البيئة الداخلية والخارجية بإيجاد إستراتيجية مناسبة تسمح للمؤسسة باستغلال نقاط قوتها وإمكاناتها أحسن استغلال من خلال الفرص المتاحة وتجنب التهديدات بطريقة ذكية[2].

وهنا ترى الباحثة بأن الإستراتيجية هي طريقة وضع الأهداف، والسعي لتحقيقها، بناء على ما يحيط بالمؤسسة داخليًا وخارجيًا.

- **أنواع الإستراتيجيات التنافسية:** وتتمثل فيما يلي:

- **إستراتيجية القيادة في التكلفة:** أو إستراتيجية السيطرة الشاملة على أساس التكاليف

تعرف إستراتيجية السيطرة الشاملة على أساس التكاليف بأنها قدرة المؤسسة على تخفيض التكاليف بالنسبة للمنافسين الآخرين، دون أن يكون ذلك على حساب مستوى الجودة والخدمات المرافقة للمنتج[3].

ويتطلب تحقيق هذه الإستراتيجية توافر عدة شروط، وهي:

[1] رتيبة نحاسية، مرجع سابق، ص 39.

[2] فرحات غول، مرجع سابق، ص 102، 105.

[3] مليكة علالي، مرجع سابق، ص 105.

وجود طلب مرن للسعر، ونمطية السلعة المقدمة، وعدم وجود طرق كثيرة لتمييز المنتج، وجود طريقة واحدة لدى العملاء لاستخدام السلعة، وعدم وجود إمكانات مالية لدى العملاء لإجراء التبديل[1].

- **إستراتيجية التميز**

تعرف إستراتيجية التميز بأنها قدرة المؤسسة على إنتاج سلع وخدمات ذات قيمة أكبر من سلع وخدمات المنافسين الآخرين، وتحقيق التميز بخصائص ومواصفات معينة للمنتج، مثل: الجودة، والتصميم، وشبكة البيع، وصورة العلامة...، ويساعد هذا التميز على جذب أكبر عدد ممكن من العملاء، وكسب ثقتهم ووفائهم[2].

وتأخذ إستراتيجية التميز أشكالا عدة، منها:

النوعية، والتصميم، والتكنولوجيا (التقنية)، وخدمات الزبائن، وشبكة الموزعين والباعة، وتوفير قطع الغيار الممتازة[3].

- **إستراتيجية التركيز**

يقصد بالتركيز اختيار المؤسسة مجالات وحدود لنشاطها تحقق لها ميزة تنافسية أفضل، مثل: المنتجات، والزبائن، والأسواق (جغرافيا)[4].

وتأخذ هذه الإستراتيجية شكلين أو بعدين هما:

- التركيز على تخفيض التكلفة، أو تقديم منتج عالي النوعية مقارنة بالمنافسين، أو التركيز على التكلفة والجودة في نفس الوقت، وهذا من أجل التميز في السوق.
- التركيز على فئة محددة من الزبائن لهم حاجات مختلفة عن غيرهم أو يرغبون في خدمات متميزة.

وتستعين المؤسسة عند اعتمادها لهذه الإستراتيجية بنفس تقنيات كل من إستراتيجية السيطرة الكلية على التكاليف، وإستراتيجية التميز.

هذا وتأتي أهمية هذا النوع من الإستراتيجية بإتاحة الفرصة للمؤسسة في التركيز على هدف معين، مما يجعلها أكثر كفاءة من المنافسين في إنجازه[5].

---

[1] وهيبة داسي، إدارة المعرفة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، رسالة ماجستير، إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 94.

[2] مليكة علالي، مرجع سابق، ص 108.

[3] محمد قريشي، الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية الوطنية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005، ص92.

[4] رتيبة نحاسية، مرجع سابق، ص 52.

[5] محمد قريشي، مرجع سابق، ص 94.

2) **موارد المؤسسة:** وتنقسم إلى موارد مادية وبشرية:

- **الموارد المادية:** تتمثل في:

➢ **الوقت:** تكمن أهميته في إدارة الإنتاج وفي إدارة الخدمات.

➢ **المعرفة:** هي رصيد معلومات وخبرة وتجارب، وتعد من أهم مصادر الميزة التنافسية[1].

➢ **الكفاءة:** يقصد بها قدرة المؤسسة على تقديم منتجات بأقل تكلفة ممكنة؛ أي استغلال أقل مقدار من المدخلات (مواد أولية ..) لإنتاج مخرجات (سلع وخدمات)، ويمكن قياسها من خلال المعادلة التالية: (الكفاءة = المخرجات/ المدخلات)[2].

➢ **الجودة:** وهي تشير إلى قدرة المنتج أو الخدمة على تلبية حاجات العميل، وكلما كان التوافق بين توقعاته وخصائص المنتج كان الإتجاه إيجابيا، بمعنى تعزيز المكانة التنافسية للمنظمة.

➢ **المعلومات:** تساعد على اتخاذ القرارات المناسبة، ومواكبة التغيرات الحاصلة في البيئة.

➢ بالإضافة إلى الموارد التالية: المواد الأولية، ومعدات الإنتاج، وموارد مالية، وتكنولوجيا، وابتكار وإبداع[3].

➢ **المرونة:** ويقصد بها مدى نجاح المنظمة في تكييف نظامها الإنتاجي للتغيرات البيئية وعمليات الطلب، من خلال القدرة على الاستجابة للتغيرات في تصميم المنتج، أو في حجم الإنتاج، أو في المزيج الإنتاجي[4].

- **الموارد البشرية:** ارتبط نجاح المؤسسات في تحقيق أهدافها بدرجة كبيرة على كفاءة وفعالية مواردها البشرية، من خلال دورها الكبير والفعال في تحسين الأداء، بما يسمح بتحقيق إنتاجية وجودة عاليتين، تسمحان لها بمواجهة المنافسة[5].

هكذا تكشف طبيعة وهوية الميزة التنافسية عن نظام متكامل يضم قدرات وموارد متاحة للمؤسسة، وهي: القدرة المعلوماتية، والقدرة التنظيمية، والقدرة القيادية والإشرافية، والقدرة التسويقية، والقدرة التمويلية والاستثمارية، والقدرة الإنتاجية، والقدرة البشرية[6].

---

[1] رتيبة نحاسية، مرجع سابق، ص 59.

[2] مليكة علالي، مرجع سابق، ص 87.

[3] فايزة بريش، مرجع سابق، ص 34.

[4] أحمد بن عيشاوي، إدارة المعرفة وتحسين الميزة التنافسية للمنظمات، الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات، المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 12- 2005/11/13، ص297.

[5] أحمد بتيت، دور الجودة في ضمان وتنمية الميزة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص 22- 27.

[6] السعيد فرحات جمعة، الأداء المالي، دار المريخ، الرياض، 2000، ص 477.

المبحث الثاني: ترتيبات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ومتطلبات رفع القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية

لقد أفرزت العولمة المالية مجموعة من المتطلبات المالية والمصرفية، التي يتعين الأخذ بها لمواكبة التطورات العالمية الحاصلة في النظام المالي ودعم قدراته التنافسية مقارنة بمختلف الدول، لضمان موقع في هذا الركب العالمي المتسارع في التطور، ومن جهة أخرى فقد أفرزت العولمة المالية بعض الآثار السلبية التي تشكل تحديات أو عوائق لرفع القدرة التنافسية .

ويأتي تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية في سياق ما تمليه العولمة المالية من انفتاح على الأسواق العالمية؛ إذ إن التوجه نحو تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، يفرض على الجزائر القيام بالعديد من الإجراءات الرامية إلى رفع القدرة التنافسية لخدماتها المالية والمصرفية.

وإذا كان جوهر الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية لا يكمن في تحرير التجارة في حد ذاتها، بقدر ما يكمن في التعديلات والإصلاحات التي يتعين على الدولة الراغبة في المشاركة في النظام التجاري المتعدد الأطراف أن تقوم بها، فما مدى تحقيق الجزائر لمتطلبات رفع القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية.

المطلب الأول: ترتيبات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

من منطلق تبني الجزائر للاقتصاد الموجه بعد الاستقلال ارتأت بأن أعباء التنمية الشاملة والخروج من التخلف الاقتصادي الموروث من الفترة الاستعمارية لا يمكن أن تتحمله سوى الدولة ممثلة من خلال القطاع العمومي، وباعتبار أن التجارة الخارجية كان مصدر الحصول على العملة الأجنبية التي تغذي خزينة الدولة حتى يسمح بتحقيق ما خطط له رأت الدولة أن تساير هذا القطاع بإجراءات رقابية إلى غاية سنة1969 من خلال إصدار قوانين ومراسيم تحاول تنظيم التجارة الخارجية ومراقبتها مستندة في ذلك على المواثيق التشريعية الأولى غداة الاستقلال، كبرنامج طرابلس في جوان(حزيران) 1962 الذي أكد على ضرورة قيام الدولة بتأميم كل من التجارة الخارجية وتجارة الجملة والإشراف على تنظيمهما؛ بحيث يسمح هذا التنظيم للدولة بفرض رقابتها الفعلية على الواردات والصادرات؛ وميثاق الجزائر عام 1964 والذي بدوره لم يحد عن هذا المنحى؛ إذ أكد على مبدأ تحكم الدولة ذات الطابع الاشتراكي في التجارة الخارجية، وذلك بالتركيز على تأميم التجارة الخارجية، مثل: تحديد طبيعة السلع التي يجب تصديرها، وكذا السلع التي يجب استيرادها، واستخدم في ذلك عدة إجراءات، منها: الرقابة

على الصرف (وضع معدل وحيد للصرف للتحكم في التقلبات النقدية في السوق الدولية)، والتعريفة الجمركية، ونظام الحصص (يتم تحديد نوعية وكمية الواردات كما يمكن تحديد مصدرها الجغرافي)...[1]

وبهدف تنظيم أفضل للتدفقات التجارية أقرت الحكومة احتكار التجارة الخارجية إلى غاية سنة 1988، إذ دامت مرحلة الاحتكار على طول الفترة 1970-1988، حيث تنص المادة الثانية من القانون 78-02 في فيفري (شباط)1978، والذي ينص على أن إدارة الواردات والصادرات من مهام الدولة: لا يجوز إبرام العقود والصفقات الخاصة باستيراد أو تصدير البضائع والسلع والخدمات إلا من قبل الدولة، أو من قبل إحدى هيئات الدولة[2].

خلال هذه المرحلة (مرحة الاحتكار) تبين للدولة خصوصًا بعد الهزة النفطية لعام 1986 والتي مثلت منعرجا خطيرا في الاقتصاد الجزائري، أن هذا الأخير لا يزال في تبعية كبيرة لصادرات المحروقات، ولهذا فإنه منذ بداية التسعينيات جنحت الجزائر إلى تبني حرية التجارة الخارجية، ويتضح ذلك من خلال الإجراءات التي اتخذتها السلطات الجزائرية من أجل الانفتاح على العالم الخارجي بما يتوافق ومبادئ منظمة التجارة العالمية ومهامها[3].

أولا- تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

لقد جاء تحرير التجارة الخارجية في الجزائر خلال مرحلة تميزت بتحولات عالمية جديدة أدت إلى تبني نظام اقتصاد السوق كأسلوب للتنمية، الأمر الذي يقتضي إصلاحات اقتصادية عميقة، تؤدي فيها المؤسسات النقدية والمالية الدولية دورًا حاسمًا من خلال برامج الإصلاحات الاقتصادية، وقد تم تحرير التجارة الخارجية في الجزائر وفق المراحل التالية:

1- المرحلة الأولية (90-93)

يعد قانون المالية لسنة 1990 نواة التغيرات في السياسة التجارية الجزائرية، حيث ألغى كل إجراءات الاحتكار المعمول بها من قبل الدولة، إذ إنه يكفل حرية الأجانب في الاستثمار بالجزائر إلا باستثناء القطاعات التي مازالت تحت احتكار الدولة.

ولكن يعد قانون المالية التكميلي لسنة 1990 الصادر بتاريخ 1990/8/7 أول إجراء رسمي يؤكد مضي الدولة في إجراءات تحرير التجارة الخارجية؛ إذ إنه وفقا للمادتين 40 و41 من القانون المذكور يمنح المشرع لتجار الجملة والوكلاء الحق في استيراد البضائع وإعادة بيعها[4].

[1] أيات الله مولحسان، مرجع سابق، ص 55، 58.

[2] عائشة شرفاوي، مرجع سابق، ص 57.

[3] أيات الله مولحسان، مرجع سابق، ص 55.

[4] عائشة شرفاوي، مرجع سابق، ص 61.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي 91-37 المؤرخ في 1991/2/13 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية تم رسم الإطار العام لعملية التحرير التدريجية[1].

2- مرحلة العودة إلى مراقبة التجارة الخارجية

واجهت المعاملات التجارية بعد المرسوم 91-37 المؤرخ في 1991/2/13 مشاكل عدة نتيجة التحرير الفوضوي، الذي دخلت فيه السياسة التجارية الجزائرية واستمر إلى غاية 1992/8/18 أين تدخلت الحكومة بإصدارها التعليمة رقم 625، والتي ترجع للإدارة امتيازاتها في ميدان التجارة الخارجية دون التراجع عن مساعي تحرير المبادلات التجارية والسير نحو اقتصاد السوق، ووفقًا لهذه التعليمة (رقم 625) تم إنشاء لجنة "Le Comité Ad -hoc" مكلفة بالسهر على متابعة عمليات المبادلات التجارية وتنظيمها في إطار برنامج الإصلاحات وإعادة الهيكلة للاقتصاد الوطني المبرمجة في اتفاقية stand -bay لجوان (حزيران)1991 والمتضمنة تحرير التجارة الخارجية ، وقد تولت هذه اللجنة مهمة إدارة الواردات إلى غاية أفريل (نيسان) 1994 تاريخ إلغائها.

3- مرحلة تحرير التجارة الخارجية في الجزائر

بعد موافقة الجزائر على برنامج الإصلاحات المقترح من طرف صندوق النقد الدولي، وإعادة جدولة الديون الجزائرية في إطار بنود اتفاقية (stand -bay) كان لزامًا على الحكومة أن تضع حدًا لتدخل الإدارة في إدارة التجارة الخارجية فأصدرت التعليمة رقم 13-94 بتاريخ 1994/4/12 التي تضع حدًا لمهام اللجنة المصغرة وتؤكد على التوجه الجديد لسياسة التجارة الخارجية في الجزائر[2]، بالإضافة إلى صدور التعليمة رقم 94-20 المؤرخة في 1994/4/12 والمتعلقة بتمويل الواردات الصادرة عن بنك الجزائر[3].

ثانيا- الجزائر ومنظمة التجارة العالمية

تزامن مسعى الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية مع عملية الإصلاحات الاقتصادية التي نسقها صندوق النقد الدولي، حيث إن الاتفاقيات المبرمة مع هذا الأخير-وخاصة المتعلقة منها بالنظام الجمركي- دفعت بالجزائر إلى طلب الانضمام للمنظمة والاستفادة من قوانينها، خاصة وإذا علمنا أن طلب الانضمام هذا كان في سياق تطبيق توصيات صندوق النقد الدولي نظرًا لوجود تنسيق بينه وبين منظمة التجارة العالمية.

[1] كمال بن موسى، مرجع سابق، ص 433.

[2] عائشة شرفاوي، مرجع سابق، ص 64،65.

[3] عبد الرشيد بن ديب، تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص440.

فعقب الاستقلال مباشرة طبق على الجزائر نظام التوكيل التجاري facto ويعني عدم إجبارية الالتزام بكل القيود، وبالمقابل عدم التزام الدول المتعاقدة– في اتفاقية الجات– باحترام بنود الاتفاقية تجاه هذه الدول[1].

وحسب المادة 26 من اتفاقية الجات يُسمح للدول التي كانت تحت الاستعمار لدولة عضو في الجات ونالت استقلالها أن تصبح عضوًا في الجات إذا كانت أنظمتها الجمركية منسجمة مع أحكام الجات –وذلك فور تقديم طلب الانضمام– وتصبح عضو بقوة هذا النظام، ولا تمر بمراحل المفاوضات والإجراءات؛ واستمر تطبيق نظام الفاكتو على الجزائر حتى سنة 1987، كفرصة لاتخاذ تدابير في سياستها التجارية وملاءمتها مع اتفاقيات الجات[2].

وتقدمت الجزائر بطلب الانضمام إلى اتفاقية الجات في 1987/6/3.

وتم قبول هذا الطلب من طرف مجلس ممثلي أعضاء GATT في 1987/6/17، وعليه تم تنصيب فوج العمل[3].

ثُمَّ أنشأت وزارة التجارة في1994/11/7 لجنتين هما:

- **اللجنة الوزارية المشتركة:** تتمثل مهمتها في تحديد العناصر الإستراتيجية التي تسمح بانطلاق مسار المفاوضات بين الجزائر والأطراف المتعاقدة في الجات، وكذلك تحديد القطاعات والمنتجات التي يجب حمايتها أو تحريرها، بالإضافة إلى دراسة التأثيرات السلبية والإيجابية لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.
- **لجنة تسهيل عمليات التجارة الخارجية:** وتتلخص مهمتها في اقتراح الإجراءات العملية، وتحديد قواعد وطرق العمل في كل المجالات التي تهم التجارة الخارجية من قريب أو من بعيد.

وفي 1995/1/1 تم تحويل جميع أفواج العمل للانضمام لـــ GATT إلى أفواج عمل مكلفة بالانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

وفي سنة 1995 قامت اللجنة الوزارية المشتركة بصياغة مذكرة حول التجارة الخارجية.

وفي 1996/7/11 قدمت الجزائر المذكرة لإدارة منظمة التجارة العالمية التي أودعتها لدى سكرتاريتها، والتي تحتوي على دراسة وافية للأوضاع الاقتصادية، والسياسية، ومعلومات عن التجارية الخارجية، وسياسة الدعم الممنوحة للمصدِّرين، كما تشمل جداول التعريفات الجمركية المعمول بها. ليتم بعدها تنصيب اللجنة المكلفة بتحضير وقيادة المفاوضات من أجل انضمام الجزائر إلى المنظمة من

[1] أيات الله مولحسان، مرجع سابق، ص 106، 110.

[2] سامية فلياشي، مرجع سابق، ص 39.

[3] www.mincommerce.gov.dzarabfichiersprocsomcar.pdf 22/3/2010.

طرف وزير التجارة في أكتوبر(تشرين الأول)1996، وهذه اللجنة تم إنشاؤها بقرار من رئيس الحكومة، والتي يترأسها وزير التجارة، وتضم مجموعة الدوائر الوزارية المعينة مباشرة بعملية المفاوضات[1].

وعلى إثرها تم طرح مجموعة من الأسئلة من طرف الأعضاء جاءت كما يلي:

- تلقت الجزائر السلسلة الأولى من الأسئلة بلغ عددها 174 سؤال، وقد طرحت الأسئلة من قبل الدول التالية:

✓ دول الاتحاد الأوروبي طرحت 123 سؤالاً، تناولت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري ونظم حماية الملكية، وتأسيس الشركات، والنظام الجمركي الجبائي ...

✓ سويسرا طرحت 33 سؤالاً حول الأنظمة الضريبية، ونشاطات البنوك، والتأمينات، وتنقل رؤوس الأموال.

✓ اليابان طرحت 09 أسئلة، دارت في مجملها حول نظام مكافحة الإغراق، ونظام الوقاية، والقيود الكمية عند الاستيراد.

✓ استراليا طرحت 08 أسئلة، وتتعلق هذه الأسئلة على وجه الخصوص بنظام التجارة الخارجية، ونظام الاستثمار، والقانون الأساسي للمؤسسات العمومية، والأسواق، والاتفاقات الجهوية والثنائية.

✓ إسرائيل طرحت سؤالاً واحدًا يتعلق بمقاطعة الجزائر لها، وكان جواب الجزائر على أنه باعتبارها دولة عضو في جامعة الدول العربية، فهي مقاطعة لإسرائيل، طبقًا لما أقرته هذه المؤسسة على السلع ذات الأصل الإسرائيلي، وأن هذا الإجراء ذو طابع سياسي وليس تجاري.

- وفي أوت 1997 كان وصول السلسلة الثانية من الأسئلة (170 سؤال) طرحت من طرف الولايات المتحدة الأمريكية، وتركزت على نفس محاور السلسلة الأولى، وكان هدفها التعرف على سياسة الجزائر في مختلف الميادين[2].

فتمت صياغة مشاريع الأجوبة وقدمت لمجلس الحكومة الذي صادق عليها خلال 1997، وعلى أساس هذه الأجوبة عقد أول اجتماع لفوج العمل المكلف بانضمام الجزائر في 22-1998/4/23، وانتهى بمطالبة الجزائر بتقديم عروض أولية حول مستقبل التعريفة وتجارة الخدمات في سياستها الاقتصادية[3].

---

[1] أيات الله مولحسان، مرجع سابق، ص 108، 110.

[2] عائشة شرفاوي، مرجع سابق، ص 89.

[3] http://elkhabar-hebdo.com/site/news-action-show-id-691.htm 20/3/2010

خلال عام 2001 تمَّت مراجعة مذكرة التجارة الخارجية للجزائر، وأرسلت نسخة منها إلى أمانة المنظمة.

ثم عقد الاجتماع الثاني لفوج العمل في 7-2002/2/8 لتتوالى الاجتماعات كما هي موضحة في الجدول رقم(19).

الجدول رقم(19): مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية

نشاطات ووثائق انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية	التاريخ
1- طلب الانضمام	1987/6/3
2- إنشاء فريق العمل	1987/6/17
3- مذكرة التجارة الخارجية	1996/7/11 2002/10/17
4- الأسئلة والأجوبة	1997/7/14
5- اجتماعات فريق العمل	22- 1998/4/23 7- 2002/2/8 2002/5/6 2002/11/15 2003/5/20 2003/11/28 2004/6/25 2005/2/25 2005/10/21 2008/1/17
6- وثائق أخرى	
أ- اسئلة وأجوبة إضافية	2006/6/1
ب- معلومات القطاع الزراعي	2005/1/28
ج- معلومات قطاع الخدمات	2002/4/22
د- القيود التقنية للتجارة	2001/9/11 2003/3/7
ه- حماية الملكية الفكرية	2002/4/22
و- مخطط تكييف التشريعات	2008/1/10
7- مفاوضات النفاذ إلى الأسواق	
العروض المتعلقة بالسلع	

أ- عروض أولية	2002/2/8
ب- عروض نهائية	2007/11/5
العروض المتعلقة بالخدمات	
أ- عروض أولية	2002/3/8
ب- عروض نهائية	2007/11/8
8- ملخص التطورات	2003/5/14
9- مشروع تقرير فريق العمل المعدل	2005/8/22 2006/6/27

Source: http://www.wto.org/french/thewto_f/acc_f/a1_algerie_f.htm 20/3/2010

لخضر مداني، تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية الإقليمية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 139.

وقد أجرت الجزائر إلى حد الآن عشر جولات من المفاوضات المتعددة الأطراف، عالجت خلالها 1600 سؤال حول نظامها الاقتصادي كما عقدت 93 اجتماعًا ثنائيًا مع 21 بلدًا.

وبعد الجولة العاشرة تلقت الجزائر 96 سؤالاً تخص بعض الجوانب، تواصل الجزائر بخصوصها حاليا المفاوضات.

ويتعلق الأمر بأنظمة رخص الاستيراد، والإجراءات الصحية، والصحة النباتية، والعراقيل التقنية التي يواجهها قطاع التجارة، والمساعدات الموجهة لعمليات الاستيراد، وسير المؤسسات العمومية، والسعر المزدوج للطاقة، والرسم على القيمة المضافة، والمؤسسات التجارية العمومية.

وبمجرد دراستها، فإن الأسئلة ستعرض على الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية لتحديد تاريخ إجراء الجولة 11[1]؛ إذ تتسع قائمة شروط منظمة التجارة العالمية، التي تسعى إلى فرضها على الجزائر، والضغط عليها للقيام بإجراءات في مجال توحيد الأسعار المحلية والدولية للطاقة، وحقوق التسويق، والنظام الجبائي كالرسم على القيمة المضافة وإلغاء الرسم الداخلي للاستهلاك على بعض المواد الكمالية والرسوم الأخرى المطبقة على الاستهلاك، وكذلك منح الأجانب ممارسة النشاط التجاري بسجلات أجنبية.

كما تتعلق هذه الشروط بضبط الأسعار والتصريح المسبق لاستيراد بعض المواد التي لها آثار على صحة المواطن، بالإضافة إلى المساعدات التي تمنحها الدولة للصادرات خارج المحروقات لمنتجات فلاحيه ومصنعة[2]، إضافة إلى الملكية الفكرية؛ وعلى رغم الحسم في نقاط متعلقة بحرية تنقل لحوم الغنم

[1] http://jazayr.com/icon/icon/221-tijara.html 20/3/2010
[2] http://www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublicSite/ArticleDetails 20/3/2010

والحليب، إضافة إلى أنشطة الاتصالات الموجهة للمؤسسات فإن تحفظات عمداء منظمة التجارة العالمية لا تزال مستمرة بشأن ملف استيراد السيارات القديمة، ومشكلات أخرى تخص الحقوق الجمركية على الحليب والخمور، وهذا الشق أبرزه وزير تجارة نيوزيلاندا، عندما كشف أخيراً أنّ المفاوضات تبقى عالقة بسبب سؤال عن تخفيض التعريفة الجمركية المفروضة على المواد الأولية لإنتاج الحليب ومشتقاته، علماً أنّ هذه المنتجات أهم ما تستورده الجزائر.

وعلى الرغم أن الجزائر تضع الانضمام أولى أولوياتها في المرحلة المقبلة لتطوير اقتصادها، إلاّ أنّها تعارض تقديم مزيدٍ من التنازلات؛ إذ ليست مستعدة – على الأقل في الوقت الراهن– للتخلي عن التسعير المزدوج للطاقة في الأسواق المحلية والدولية، كما لا تريد إقرار نمط آخر لمنظومة الخدمات، تبعاً للمصاعب التي تواجهها البلاد جراء تحديث وتحرير الخدمات، في وقت تتعالى الأصوات المنتقدة لما يشهده القطاع المذكور، لما ينتابه من تقدم بطيء، واستمرار ما يلف المصارف المحلية من محدودية في الاستثمارات والعوائد[1].

هذا، وقد عززت الجزائر قدراتها التفاوضية بالتوقيع على اتفاقيات ثنائية، ففي الربع الثالث من عام2009 أكملت الجزائر مفاوضاتها مع البرازيل، والأورغواي، وكوبا، وفنزويلا، وسويسرا، ويتعين عليها القيام بنفس الشيء مع الاتحاد الأوروبي ، وكندا ، وماليزيا ، وتركيا ، وجمهورية كوريا الجنوبية والإكوادور، والولايات المتحدة، والنرويج واستراليا، واليابان[2].

المطلب الثاني: متطلبات رفع القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر

في البداية يجب عرض مختلف الجوانب المتعلقة بالقطاع المالي والمصرفي في الجزائر، والذي تواجهه معوقات جمة أهمها:

- غموض التشريع المالي والمصرفي الجزائري، وانعدام الانسجام بين النصوص التشريعية ووجود ثغرات فيها.
- نقص الحس الاقتصادي، وضعف الثقافة المالية، والوعي بآليات عمل الجهاز المالي لدى الجمهور، خاصة في ظل افتقاد سياسة إعلامية وتعليمية.
- ضعف مردودية العنصر البشري؛ حيث يعاني القطاع المالي من نقص في كفاءة وخبرة العاملين فيها، كما تعاني البنوك العمومية الجزائرية من عدم استقرار المسؤولين فيها، فهم عرضة للتغيير

[1] http://www.alwasatnews.com/data/2009/2406/pdf/bus4.pdf 20/3/2010
[2] httphal.archives-ouvertes.frdocs00445278PDFPUB09039-NT8-2009.pdf 20/3/2010

والإقصاء، مما يؤثر على وضع وتنفيذ السياسات على المدى الطويل، وما ينجر عن ذلك من ضعف في نظام الرقابة الداخلية للبنوك.

- العامل الديني والذي يؤثر على سلوكيات الأفراد، أثناء التعامل بالأدوات المالية المدرة للفوائد الربوية.
- غياب الأدوات المالية الجديدة سواء الادخارية منها أو الاستثمارية –خاصة في ظل غياب السوق المالية– ففي الوقت الذي تعرف الدول المتقدمة قفزات نوعية في ميدان الإدارة في الموارد البشرية، والتخطيط الاستراتيجي والتنظيم، والرقابة، واستعمال المعلوماتية، وسرعة تنفيذ العمليات المالية التي تعتمد على درجة المعالجة الآلية للمعلومات، نجد أن المؤسسات والأسواق المالية الجزائرية تعاني من ضعف هياكلها ومناهج إدارتها مما يمس بسمعتها، كما أن البنوك لا تعطي أية أهمية لوظيفة التسويق بسبب جهل البنك لعملائه، وكذلك تشابه منتجات مختلف البنوك مما يضعف اهتمام العميل بها.
- سيطرة البنوك العمومية على مجمل النشاط المصرفي، والتي لا تتمتع باستقلالية مطلقة في الإدارة، حيث أنها غالبًا ما تضطر إلى منح إعانات مالية لمؤسسات عاجزة –تحت ضغط السلطة السياسية– مما ينجر عن ذلك من ضعف في تقييم المخاطر، وتفاقم العجز المالي للبنوك الجزائرية نتيجة نمو القروض المتعثرة؛ حيث وصلت إلى أكثر من 50% من إجمالي القروض الممنوحة من قبل البنوك العمومية، الأمر الذي تطلب تطهير محافظ البنوك وتحمل الخزينة العامة هذه التكلفة الباهظة[1].

لقد اعتمدت السلطات العمومية مجددا خيار التطهير وإعادة رسملة البنوك بهدف السماح لها بالتقيد بالتزاماتها فيما يخص القروض، ولاسيما تلك الموجهة للشركات الكبرى وتمويل مشاريع سوناطراك، فضلاً عن السماح برفع رأسمالها، وقد تقرر تخصيص 100 مليار دينار على ثلاث مراحل إذ تم رصد هذه المبالغ برسم عمليات إعادة رسملة البنوك العمومية في قانون المالية لعام 2008 والقانون التكميلي له بالإضافة إلى قانون المالية لعام 2009، إلى جانب عمليات التطهير التي مست محافظ البنوك من القروض غير مضمونة الدفع.

ويتزامن هذا القرار مع إعطاء البنوك العمومية– خاصة البنوك الثلاثة الرئيسية البنك الوطني الجزائري والبنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري– موافقة لضمان تمويل عدد من المشاريع الكبرى لسوناطراك في مجال البتروكيمياء بقيمة إجمالية تصل 10 مليار دولار.

[1] لمياء شهبون، مرجع سابق، ص 172.

وقد كلفت عمليات التطهير وإعادة الرسملة خلال العقدين الماضيين ما قيمته 2500 مليار دينار دون أن تسوى وضعية البنوك أو تفعل عملية الإصلاح البنكي، بل دون أن تسوى مشكلة التعامل مع القروض غير مضمونة الدفع[1].

ولهذا قامت الجزائر بتبني الاتجاهات الجديدة في القطاع المالي كجملة من السياسات الرامية لتطوير الخدمات المالية والمصرفية، بهدف مواجهة المنافسة الحادة التي ستواجهها عند تحرير تجارة خدماتها.

أولا- الاتجاهات الجديدة للبنوك الجزائرية لمواكبة التطورات المالية الحديثة

يملي الاندماج في الاقتصاد العالمي وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، مواكبة التطورات المالية الحديثة، من أجل رفع القدرات التنافسية للخدمات المصرفية ومواجهة تحديات التحرير.

1- التوجه نحو البنوك الشاملة

يمكن تعريف البنوك الشاملة بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائماً وراء تنويع مصادر التمويل، وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظف مواردها وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة، بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة، وبنوك الاستثمار والأعمال[2].

وهنالك مفهوم آخر للبنوك الشاملة، فهي: تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تتعامل مع كافة القطاعات، وتجمع بين تقديم الخدمات المصرفية التقليدية، والخدمات المستحدثة بما فيها الخدمات الإستثمارية.

وفيما يخص الصيرفة الشاملة بالبنوك الجزائرية فنجد التشريع المصرفي الجزائري -سواء من خلال قانون النقد والقرض أو من خلال الأمر 03-11 الصادر في 2003/8/26 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض- مازال يضع حدودًا فاصلة بين ممارسة الوظائف التقليدية للبنوك التجارية ووظائف المؤسسات المالية الأخرى.

كما نجد أن قانون النقد والقرض 90-10 منح للبنوك التجارية صفة البنوك الشاملة، وهذا من خلال المادتين 110 و116 اللتين تفتحان للبنوك التجارية مزاولة العديد من الأعمال المصرفية التي تدخل في إطار ممارسات البنك الشامل.

[1] www.2algeria.com/vb3/t19642.html 28/4/2010

[2] عبد المطلب عبد الحميد ، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص19.

غير أنه يُلاحظ أنَّ عمل هذه البنوك يقتصر على ممارسة الصيرفة التقليدية المعتمدة بشكل أساسي على قبول الودائع و منح القروض، في مقابل إهمال شبه كلي لما هو متاح من نشاطات مصرفية يمكن ممارستها في ظل صبغة البنك الشامل[1].

2- الاندماج المصرفي

يعد الاندماج المصرفي أحد أهم نواتج العولمة أو أحد المتغيرات المصرفية الجديدة التي تؤدي إلى رفع القدرة التنافسية للخدمات المصرفية.

ويعرف الاندماج المصرفي على أنه: اتفاق بين بنكين أو أكثر وذوبانهما إراديا في كيان مصرفي واحد جديد، بحيث يكون الكيان الجديد ذا قدرة أعلى وفاعلية على تحقيق أهداف ما كان يتم تحقيقها قبل إنشاء هذا الكيان المصرفي الجديد[2].

وفيما يتعلق بالاندماج المصرفي في الجزائر، فإن الملاحظ أنه لم تتم أية عملية اندماج مصرفية في الجزائر، وقد يعود ذلك إلى العديد من العوامل أهمها:

- كبر حجم المصارف العمومية وسيطرتها على النصيب الأوفر من النشاط المصرفي في الجزائر.
- عدم وجود منافسة حقيقية بين البنوك الجزائرية، وهذا طبعًا ما يتنافى وسعي الجزائر للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
- طبيعة النظام التشريعي الجزائري، الذي لا يسمح بقيام عمليات (أو لا يشجع) الاندماج سواء كانت داخلية أو أجنبية، إلا أن قرار وزارة المالية في جوان(حزيران) 2005، والقاضي بالسماح للبنوك الأجنبية بتملك أكثر من 51% من رأس مال البنوك الجزائرية المقترحة للخوصصة والشراكة (CPA,BDL,BADR)، من شأنه أن يسهم في انطلاق عمليات الاندماج في الجزائر[3].

3- تبني خيار خوصصة البنوك العمومية

الخوصصة هي مجموعة من السياسات المتكاملة التي تستهدف الاعتماد الأكبر على آليات السوق ومبادرات القطاع الخاص والمنافسة من أجل تحقيق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية[4].

[1] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص167، 175.

[2] عبد المطلب، عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، مرجع سابق، ص153.

[3] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص 196.

[4] لمياء شهبون، مرجع سابق، ص 184.

فهي قيام الدولة بتحويل ملكية البنوك –جزئيًا أو كليًا– إلى القطاع الخاص (المحلي أو الأجنبي) بهدف تطوير قطاع الأعمال ونموه وإدارته من خلال آليات السوق، وفتح أسواق جديدة محليًا وخارجيًا أمام الخدمات المقدمة[1].

ويعرفها البنك الدولي على أنها تمثل الزيادة في مشاركة القطاع الخاص في إدارة ملكية الأنشطة والأصول التي تسيطر عليها الحكومة أو تمتلكها[2].

وفي القانون الجزائري تنص المادة 1 من الأمر 95-22[3] المؤرخ في 1995/8/26 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية على أن الخوصصة تعني: القيام بمعاملة أو معاملات تجارية تتجسد:

- ✓ إما في تحويل ملكية كل الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة معنوية أو جزء منها، أو كل رأسمالها أو جزء منه لصالح أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص.
- ✓ وإما في تحويل إدارة مؤسسات عمومية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، وذلك بواسطة صيغ تعاقدية يجب أن تحدد كيفيات تحويل الإدارة وممارسة شروطه.

وتتحدد أهداف الخوصصة في تنشيط سوق الأوراق المالية، وتوسيع قاعدة الملكية، وزيادة المنافسة في السوق المصرفية، وتحسين الأداء الاقتصادي، وتحديث الإدارة، وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية، وترشيد الإنفاق العام[4].

لقد شرعت الحكومة الجزائرية قبل سنوات في اتخاذ إجراءات عديدة تمهيدًا لخوصصة البنوك، ومنها تلك التي تم الإعلان عنها سنة 2002 كمشروع توأمة ثلاثة بنوك عمومية جزائرية بثلاثة أوروبية تحت إشراف وزارة المالية بالتنسيق مع الاتحاد الأوروبي، كما أن هناك بنوكًا باشرت مفاوضات متقدمة مع شركاء أجانب قصد فتح رأسمالها بنسبة 40% على الأقل، على غرار القرض الشعبي الجزائري الذي رفع من رأس ماله مرتين واستفاد في المرحلة الأولى مع البنك الوطني الجزائري، وبنك التنمية المحلية من إعادة رسملة وتطهير المحفظة بقرار من مجلس النقد والقرض[5].

إلا أنه وقبل اتخاذ الجزائر أية خطوات فعلية تسعى إلى القيام بعملية التطهير والعصرنة والتغيير في مسؤولي البنوك، حتى تصبح قادرة على ممارسة مهنتها في أحسن الظروف وتصبح ذات مردودية، وقد استبعد وزير المالية الجزائري "عبد الكريم جودي" فتح رأسمال أي من البنوك والمؤسسات المالية

---

[1] محمد شكرين، مرجع سابق، ص 30.

[2] أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص 166.

[3] الأمر95-22 المؤرخ في 1995/8/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1995/9/3، www.joradp.dz يوم 2010/3/24.

[4] نسيمة أوكيل، مرجع سابق، ص 179.

[5] أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص 170.

في الوقت الراهن، مؤكدًا أنه من السابق لأوانه الحديث عن البدء في الخوصصة ما لم يتم تحديد آثار أزمة القروض الرهنية على العالم[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن عملية خوصصة البنوك في الجزائر لا تزال تعيقها العديد من المشاكل أهمها:

- عدم وضوح نوايا الدولة ونقص الخبرة الكافية لإدارة مثل هذه العمليات، خاصة وأن عملية التقييم لا زالت تستند إلى المكاتب الدولية لمراجعتها.
- ضيق الجدول الزمني لإنهاء الفصل في عملية التقييم (5 سنوات 92-97)، إضافة إلى عدم توفر المعلومات وتقدير البيانات الإحصائية.
- الضغوظات الاجتماعية الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي المرافقة لهذه العملية[2].

بالإضافة إلى ماسبق، فقد أفرزت العولمة أيضًا مجموعة من المبادئ والمعايير، التي يتعين على البنوك الأخذ بها، منها:

4- تنظيم القطاع المصرفي وفق مقررات لجنة بازل

مع تزايد حدَّة العولمة أصبح العمل المصرفي يتعرض للمخاطر المصرفية -سواء أكانت عوامل خارجية أو داخلية- وأصبح لزاما على البنوك أن تحتاط من المخاطر بعدة وسائل من أهمها تدعيم رأس المال والاحتياطات[3].

ولقد أولى الخبراء في مجال البنوك اهتمامًا متزايدًا بحجم رأس المال، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر، مقابل الالتزام بضمان أموال المودعين، وهذا ما حدا بالخبراء لوضع معايير عالمية لقياس كفاية رأس المال[4]؛ إذ عمدت لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ إنشائها سنة 1974 إلى وضع معيار لكفاية رأس المال حده الأدنى 8%؛ وهو ما يعرف باتفاقية بازل الأولى سنة 1988، وهو يعالج مخاطر الائتمان فقط، ثم أدخلت عليه عدة تعديلات (خلال الفترة 1996- 1998) ثم في جانفي (تشرين الثاني) 2001 ليبدأ تطبيقها عام 2005، في إطار اتفاقية بازل الثانية حيث أخذت بعين الاعتبار أيضًا مخاطر السوق

[1] www.djelfa.info 2/3/2010

[2] عقبة نصيرة، الأثر المالي للقرض البنكي بعد مرحلة من التحولات الهيكلية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد3، جوان 2008، جامعة بسكرة، الجزائر، ص53.

[3] نسيمة أوكيل، مرجع سابق، ص 177.

[4] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 11.

(مخاطر أسعار الصرف، ومخاطر أسعار الفائدة...)، ومخاطر التشغيل (مخاطر السيولة، ومخاطر التركز...)[1].

وفيما يتعلق بمعايير لجنة بازل في الجزائر، فقد أدرجت ضمنيًا ضمن القواعد الإحترازية التي أصدرها البنك المركزي الجزائري.

وأول هذه القواعد صدرت في التعليمة رقم 91-09 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 1991/08/14 والمتعلقة بتحديد القواعد الاحترازية في إدارة البنوك والمؤسسات المالية.

كما حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 1994/11/29 عن بنك الجزائر المعدلات المتعلقة بالقواعد الاحترازية أو الحذرة، وأهمها تلك المتعلقة بتحقيق معدل كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل، فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك التي تنشط في السوق المصرفية الجزائرية الالتزام بنسبة ملاءة رأس المال وبالمعدل المتعارف عليه 8% بشكل تدريجي مراعاة للمرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق من جهة، ولحداثة تطبيق قواعد الحذر المصرفية في النشاط المصرفي من جهة أخرى، وحددت آخر أجل لذلك بنهاية عام 1999، فكان معدل 04% (1995) 05% (1996)، 06% (1997)، 07% (1998)، 08% (1999)[2].

ويبقى على البنوك الجزائرية مسايرة اتفاقية بازل الثانية بكل ما تحمله من تجديد وتحديث في العديد من النقاط مقارنة بالاتفاق الأول:

✓ **متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالبنوك الجزائرية**

أصدر بنك الجزائر الإطار التنظيمي الجديد الخاص برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك، والمتمثل في النظام رقم 08-04[3] المؤرخ في 2008/12/23 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر (المادة 2)، والمحدد كما يلي:

- عشر ملايير دينار جزائري بالنسبة للبنوك.
- ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري بالنسبة للمؤسسات المالية.

[1] محمد الجموعي قريشي، قياس الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات المصرفية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 72.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 16.

[3] النظام رقم 08- 04 المؤرخ في 2008/12/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، 2008/12/24، www.joradp.dz يوم 2010/3/16.

✓ **المراجعة الرقابية داخل المنظومة المصرفية**

أصدر بنك الجزائر التنظيم رقم 02-03[1] بتاريخ 2002/11/14، يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، والذي يجبر البنوك والمؤسسات المالية على تأسيس أنظمة للمراقبة الداخلية، تساعدها على مواجهة مختلف المخاطر (الائتمانية، والسوقية، والتشغيلية)، تماشيًا مع ما ورد في هذا اتفاق بازل2[2].

✓ **انضباط السوق المصرفي الجزائري**

جاءت التعليمة رقم 02-09 المؤرخة في 2002/12/26 على البنوك والمؤسسات المالية لتلزمها الإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها، ويمكن للجنة المصرفية أن تطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي.

وفيما يخص ضرورة توفر البنوك الجزائرية على نظام للمعلومات دقيق يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب حددت المادة 05 من النظام رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14، طبيعة نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية.

5- الحوكمة

يرى الخبراء أن الحوكمة من المنظور المصرفي تعني: تطوير الهياكل الداخلية للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الشفافية في الأداء، وتطوير مستوى الإدارة، بالإضافة إلى وجود قوانين واضحة تحدد دور هيئات الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي.

ووفقًا للجنة بازل فإنها ترى أن الحوكمة من المنظور المصرفي تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات المصرفية بواسطة مجالس إدارتها.

ولقد أصبح تبني مبادئ الحوكمة في الجزائر يُطرح بإلحاح الأمر الذي دفع بالدولة الجزائرية إلى تكوين لجنة سميت بلجنة "الحكم الراشد" حتى وإن كان تأسيس هذه اللجنة موجهًا لإرضاء أطراف خارجية، إلا أنه يمكن اعتبارها بمثابة بداية الإحساس بأهمية تبني هذه المبادئ، التي أصبحت من المعايير العالمية في تقييم اقتصاديات الدول ومناخ الاستثمار بها[3].

---

[1] التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 2002/11/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2002/12/18، www.joradp.dz يوم 2010/3/24.

[2] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 17.

[3] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص 135، 223.

ثانيا- محاولات تفعيل بورصة الجزائر

إن التطورات التي تشهدها الأسواق المالية العالمية من حيث استخدامها لأدوات مالية جديدة كالمشتقات المالية وغيرها، ومن حيث تكاملها واندماجها، تبقى السوق المالية الجزائرية على هامش هذه التفاعلات؛ إذ يلاحظ أن السوق المالية الجزائرية لم ترق إلى المستوى المطلوب، رغم السعي الحثيث للمسؤولين عنها للرقي بها، فهناك نشاط واضح سواء كان توعوي من خلال التعريف بالأسواق المالية، أو كان في شكل تبادل للخبرات والاستفادة من التجارب في هذا المجال من مختلف الدول، والحصول على الدعم الخارجي لتفعيل هذه السوق خاصة في إطار الشراكة الأورومتوسطية.

وفيما يلي عرض لأهم هذه المساعي:

1- التعاون مع هيئات الضبط:

تشارك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بصفتها عضوًا في المنظمة الدولية للجان القيم منذ 2001 في أشغال هذه المؤسسة من خلال لجنة الرؤساء، ولجنة الأسواق الناشئة، واللجنة الجهوية لإفريقيا والشرق الأوسط[1].

كما تشارك اللجنة التي لها العضوية أيضا في المعهد الفرنكوفوني للضبط المالي منذ سنة 2002، في جميع التظاهرات التي ينظمها هذا المعهد[2].

2- التعاون في إطار برنامج المساعدة للشراكة الأورومتوسطية:

انطلاقًا من منظور دفع حركية هذه السوق قامت اللجنة سنة 2005 بالتعاون مع برنامج المساعدة للشراكة الأورومتوسطية MEDA بالمبادرة بمشروع إنشاء شركة استثمار ذات رأس مال متغير نقدية، واختير البنك الوطني الجزائري كمكلف بترقية هذا المشروع.

كما سطرت اللجنة في هذا الإطار برنامج تكوين لفائدة إطارات البنوك العمومية حول موضوع التمويل بالوساطة.

بالإضافة إلى تنظيم ملتقى حول عمل البورصة والذي انصب على دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالبورصة خاصة التفاوض والمقاصة والتسوية والتسليم.

هذا، وبادرت اللجنة عام 2007 إلى تحسيس المتعاملين الموجودين في الميدان، وحث المستثمرين المحتملين على الاستثمار في القيم المنقولة بنشاطات ذات طابع بيداغوجي كما يلي:

- تنظيم ملتقى حول إدارة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

[1] التقريرالسنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص 67.

[2] التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2005، ص 33.

➢ تنظيم ملتقى حول سوق السندات، والذي يخص بصفة مباشرة الوسطاء[1].

كما شاركت اللجنة في العديد من المؤتمرات في الخارج نذكر منها:

• المشاركة في ملتقى حول رؤوس الأموال المغاربية المنعقد بالمغرب خلال 8-2008/7/10 أين تم تقديم مختلف الجوانب المتعلقة بكل سوق مالية في البلدان المغاربية (الجزائر، والمغرب، وتونس)، مع التذكير بضرورة توطيد العلاقات بينها.

• المؤتمر الدولي حول آفاق أسواق رؤوس الأموال في السوق خلال 17-2008/9/19 في اسبانيا، للتباحث في مشروع ميثاق إنشاء اتحاد سلطات الضبط في بلدان الاتحاد من أجل المتوسط[2].

وبالمقابل كانت بعض التطورات الحديثة بمثابة تحديات تواجه القطاع المالي والمصرفي العالمي، وهي سلبيات العولمة على النظام المالي والمصرفي، والتي منها:

1. غسيل الأموال

من أكثر المخاطر الناجمة عن العولمة المالية مخاطر دخول الأموال القذرة أو عملية غسيل الأموال، وتعد هذه العملية من أخطر الجرائم المالية ذات الانعكاسات السلبية على الاقتصاد والمجتمع، وذلك لكونها القاسم المشترك لكافة أشكال وأنماط الجرائم والأنشطة غير المشروعة.

ويقصد بعمليات غسيل الأموال بصورة عامة مجموعة الإجراءات الهادفة إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال والممتلكات المتأتية عن أعمال إجرامية، ومنح صفة الشرعية لهذه الأموال، ومن ثم إعادة ضخها في الاقتصاد[3].

وحرصًا من المشرع الجزائري على مكافحة هذه الظاهرة بما لها من آثار سلبية كبيرة على الاقتصاد الوطني، تم سن مجموعة من الأحكام القانونية والمالية بالإضافة إلى اتخاذ العديد من الإجراءات أهمها صدور القانون رقم 05-01 بتاريخ 2005/2/6، وأهم ما يميز هذا القانون هو إنشاء لجنة الاستعلام المالي، والتي تكمن مهمتها في تلقي الإخطارات من البنوك والمؤسسات المالية حول العمليات المشبوهة.

بالإضافة إلى التعاون الدولي، وتبادل المعلومات حول عمليات تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، مع الهيئات الدولية ذات الصلة بالتعاملات المالية[4].

[1] التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2007، ص 29، 35.

[2] التقريرالسنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص 67.

[3] نسيمة أوكيل، مرجع سابق، ص 184.

[4] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 20.

2. الأزمات المالية

تعبر الأزمة المالية عن انهيار شامل للنظام المالي بكل مكوناته؛ فالأزمة المالية هي تلك التذبذبات العميقة التي تؤثر كليًا أو جزئيًا على مجمل المتغيرات المالية: حجم إصدار وأسعار الأسهم والسندات، وإجمالي القروض والودائع المصرفية، ومعدل الصرف.

فالأزمة المالية إذًا تتضمن أزمة الصرف، والأزمة المصرفية، وأزمة أسواق الأوراق المالية، وأزمة المديونية؛ ويمكن لأي من هذه الأزمات أن تصبح أزمة شاملة بفعل ما يسمى بخطر النظام[1].

ونظرًا لسرعة التطورات الاقتصادية أصبحت تلك الأزمات متكررة من فترة لأخرى؛ إذ يعيش العالم في الآونة الأخيرة أزمة مالية عالمية عاتية بدأت شرارتها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ 2007، ثم انتشرت في أيلول 2008 (2008/9/14 ذروة الأزمة) في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى من بنوك وشركات تأمين وشركات التمويل العقاري وصناديق الاستثمار، وشملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية في صورة انخفاضات حادة متوالية للمؤشرات بها، وامتددت تأثيراتها إلى جميع أنحاء العالم، وإلى مختلف جوانب الاقتصاد في صورة ركود أثر على حركة الأسواق، وتسبب في انخفاضات في معدل النمو.

ففي بداية الأمر قامت السلطات الأمريكية بتخفيض أسعار الفائدة، مما أدى إلى تزايد الطلب على القروض العقارية بدون ضمانات معتبرة أو مراعاة الحد الأدنى المسموح به للفرد فقط بضمان العقار؛ هذا الطلب المتزايد على القروض، أدى إلى قيام البنوك وشركات العقار ببيع هذه القروض إلى شركات التوريق، التي أصدرت بموجبها سندات قابلة للتداول في البورصات العالمية، وهو ما يعرف بعمليات التوريق أو التسنيد طرحتها في الأسواق (هذا بالإضافة إلى إصدار مشتقات مالية لهذه السندات)، وفي نفس الوقت تم اعتماد أسلوب جديد لاحتساب الفوائد بنسب متغيرة.

وفي ظل ارتفاع أسعار العقارات بسبب تزايد الطلب عليها، قام أصحاب المنازل برهنها مرات عديدة، وحصلوا على قروض من مؤسسات مالية أخرى بضمان هذا العقار، مما أدى بهم إلى العجز عن تسديد القروض (في ظل ارتفاع أسعار الفوائد).

فقد توالت إذا عمليات التوريق كلما تراكمت الديون من خلال إعادة الرهن والاقتراض مرات متعددة، وفي المقابل عمدت المؤسسات المالية إلى تعزيز مراكز السندات من خلال اللجوء إلى شركات التأمين لتأمينها، لضمان سداد قيمة السندات إذا أفلس البنك أو عجز مالك العقار عن السداد.

[1] نسيمة أوكيل، مرجع سابق، ص59.

وفي المجمل فإن عجز المقترضين عن السداد أدى إلى التنازع مع البنك الملزم بإعادة الودائع لأصحابها (أدى ذلك إلى إفلاس البنوك)، مما أدى إلى تراجع أسعار العقارات، ثم تراجع أسعار السندات (التي انخفض مستوى تداولها في الأسواق المالية)، ثم اللجوء إلى شركات التأمين للحصول على قيمة التأمين مما أدى إلى إفلاسها أيضًا، بمعنى آخر إفلاس بنوك ومؤسسات عقارية وشركات تأمين وانهيار البورصات، كل هذا أدى إلى الأزمة المالية، وما توالى عن ذلك من ركود عالمي وانخفاض أسعار البترول[1].

وكسائر دول العالم تأثرت الجزائر بالأزمة الاقتصادية العالمية، وإن كانت بنسبة أقل مقارنة ببعض الدول، وعن تأثيرات الأزمة المالية على القطاع المالي تشير التقارير الاقتصادية إلى أن الجزائر في منأى عن تداعياتها نظرًا:

- عدم وجود سوق مالية بالمعنى الفعلي في الجزائر.
- عدم وجود ارتباطات مصرفية للبنوك الجزائرية مع البنوك العالمية بالشكل الذي يؤثر عليها، إذ أشار محافظ بنك الجزائر إلى أنه تم تقليص التزامات البنوك الجزائرية تجاه الخارج التي تمثل أقل من 1% من مواردها، وتم التركيز على التمويل المحلي بالدينار الجزائري بالنظر إلى تسجيل فوائض في الادخار؛ وهو عامل يسهم في امتصاص الصدمات الخارجية الناتجة عن الأزمة.
- الإدارة الحذر لاحتياطات الصرف الجزائرية مع غياب أي استثمار في أصول ذات مخاطر، وانخفاض قيمة المديونية الخارجية[2].

[1] فؤاد محمد محيسن، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف سورية المركزي، دمشق، 1-2/6/2009، ص 3، 23.

[2] http://etudiantssetif.3arabiyate.net/montada-f20/topic-t5482.htm 31/3/2010

خلاصة الفصل الثالث:

تعد الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى إلى تحسين وتطوير مختلف قطاعاتها الاقتصادية، بما يضمن مستوى معيشي جيد لمواطنيها، وبما يؤهلها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية والاستفادة من الامتيازات التي يمنحها النظام التجاري العالمي الجديد للبلدان النامية.

ومن خلال هذا الفصل تبرز الأهمية الكبيرة لتلك الإصلاحات المالية والمصرفية التي قامت بها الجزائر، وتلك التي يتعين أن تقوم بها من أجل رفع القدرات التنافسية لخدماتها المالية والمصرفية، بما يضمن لها قبول أعضاء منظمة التجارة العالمية انضمامها في هذا الصرح التجاري المتعدد الأطراف، وبما يحقق لها أكبر قدر ممكن من مزايا الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة خدماتها المالية والمصرفية.

إلا أن الملاحظ أن الجزائر وعلى الرغم من قيامها ببعض المبادرات لرفع القدرة التنافسية لخدماتها المالية والمصرفية –خاصة فيما يتعلق بالإطار التشريعي– تبقى هذه الخطوات دون المستوى المطلوب، والتي لم يكن لها الأثر الواضح سواء في تبني المفاهيم الجديدة في القطاع المالي، أو في رفع مستوى القدرة التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية.

الفصل الرابع: تقييم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر

المبحث الأول: تحليل القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر

المبحث الثاني: سبل دعم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر لمواجهة تحديات تحرير تجارتها

تمهيد:

بعد القيام بعرض مختلف الجوانب المتعلقة بموضوع الدراسة، بدءًا بعرض شامل لاتفاقية الجات، ومنظمة التجارة العالمية، ثم الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات في الفصل الأول، تَمَّ التطرق في الفصل الثاني إلى مختلف التحولات الاقتصادية والمالية والمصرفية في الجزائر، في حين خُصص الفصل الثالث لعرض مسار سعي انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، وعرض لأهم الإجراءات التي اتبعتها الجزائر لرفع القدرات التنافسية لخدماتها المالية والمصرفية استعدادًا للاندماج في النظام التجاري العالمي.

أما في هذا الفصل فسيتم توضيح مراتب الجزائر في مؤشرات المنتدى الاقتصادي العالمي، لتقيم مدى جدوى تلك الإجراءات التي اعتمدتها الجزائر –المعتمدة ولوا نظريا– في رفع القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية، كما تمَّ القيام في هذا الفصل تحليل تنافسية بعض البنوك في السوق المحلية.

يجب التنويه هنا إلى أنه نظرا لعدم توفر البيانات المتعلقة بالسنوات السابقة، أخذنا بعين الاعتبار إحصائيات عام 2009، خلافا لما تم في باقي أجزاء الدراسة.

المبحث الأول: تحليل القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر

هذا المبحث بمثابة عرض لمؤشرات التنافسية، سواء كانت الدولية من خلال إجراء مقارنة بين مؤشرات التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر مع مختلف الدول النامية منها والمتقدمة، والعربية منها والأجنبية، في المطلب الأول؛ أو كانت مقارنة بين تنافسية البنوك العمومية الجزائرية في السوق المحلية، من خلال احتساب مؤشرات التنافسية لهذه البنوك ومقارنتها مع بعضها البعض من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: التنافسية الدولية للخدمات المالية والمصرفية الجزائرية

قبل إجراء المقارنة بين تنافسية الخدمات المالية والمصرفية للجزائر مع مختلف الدول يتعين القيام بدراسة محددات تنافسية الاقتصاد الجزائري مع التركيز على بيئة الأعمال في الجزائر.

وفي هذا الإطار تم اعتماد منهجية التحليل المعتمدة في التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري لعام 2007، والذي بدوره اعتمد مؤشرات التنافسية الصادرة عن المنتدى الاقتصادي العالمي.

ويجب الإشارة هنا إلى أن مجموع الدول المرتبة في تقرير التنافسية العالمي –الذي يصدر كل سنة من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي– يختلف من سنة إلى أخرى، حيث إن مجموع الدول عام 2009 كان133 دولة، وعام 2008 كان 134 دولة، وعام 2007 كان 131 دولة، وعام 2006 كان 125 دولة، وعام 2005 كان 117 دولة، وعام 2004 كان 104 دول.

أولا– محددات تنافسية الاقتصاد الجزائري: يمكن تصنيف محددات تنافسية الاقتصاد الجزائري إلى قسمين:

1– بيئة الاقتصاد الكلي (أسس الاقتصاد الكلي للتنافسية)

يتم توضيح تنافسية الاقتصاد الكلي من خلال مؤشرات التنافسية الموضحة في الجدول رقم(20).

الجدول رقم(20): ترتيب الجزائر من مؤشرات الاقتصاد الكلي

مؤشرات الاقتصاد الكلي	ترتيب 2009	ترتيب 2008	ترتيب 2007*
3- 1 العجز في الميزانية العامة	13	8	6
3- 2 معدل الادخار القومي	5	4	4
3- 3 معدل التضخم	32	55	29
3- 4 معدل الفائدة المصرفية	76	77	72
3 -5 الدين العام	9	23	13

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 154.

من خلال الجدول رقم (20)، يَتَّضِح أن الجزائر تحقق مزايا تنافسية في أغلب مؤشرات الاقتصاد الكلي (العجز في الموازنة العامة، والتضخم، ومعدل الادخار القومي، والدين العام باستثناء مؤشر معدل الفائدة المصرفية)، والسبب الرئيس في ذلك هو ارتفاع أسعار البترول العالمية، وما نتج عن ذلك من وفرة مالية في الجزائر؛ حيث قدر الرصيد الإجمالي للميزانية العامة بـــ 456,8 مليار دج عام 2007، و835,9 مليار دج عام 2008. أما الدين العام الداخلي في الجزائر فقد قدر بـــ 1103,9 مليار دج و734 مليار دج خلال عامي 2007، 2008 على التوالي، في حين قُدر الدين الخارجي عام 2007، بـــ 5,606 مليار دولار أي ما يعادل 388,86 مليار دج، وقدر بـــ 5,586 مليار دولار نهاية عام 2008؛ أي ما يعادل 396,12 مليار دج[1]، وقدر معدل الإدخار المحلي في الجزائر 57,7% عام 2008 وقدِّر معدل الإدخار في الدول العربية 47,7% في نفس السنة، كما قدر معدل التضخم عام 2008 في الجزائر بـــ 4,4%، وقدر عام 2007 بـــ 3,5%[2].

أما بالنسبة لأسعار الفائدة الحقيقية فقد قدرت عام 2007 بـــ 1,13%، وقـــدرت عام 2008 بـــ -7,8%[3].

[1] rapport annuel, Bank of Algeria, 2008, p 189,198.

[2] التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2009، ص 20، 24.

[3] http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays 20/4/2010

ونلاحظ إجمالا تراجع بعض المؤشرات خلال الفترة 2007- 2009، لكنها تظل تغيرات طفيفة في حين أن مؤشر الدين العام فقد شهد تقدمًا معتبرًا ما بين عامي 2007 و2009، على الرغم من تراجع أغلب المؤشرات خلال عام 2008، وقد يعود ذلك إلى تداعيات الأزمة المالية الحالية.

2- بيئة الأعمال في الجزائر (أسس الاقتصاد الجزئي للتنافسية)

ويتم توضيح تنافسية الاقتصاد الجزئي من خلال تحليل نوعية بيئة الأعمال الوطنية، وتحليل تطور عمليات المنشاة وإستراتيجيتها، ودرجة تطور العناقيد.

1. نوعية بيئة الأعمال الوطنية في الجزائر (الماسة)

يقوم التحليل لنوعية بيئة الأعمال الوطنية في الجزائر على المنهجية المعتمدة من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي، والتي طورها البروفسور مايكل بورتر والتي تعرف بنموذج الماسة، والذي يتكون من أربعة أبعاد رئيسة، وهي:

1.1. سياق إستراتيجية المنشأة وتنافسيتها

ويتم دراستها من خلال المؤشرات الموضحة من خلال الجدول رقم (21).

الجدول رقم (21): المؤشرات المرتبطة باستراتيجية المنشأة وتنافسيتها

مؤشرات إستراتيجية النشأة وتنافسيتها	ترتيب 2009	ترتيب 2008	ترتيب 2007*
1-17كفاءة مجالس الإدارة	120	132	117
6- 11 انتشار الملكية الأجنبية	133	130	107
6-1 كثافة المنافسة المحلية	109	113	95
6-2 درجة التحكم بالأسواق	62	63	46
6-3 فعالية سياسة مكافحة الاحتكار	117	114	68
1-2 حماية حقوق الملكية الفكرية	110	120	95
1-18 حماية حقوق الأقليات في الشركات	133	104	58
1-6 المحسوبية في قرارات الموظفين الحكوميين	88	52	30
1-10 شفافية صناعة القرار الحكومي	100	112	90
7-7 الأجور والإنتاجية	125	132	112
6-12 أثر تشريعات الاستثمار الأجنبي المباشر	125	115	81
6-13عبء الإجراءات الجمركية	129	126	117
1-8 عبء التشريعات الحكومية	126	117	87
6-4 شمولية وفعالية النظام الضريبي	70	58	43
6-5 معدلات الضريبة الإجمالية	121	118	113

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 144، 161.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (21) أن الجزائر لا تمتلك أية ميزة تنافسية في مؤشرات إستراتيجية المنشأة وتنافسيتها، مما يعني عدم اعتماد منشآت الأعمال في الجزائر لإستراتيجية واضحة، وهذا يعني إنتاج منتجات غير قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية، ناهيك عن النفاذ إلى الأسواق العالمية؛ إذ نلاحظ تراجعًا في كل هذه المؤشرات؛ حيث إنه خلال عام 2007 كانت للجزائر مزايا تنافسية فيما يتعلق بمؤشر 1- 6 المحسوبية في قرارات الموظفين الحكوميين، والمؤشر 6-4 شمولية وفعالية النظام الضريبي لتفقد هذه المزايا خلال عامي 2008 و2009، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على البيروقراطية الكبيرة في الإدارة الجزائرية، بالإضافة إلى المعوقات الضريبية التي تعيق مختلف أنواع الاستثمار.

2.1. ظروف عوامل الإنتاج

باعتبار أن مؤشرات ظروف عوامل الإنتاج تقع معظمها في مقطع المتطلبات الأساسية، فإن العمل على تحسين هذه المؤشرات سينعكس على تحسين ترتيب الجزائر في سلم التنافسية العالمي في الأجل القصير، باعتبار أن الاقتصاد الجزائري يندرج ضمن اقتصاديات الموارد الطبيعية، وهذه المؤشرات يتم توضيحها من خلال الجدول رقم (22).

الجدول رقم(22): المؤشرات التي تندرج ضمن ظروف عوامل الإنتاج

المؤشرات المرتبطة بظروف عوامل الإنتاج	ترتيب 2009	ترتيب 2008	ترتيب 2007*
2-1 جودة البنى التحتية بشكل عام	100	85	76
2-2 جودة الطرق	82	77	81
2-3 جودة البنى التحتية للسكك الحديدية	64	63	69
2-4 جودة البنى التحتية للموانئ	118	103	90
2-5 جودة البنى التحتية للنقل الجوي	119	106	96
2-8 الخطوط الهاتفية	93	95	92
2-7 نوعية التزويد بالكهرباء	76	74	68
9-5 مشتركي الهاتف الخلوي	76	71	72
9-6 مستخدمي الإنترنت	91	98	92
9-8 مشتركي الإنترنت الحزم العريضة	123	82	70
8-3 سهولة الحصول على قروض	112	122	119
8-4 توافر رأس المال المغامر	105	118	110
8-7 الملاءة المالية للمصارف	127	134	129
8-9 مدى الحماية القانونية	98	93	94
8-5 القيود على تدفق رأس المال	131	131	113
8-2 التمويل من خلال أسواق الأسهم المحلية	119	118	117
8-1 درجة تطور أسواق المال المحلية	127	130	126
9-1 كفاءة الإطار القانوني	86	90	109
9-4 الاستثمار الأجنبي المباشر ونقل التكنولوجيا	133	132	118
12-6 توافر العلماء والمهندسين	57	41	25
9-2 قدرة الشركات على استيعاب التكنولوجيا	130	128	98
12-4 التعاون البحثي ما بين الصناعة والجامعة	120	130	113
9-7 هجرة الكفاءات	116	123	107

7-2 مرونة تحديد الرواتب	117	125	110
6-1 شدة النافسة المحلية	109	113	95
7-8 اعتماد الإدارة المحترفة	127	112	80

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 143، 187.

من الجدول رقم (22) يتبن وجود ضعف كبير في مؤشرات عوامل الإنتاج؛ إذ لم تحقق الجزائر أي تطور في المزايا التنافسية فيها عدا أنها فقدت الميزة التنافسية في المؤشر 12-6 توفر العلماء والمهندسين خلال 2009، وهذا بالطبع ما سيكون له الأثر الكبير على تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر، وشهدت أغلب المؤشرات تراجعًا واضحًا ما بين عام 2007 و2009، في حين شهدت بعض المؤشرات تحسنًا طفيفًا خاصة المؤشر 1-9 كفاءة الإطار القانوني.

فمن خلال هذا الجدول يتضح ضعف البنى التحتية الفيزيائية من طرق، وموانئ، وكهرباء...، وضعف تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تتضح من خلال استخدام الانترنت، ومشترك الانترنت الحزم العريضة...، وكذلك من الواضح ضعف الخدمات المالية والمصرفية، بالإضافة غلى ضعف البنى التحتية الإدارية التي تمنح للمنشأة القدرة على دخول السوق أو الخروج منه، والتكاليف المترتبة على ذلك؛ إذ إن مؤشراتها في الجزائر متراجعة جدًّا سواء تعلق الأمر بمرونة تحديد الرواتب أو اعتماد الإدارة المحترفة...

3.1. ظروف الطلب: الجدول رقم(23)، يوضح مؤشرات تحليل ظروف الطلب.

الجدول رقم(23): المؤشرات التي تندرج ضمن ظروف الطلب

المؤشرات المرتبطة بظروف الطلب	ترتيب 2009	ترتيب 2008	ترتيب 2007*
12-5 حصول الحكومة على التقانة المتقدمة	122	118	69
10-1 حجم السوق المحلية	52	52	44
10-2 حجم السوق الأجنبية	42	41	38
11-8 الكفاءة التسويقية	124	130	122
6-14 درجة الإهتمام بالزبون(محلي، أجنبي)	131	131	112
6-15 درجة تخصص المشترين	118	91	79

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 163، 186.

يتضح من خلال الجدول رقم(23) تراجع مؤشرات ظروف الطلب من سنة إلى أخرى، فمثلاً بعدما كانت الجزائر تمتلك ميزة تنافسية في كل من المؤشرين 10-1 حجم السوق المحلية، والمؤشر 10-2 حجم السوق الأجنبية عام 2007، فقدت تنافسيتها في المؤشر 10-1 عام 2008 وعام 2009؛ ومع ذلك يظل ترتيب الجزائر في هذين المؤشرين مقبولاً، إذ إن هناك فرصة أمام المنشآت الجزائرية لإشباع الطلب المحلي، ثم التوجه إلى الأسواق الدولية.

أما المؤشرات الأخرى فيمكننا القول: إنها ضعيفة جدا في الجزائر، خاصة فيما يتعلق بمؤشر الاهتمام بالزبون من خلال توفير المنتجات ذات التقنية العالية؛ إذ نلاحظ أن رتبة الجزائر هي131 من مجموع 133 دولة عام 2009.

4.1. الصناعات والمؤسسات الداعمة: يتم توضيح مؤشراتها من خلال الجدول رقم (24).

الجدول رقم(24): مؤشرات الصناعات والمؤسسات الداعمة

مؤشرات الصناعات والمؤسسات الداعمة	ترتيب 2009	ترتيب 2008	ترتيب 2007*
5-7 توافر خدمات البحث والتدريب محليا	111	111	105
11-1 عدد الموزودين المحليين	100	113	101
11-2 نوعية المزودين المحليين	120	130	120
11-3 حالة التطور العنقودي	131	120	111
11-5 اكتمال سلسة القيمة	128	132	122
11-7 تطور العملية الإنتاجية	104	122	103
15-1 السلوك الأخلاقي للمؤسسات	90	100	56

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص148، 162، 181- 182.

يبين الجدول رقم(24) تراجعًا واضحًا للمؤشرات مابين عامي 2007 و2008، لتعود إلى التحسن المتواضع ما بين عامي 2008 و 2009، باستثناء مؤشر حالة التطور العنقودي الذي يشهد تراجعًا مستمرًا وواضحًا.

فبيئة الأعمال في الجزائر لا تؤمن قنوات توريد جيدة لمختلف أنواع الصناعات، وهذا ما يتجلى بوضوح من خلال مختلف المؤشرات خاصة المؤشر 11-3 (الرتبة 131) والمؤشر 11-1 (الرتبة 100) من مجموع 133 دولة عام 2009.

2. تطور عمليات الشركات وإستراتيجيتها: يتم عرض المؤشرات التي تندرج ضمن عمليات الشركات وإستراتيجيتها من خلال الجدول رقم(25).

الجدول رقم(25): المؤشرات التي تندرج ضمن عمليات الشركات وإستراتيجيتها

مؤشرات تطور عمليات الشركات وإستراتيجيتها	ترتيب 2009	ترتيب 2008	ترتيب 2007*
11-7 تطور العملية الإنتاجية	104	122	103
11-4 طبيعة الميزة التنافسية	120	130	105
12-1 القدرة على الإبداع	129	133	127
5-8 إتباع الموظفين للبرامج التدريبية	121	128	113
11-9 الرغبة بتفويض السلطات	128	132	124
11-8 كفاءة التسويق	124	130	122
6-14 توجه الزبائن	131	131	112
10-2 حجم الأسواق الخارجية	42	41	38
12-3 إنفاق الشركات على البحث والتطوير	99	116	91
11-5 اكتمال سلسلة القيمة	128	132	122
7-1 مدى ارتباط الأداء بالتعويض	125	129	87
7-8 الاعتماد على الإدارة المحترفة	127	112	80
6-11 القيود على الملكية الأجنبية	133	130	107

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 162، 185.

رغم مساعي الجزائر نحو الانفتاح تظل المنشآت الجزائرية تفتقر إلى إستراتيجية واضحة، مع ضعف في الأداء، وعدم استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهذا ما يبرز من خلال ضعف رتبة الجزائر في أغلب المؤشرات (برتب أكثر من 120)، خاصة جراء فرض قيود صارمة على الملكية الأجنبية الموضحة من خلال المؤشر 6-11 برتبة قدرها 133؛ أي آخر دولة.

3. إمكانية نشوء وتطور العناقيد الصناعية

العنقود كما تعرِّفه الأدبيات الاقتصادية هو تجمع يضم مجموعة من الشركات التي تجمع بينها عوامل مشتركة كاستخدام تكنولوجيا متشابهة، أو الاشتراك في القنوات التسويقية ذاتها، أو الاستقاء من وسط عمالة مشترك، أو حتى الارتباط بعلاقات أمامية وخلفية فيما بينها، ويضم هذا التجمع كذلك

مجموعة من المؤسسات المرتبطة به والداعمة له، والتي يُعدُّ وجودها ضرورة لتعزيز تنافسية أعضاء التجمع كالجامعات والمعاهد التعليمية[1].

ويوضِّح الجدول رقم (24) تطور المؤشر 11-3 حالة التطور العنقودي أين تأتي الجزائر في الرتبة 111، 120، 131، خلال السنوات 2007، 2008، 2009 على التوالي، فإمكانية نشوء العناقيد الصناعية في الجزائر ضعيفة.

ولقد جاء في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2010 الصادر عن البنك الدولي، والذي يقوم بترتيب الدول حسب سهولة ممارسة أنشطة الأعمال فيها، ويضم هذا المؤشر 183 دولة، ويحسب هذا الدليل معدل تصنيف البلد بناء على مجموعة من عشرة مؤشرات؛ حيث إنه خلال 2008- 2009 كان ترتيب الجزائر فيها 136، وكان ترتيب الجزائر في مؤشر بدء المشروع 148، وفي مؤشر استخراج تراخيص البناء 110، وفي مؤشر توظيف العاملين 122، وفي مؤشر تسجيل الممتلكات 160، وفي مؤشر الحصول على الائتمان 135، وفي مؤشر حماية المستثمرين 73، وفي مؤشر دفع الضرائب 168، في حين كان ترتيب الجزائر في مؤشر التجارة عبر الحدود 122، وفي مؤشر تنفيذ العقود 123، وفي مؤشر تصفية النشاط التجاري 51، هذا ما يؤكد ضعف بيئة الأعمال في الجزائر؛ أي صعوبة ممارسة أنشطة الأعمال فيها.

ثانيا- عرض مؤشرات تنافسية الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر

فيما يتعلق بعرض مؤشرات تنافسية الاقتصاد الجزائري الإجمالية والفرعية يتم توضيحه من خلال الجداول الموالية.

وقبل ذلك يجب أن نشير إلى أن دراستنا اعتمدت مؤشرات المنتدى الاقتصادي العالمي في تقييم القدرة التنافسية في الجزائر؛ إذ يوضح الجدول رقم(26) ترتيب الدول في مؤشر التنافسية الإجمالي المعتمد من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي.

[1] http://www.competitiveness.gov.jo/arabic/porter_theory.php 9/4/2010.

الجدول رقم(26): ترتيب الدول في مؤشر التنافسية العالمي الإجمالي

الدولة/ السنة	2009	2008	2007	2006	2005	2004
الولايات المتحدة الأمريكية	2	1	1	1	1	2
اليابان	8	9	8	5	10	9
المملكة المتحدة	13	12	9	2	9	11
كوريا	19	13	11	23	19	29
فرنسا	16	16	18	15	12	27
ماليزيا	24	21	21	19	25	-
قطر	22	26	31	32	46	-
المملكة العربية السعودية	28	27	35	-	-	-
الصين	29	30	34	35	48	46
الإمارات العربية المتحدة	23	31	37	34	32	16
الكويت	39	35	30	30	49	-
تونس	40	36	32	33	37	42
البحرين	38	37	43	48	50	28
سلطنة عمان	41	38	42	-	-	-
الأردن	50	48	49	46	42	35
اندونيسيا	54	55	54	54	69	69
المكسيك	60	60	52	52	59	48
تركيا	61	63	53	58	71	66
البرازيل	56	64	72	66	57	57
المغرب	73	73	64	65	76	56
سورية	94	78	80	-	-	-
مصر	70	81	77	71	52	62
ليبيا	88	91	88	-	-	-
الجزائر	83	99	81	77	82	71
موريطانيا	127	126	125	117	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

يتضح من الجدول رقم (26) احتلال الولايات المتحدة الأمريكية للرتبة الأولى في أغلب السنوات، أما باقي الدول فهي تأخذ مراتب مختلفة من سنة إلى أخرى، كالمملكة المتحدة التي جاءت في الرتبة 2 عام 2006 في حين أخذت الرتبة 13 عام 2009.

ويتضح من الجدول رقم(26) تصدر قطر قائمة الدول العربية خلال الفترة 2007- 2009. أما عام 2006 فإن الكويت هي الدولة المتصدرة لقائمة الدول العربية، في حين تتصدر قائمة الدول العربية لعامي 2004، 2005، الإمارات العربية المتحدة.

وإجمالاً فإن الدول العربية تأخذ مراتب مختلفة جيدة أو متوسطة محصورة بين 22 و99، خلال الفترة 2004- 2009، باستثناء موريتانيا التي تأتي في الرتب الأخيرة من مجموع الدول المعتمدة في تقرير التنافسية العالمي.

وبما أن المؤشر الإجمالي هو محصلة ترتيب المؤشرات الفرعية (12)، فإنه وعلى الرغم من كون رتبة الجزائر متوسطة، ناتجة عن الطفرة في أسعار البترول العالمية، مما أدى إلى تحقيقها لمزايا تنافسية عام 2009، هي:

3-1 العجز في الميزانية العامة برتبة 13.

3-2 معدل الادِّخار القومي رتبة 5.

3-3 معدل التضخم رتبة 32.

3-5 الدين العام رتبة 9.

4-1 أثر الملاريا على الأعمال رتبة 1.

4-2 معدل انتشار الملاريا رتبة 1.

4-6 معدل انتشار الإيدز رتبة 15.

4-10 نوعية التعليم الأساسي رتبة 50.

5-7 إجراءات الفصل والتوظيف رتبة 28.

فإن أغلب المؤشرات الأخرى تعاني من نقص فادح، مما يستوجب القيام بالمزيد من الإصلاحات.

أما فيما يتعلق بمؤشر التنافسية الفرعي رقم 8 (كفاءة السوق المالية)، فسيتم توضيحه من خلال الجدول رقم (27).

الجدول رقم(27): ترتيب الدول في مؤشر التنافسية الفرعي رقم 8: كفاءة السوق المالية

الدولة/ السنة	2009	2008	2007
الولايات المتحدة الأمريكية	20	9	11
اليابان	40	42	36
المملكة المتحدة	24	5	2
كوريا	58	37	27
فرنسا	21	25	24
ماليزيا	6	16	19
قطر	35	22	29
المملكة العربية السعودية	53	73	76
الصين	81	109	118
الإمارات العربية المتحدة	33	41	44
الكويت	63	51	40
تونس	87	77	66
البحرين	30	14	12
سلطنة عمان	43	50	69
الأردن	52	48	55
إندونيسيا	61	57	50
المكسيك	73	66	67
تركيا	80	76	61
البرازيل	51	64	73
المغرب	96	93	88
سورية	123	121	116
مصر	84	106	113
ليبيا	122	131	130
الجزائر	132	132	127
موريطانيا	129	126	126

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

من خلال الجدول رقم(27)، يتبين أن الجزائر تعدُّ آخر الدول العربية في ترتيب تنافسية كفاءة الأسواق المالية، وتعدُّ من بيين الدول الأربعة الأخيرة المدرجة في تقرير التنافسية العالمي؛ إذ يعاني هذا القطاع من ضعف كبير جدًّا في الجزائر، فعلى الرغم من قيامها بالعديد من الإصلاحات، فإن هذا القطاع يحتاج إلى المزيد من التحديث والتطوير، وذلك بهدف الرقي بهذه الخدمات لمواجهة المنافسة الخارجية من جهة، وبهدف دعم ترتيب الجزائر في مؤشر التنافسية الإجمالي من جهة أخرى، لما لهذا المؤشر من تأثير على المؤشر الإجمالي، ولما له من أثر في جذب الاستثمارات الأجنبية في مختلف القطاعات.

وللتأكيد على ذلك فإن الجدول رقم(28) الذي يعرض مختلف المؤشرات الفرعية للمؤشر رقم 8 للجزائر ومقارنتها ببعض الدول خلال الأعوام 2007، 2008، 2009، يوضح ضعف مختلف هذه المؤشرات الفرعية مقارنة بمختلف الدول المدرجة في هذا الجدول وخلال السنوات الثلاث.

الجدول رقم(28): مؤشرات كفاءة الأسواق المالية لبعض الدول المختارة

الدولة / المؤشر		1-8	2-8	3-8	4-8	5-8	6-8	7-8	8-8	9-8
الجزائر	*2007	126	117	119	110	113	45	129	122	94
	2008	130	118	122	118	131	50	134	128	93
	2009	127	119	112	118	131	55	127	133	98
سورية	*2007	125	116	93	107	116	87	105	112	47
	2008	128	121	101	103	116	86	103	117	93
	2009	126	118	102	100	113	90	68	112	127
الأردن	*2007	64	39	61	55	61	87	57	48	47
	2008	58	22	55	51	44	86	58	47	52
	2009	44	6	45	46	31	90	37	25	83
تونس	*2007	50	60	25	27	74	109	76	55	94
	2008	61	60	43	35	82	112	85	50	119
	2009	72	43	56	36	89	110	76	43	98
البحرين	*2007	22	16	34	83	2	-	23	21	-
	2008	20	37	23	26	10	-	22	30	-
	2009	28	64	4	11	14	42	18	26	83
تركيا	*2007	36	29	74	82	14	45	92	39	94
	2008	39	65	75	97	25	50	114	69	93
	2009	40	65	75	107	36	42	89	71	58
اسبانيا	*2007	24	48	43	26	59	65	19	54	47
	2008	23	55	47	32	72	67	20	46	29
	2009	24	70	71	48	64	71	24	70	58
البرازيل	*2007	31	61	89	103	123	45	36	41	118
	2008	21	56	77	79	119	50	24	28	119
	2009	13	44	62	68	91	55	10	10	98
ماليزيا	*2007	30	19	20	18	71	4	43	33	8
	2008	31	16	15	18	67	4	50	32	8
	2009	31	15	13	12	60	4	38	30	1

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 173، 175.

إذا كانت بعض الدول المدرجة في هذا الجدول تحرز تطورات في أغلب هذه المؤشرات على غرار البرازيل، والأردن وماليزيا مابين عامي 2007–2009؛ تبقى الجزائر تشهد التراجع المستمر في معظم هذه المؤشرات، مع العلم أنها رتبت أصلاً في رتب متأخرة، في حين تشهد الدول الأخرى تراجعًا في بعض المؤشرات وتحسناً في بعضها الآخر.

ولمزيد من التفاصيل تم القيام بتحليل تطور مؤشر كفاءة الأسواق المالية ومؤشراته الفرعية في الجزائر، خلال الفترة 2007– 2009، الموضحة في الجدول رقم(29)، والشكل رقم(5).

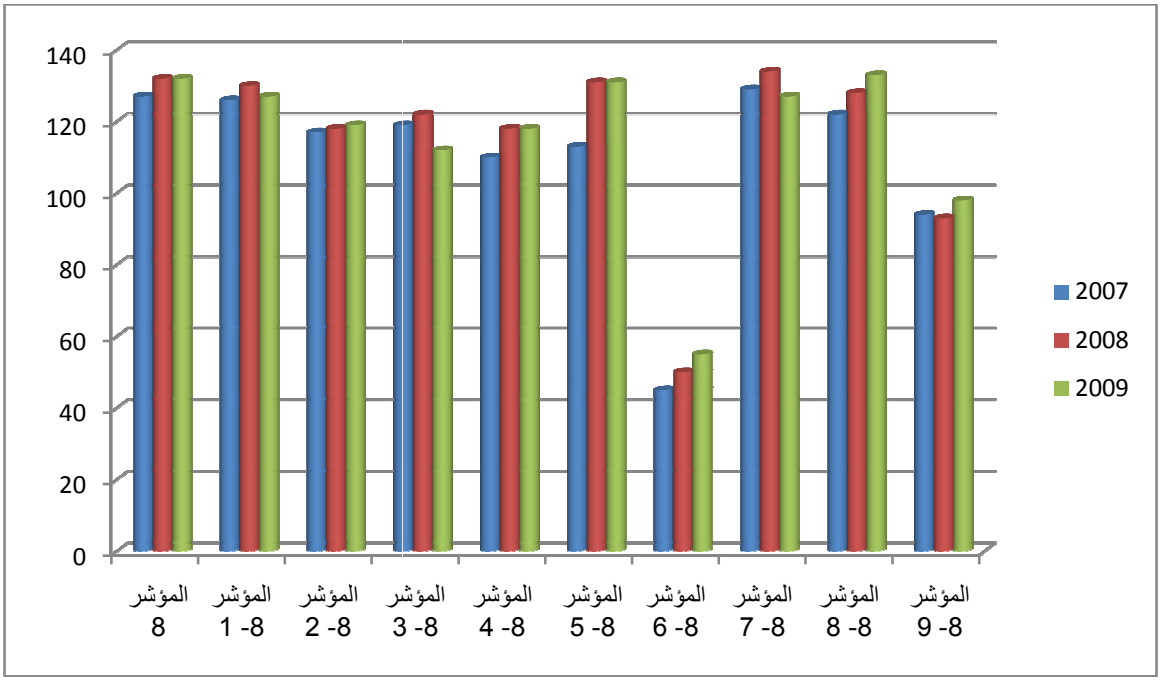
الجدول رقم(29): مؤشر كفاءة السوق المالية ومؤشراته الفرعية في الجزائر

المؤشر/السنة	2009	2008	*2007
المؤشر الفرعي رقم 8: مؤشر كفاءة السوق المالية	132	132	127
8– 1 تطور السوق المالية	127	130	126
8–2 التمويل من خلال سوق الأسهم المحلية	119	118	117
8– 3 سهولة الحصول على القروض	112	122	119
8– 4 توافر رأس المال المغامر	118	118	110
8– 5 القيود المفروضة على تدفقات رأس المال	131	131	113
8–6 قوة حماية المستثمر	55	50	45
8– 7 سلامة المصارف	127	134	129
8– 8 تنظيم بورصات الأوراق المالية	133	128	122
8– 9 مؤشر الحقوق القانونية	98	93	94

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/3.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص173، 175.

الشكل رقم(5): مؤشر كفاءة السوق المالية ومؤشراته الفرعية



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على بيانات الجدول رقم(26).

تُسهم مؤشرات خدمات التمويل بـــ 5% من مؤشر التنافسية العالمي الإجمالي[1] بالنسبة للاقتصاديات المعتمدة على عوامل الإنتاج كالجزائر، ويلاحظ من خلال الجدول رقم(29) والشكل رقم(5) أن الجزائر تحتل مواقع متأخرة جدًّا في المؤشرات المتعلقة بالخدمات المالية، فقد احتلت الرتبة 132 في المؤشر(8): كفاءة الأسواق المالية عام 2009؛ أي هي الدولة ما قبل الأخيرة من مجموع الدول (133)، أين تحتل الرتبة 127 في المؤشر الفرعي (8-1): تطور السوق المالية، والرتبة 131 في المؤشر الفرعي (8-5): القيود المفروضة على تدفقات رأس المال، والرتبة 133 من المؤشر الفرعي (8-8): تنظيم بورصات الأوراق المالية.

إذًا فضعف مؤشر كفاءة الأسواق المالية يعود إلى ضعف مؤشراته الفرعية باستثناء المؤشر (8-6) الذي كانت الجزائر تمتلك فيه ميزة تنافسية خلال عامي 2007 و2008 والتي فقدتها عام 2009 ومع ذلك يظل ترتيبها مقبولاً (الرتبة 55).

[1] التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 114.

ويمكن إرجاع هذا الضعف إلى الأزمات المصرفية المتكررة في الجزائر، كأزمة بنك الخليفة، وأزمة البنك الصناعي والتجاري الجزائري، وأثرها في تزعزع ثقة المتعاملين الاقتصاديين في البنوك الخاصة وما صاحب ذلك من تراجع في نشاط هذه الأخيرة، في ظل الضعف الكبير الذي تعانيه البنوك العمومية وخضوعها المتكرر لإعادة الرسملة والتطهير.

بالإضافة إلى ذلك تجب الإشارة إلى أثر الأوضاع الأمنية المتردية في الجزائر خلال السنوات القليلة السابقة، وما لها من أثر واضح على مختلف جوانب الاقتصاد، ويمكن توضيح ذلك من خلال المؤشر (1-11): كلفة الإرهاب على الأعمال، والذي يشهد تراجعًا مستمرًا من سنة إلى أخرى، وما لذلك من أثر على الاستثمارات المحلية والأجنبية وهذا ما يوضحه الجدول رقم(30).

الجدول رقم(30): تطور مؤشر كلفة الإرهاب على الأعمال في الجزائر

المؤشر/السنة	2007	2008	2009
1-11 كلفة الإرهاب على الأعمال	117	123	126

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/14.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 147.

أما المؤشر رقم (8-8): تنظيم بورصات الأوراق المالية، فإنه يوضح التراجع المستمر في رتبة الجزائر من مجموع الدول المدرجة في تقرير التنافسية العالمي الإجمالي؛ إذ إنها رتبت في الرتبة الأخيرة (133)، عام 2009.

ولهذا يتعين القيام بتحليل وضع بورصة الجزائر مقارنة بأسواق الأوراق المالية العربية، وذلك من خلال عرض بعض المؤشرات الرئيسية الخاصة بتحليل أداء أسواق الأوراق المالية؛ حيث تشترك الدول العربية في مجملها فيما يتعلق بأنظمتها المالية بدرجة اعتمادها الكبير على القطاع المصرفي في تمويل اقتصادياتها، غير أن موجة التغيرات التي شهدها العالم مطلع تسعينيات القرن العشرين دفع بالدول العربية إلى تحرير اقتصادياتها وفتح المجال أمام القطاع الخاص، ومع بداية تطبيق الإصلاحات التي مست القطاع المالي في الدول العربية تم إنشاء بورصات مختلفة، إلا أن نتائجها كانت متباينة بين بورصات ولدت مشوهة كبورصة الجزائر، وأخرى عرفت تناميًا كبيرًا كبورصات دول الخليج، والجدول رقم(31) يوضح أهم مؤشرات أداء الأسواق المالية العربية خلال عام 2008[1].

[1] سامي مباركي، الأسواق المالية كأداة لتمويل الاقتصاد دراسة تجربة الأسواق المالية العربية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-2006/11/22، ص 10.

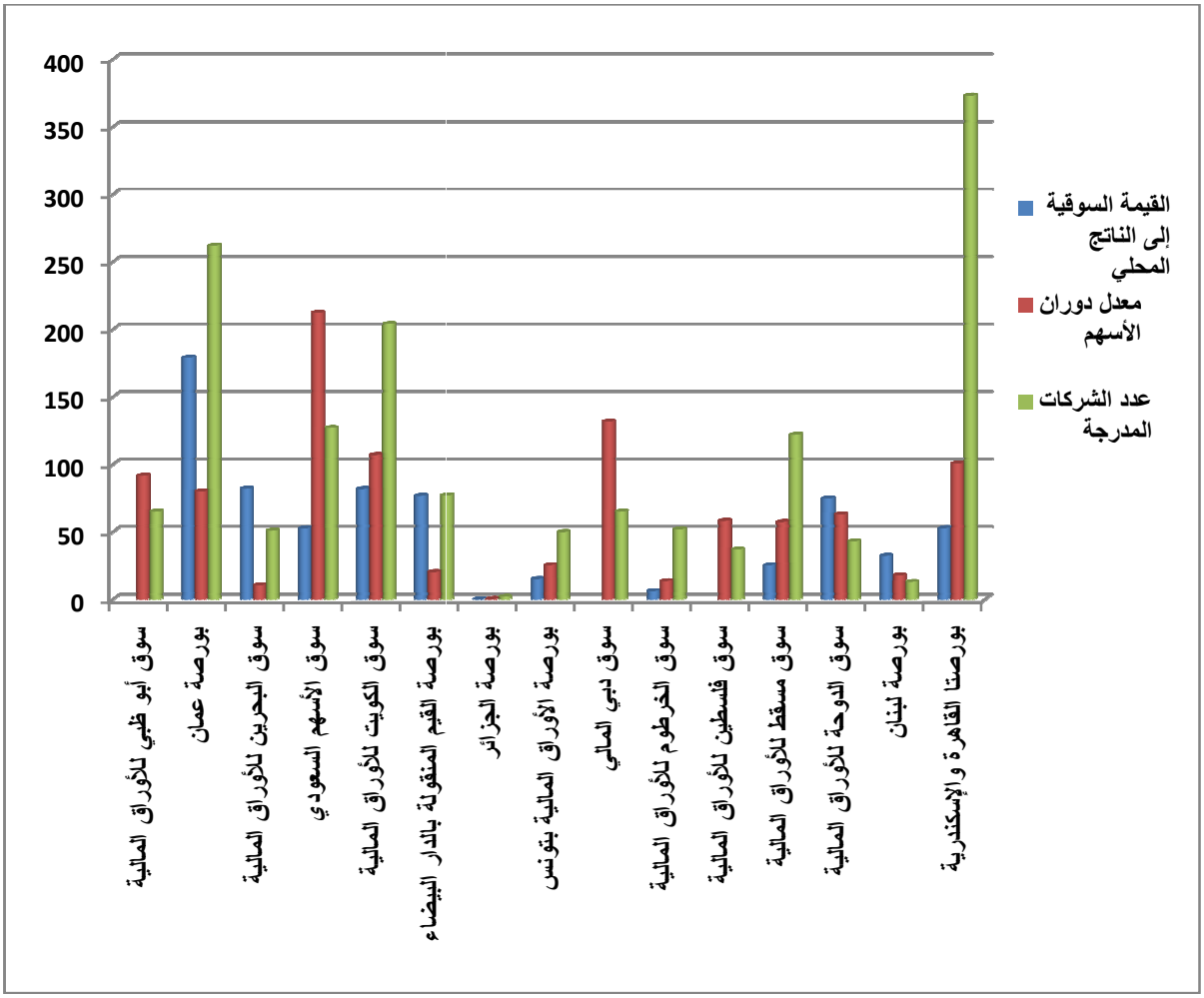
الجدول رقم(31): أهم مؤشرات أداء الأسواق المالية العربية خلال عام 2008

البورصة	القيمة السوقية إلى الناتج المحلي %	معدل دوران الأسهم* %	عدد الشركات المدرجة
سوق أبو ظبي للأوراق المالية	-	91,7	65
بورصة عمان	179,1	80	262
سوق البحرين للأوراق المالية	82,0	10,5	51
سوق الأسهم السعودي	52,7	212,3	127
سوق الكويت للأوراق المالية	81,8	106,9	204
بورصة القيم المنقولة بالدار البيضاء	76,7	20,4	77
بورصة الجزائر	0,1	0,31	2
بورصة الأوراق المالية بتونس	15,2	25,4	50
سوق دبي المالي	-	131,7	65
سوق الخرطوم للأوراق المالية	6,2	13,6	52
سوق فلسطين للأوراق المالية	-	58,2	37
سوق مسقط للأوراق المالية	25,3	57,4	122
سوق الدوحة للأوراق المالية	74,9	62,9	43
بورصة بيروت	32,4	17,8	13
بورصتا القاهرة والإسكندرية	52,8	100,6	373

المصدر: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2009، ص 133.

* قيمة الأسهم المتداولة على القيمة السوقية.

الشكل رقم(6): أهم مؤشرات أداء الأسواق المالية العربية خلال عام 2008



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول (28).

القيمة السوقية إلى الناتج المحلي الإجمالي: المعنى الاقتصادي لهذا المؤشر أنه يدرس بشكل خاص قدرة الاقتصاد على تعبئة رؤوس الأموال عن طريق السوق المالية.

معدل الدوران: ويحسب بقسمة قيمة إجمالي الأسهم المتداولة على رسملة السوق، وهو في الحقيقة يكمل مؤشر القيمة السوقية إلى الناتج المحلي الإجمالي، وهذا من أجل توضيح درجة نشاط السوق.

عدد الشركات المدرجة: وهو مقياس يعبر أيضًا عن حجم السوق –ولو أنه يُهمل إلى حد ما الاختلافات في قيم هذه الشركات– وتدل الزيادة في هذا المؤشر على تطور الثقافة المالية في هذه السوق وزيادة اعتماد الشركات على التمويل المباشر[1].

[1] ساعد مرابط وأسماء بلميهوب، العولمة المالية وتأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 21–2006/11/22، ص14.

يشير مؤشر أهمية القيمة السوقية للأسهم في الاقتصاد إلى التراجع الملحوظ للأهمية النسبية لأسواق الأوراق المالية على ضوء الانخفاض الملحوظ في القيم السوقية لهذه الأسواق، فعلى سبيل المثال يبين هذا المؤشر لعام 2008 أن القيمة السوقية للأسهم كانت أقل من قيمة الناتج المحلي الإجمالي في جميع الدول العربية التي لديها أسواق أوراق مالية، باستثناء بورصة عمان التي بلغت قيمتها السوقية نحو 179% من الناتج المحلي الإجمالي. أما بورصة الجزائر فقد قُدِّر فيها هذا المؤشر بـــ 0,1% وهي أدنى قيمة بين هذه الدول.

وبالنسبة لمعدل دوران الأسهم فقد أتت الأسواق الخليجية في الطليعة حيث بلغت النسبة 212 % في سوق الأسهم السعودي، و131,7% في سوق دبي المالي، و 106,9% في سوق الكويت للأوراق المالية، تلتها بورصتا القاهرة والإسكندرية بنحو 100,6%، أما بورصة الجزائر فقد قُدِّر فيها هذا المؤشر بـــ 0,31% وهي أدنى قيمة بين هذه الدول[1].

كما تظل بورصة الجزائر آخر البورصات العربية في عدد الشركات المدرجة بمؤسستين مدرجتين في البورصة (المصدرة للأسهم).

وتدل عموما هذه المؤشرات على الضعف الكبير الذي تشهده بورصة الجزائر.

بعد تتبع مؤشرات التنافسية الإجمالية وكذلك مؤشرات كفاءة السوق المالية تبيَّن ضعف تنافسية الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر، مما يتطلب دعمها قبل الوقوع في فخ هيمنة الخدمات الأجنبية المتطورة على الخدمات المحلية الضعيفة.

فخلال عام 2009، وعلى الرغم من أن الجزائر تمتلك بعض المزايا التنافسية في بعض المؤشرات، إلا أنها تفتقر لأية ميزة تنافسية فيما يتعلق بالمؤشر رقم 8 ومؤشراته الفرعية.

[1] التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2009، ص 133.

المطلب الثاني: تحليل التنافسية المحلية للبنوك الجزائرية

يضم الجهاز المصرفي الجزائري في نهاية 2008 خارج البنك المركزي 26 بنكًا ومؤسسة مالية، وبنكًا للتنمية في طور إعادة الهيكلة، وهي موزعة كما يلي:

- 6 بنوك عمومية، بما فيها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.
- تعاونية تأمين معتمدة لإجراء العمليات المصرفية.
- 14 بنك خاص من بينها بنك واحد برؤوس أموال مختلطة (محلية وأجنبية).
- 3 مؤسسات مالية، من بينها اثنتان عموميتان.
- شركتان للقرض بالإيجار من بينها واحدة عمومية.

أولا- نصيب البنوك العمومية والخاصة من النشاط المصرفي الجزائري

في هذا الجزء من الرسالة تمَّ دراسة تنافسية البنوك الجزائرية العمومية -باستثناء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط- المهيمنة على مجمل النشاط المصرفي، فعلى الرغم من أن النظام المصرفي قد انفتح كثيرًا بعد صدور قانون النقد والقرض، إلا أن البنوك العمومية الستة بقيت تهيمن على القطاع، ففيما يتعلق بإجمالي الأصول تبقى البنوك العمومية مهيمنة بحصة قدرها 90,8% نهاية 2008، مقابل 92,2% نهاية 2007، ومقابل 91,7% نهاية 2006. أما فيما يتعلق بالموارد المجمعة فيمكن توضيحها من خلال الجدول رقم(32)[1].

الجدول رقم(32): الموارد المجمعة في البنوك الجزائرية خلال الفترة 2004- 2008

مليار دينار جزائري

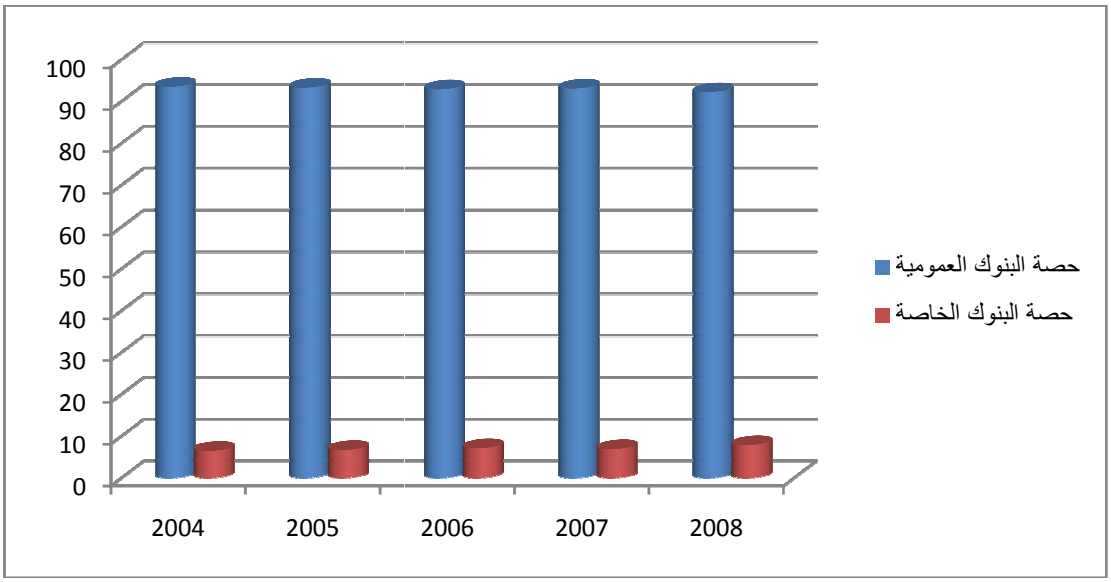
البيان/السنة	2004	2005	2006	2007	2008*
الودائع تحت الطلب	1127,9	1224,4	1750,4	2560,8	2946,9
الودائع لأجل	1478,8	1632,9	1649,8	1761,0	1991,0
الودائع السابقة للإستيراد	98,8	103,3	116,3	195,5	223,9
مجموع الموارد المجمعة	2705,4	2960,6	3516,5	4517,3	5161,8
حصة البنوك العمومية %	93,5	93,3	92,9	93,1	92,2
حصة البنوك الخاصة %	6,5	6,7	7,1	6,9	7,8

Source: rapport annuel, Bank of Algeria, 2007, p 96.

***** rapport annuel, Bank of Algeria, 2008, p 92

[1] rapport annuel, Bank of Algeria, 2008, p 89, 91.

الشكل رقم(7): حصة البنوك العمومية والخاصة من الموارد المجمعة في الجزائر 2004- 2008



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول رقم(32).

يُظهر الجدول رقم(32) والشكل رقم(7) بوضوح استحواذ البنوك العمومية على القسط الأوفر من الموارد المجمعة مقارنة بالبنوك الخاصة خلال الفترة 2004-2008؛ إذ يتراوح نصيب البنوك العمومية من الموارد المجمعة بين 92,2% عام 2008، و93,5% عام 2004.

ويمكن إرجاع ضعف نصيب البنوك الخاصة من إجمالي النشاط في الجزائر إلى العوامل التالية:

- ✓ القطاع المصرفي الخاص قطاع حديث النشأة، ناهيك عن الأزمات المتكررة في البنوك الخاصة.
- ✓ البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بقيت في حالة الانتظار والملاحظة للسياسة الإصلاحية المتبناة من الدولة الجزائرية عمومًا، وإصلاح النظام المصرفي على الخصوص.
- ✓ تركيز القطاع المصرفي الخاص الوطني على تمويل عمليات التجارة الخارجية ذات الربح السريع (تمويل الصادرات) عوض تمويل تنمية المؤسسات[1].

[1] علي بطاهر، مرجع سابق، ص 45.

الجدول رقم(33): مجموع القروض الممنوحة من البنوك الجزائرية خلال الفترة 2004-2008

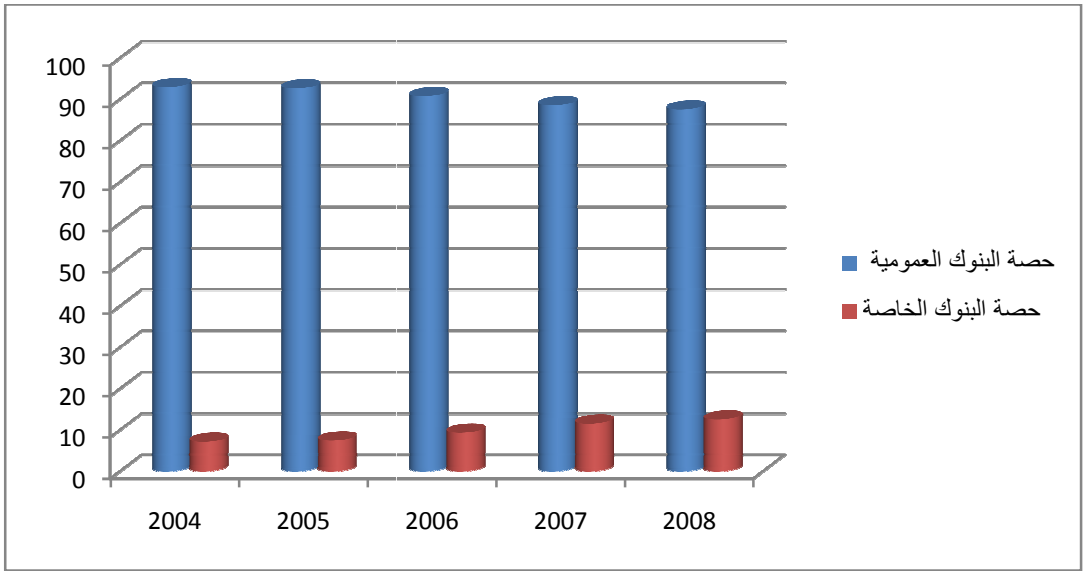
مليار دينار جزائري

البيان/السنة	2004	2005	2006	2007	*2008
القروض الموجهة للقطاع العمومي	859,7	882,5	848,4	989,3	1202,2
القروض الموجهة للقطاع الخاص	674,7	896,4	1055,7	1214,4	1411,9
مجموع القروض	1534,4	1778,9	1904,1	2303,7	2614,1
حصة البنوك العمومية %	92,9	92,6	90,7	88,5	87,5
حصة البنوك الخاصة %	7,1	7,4	9,3	11,5	12,5

Source: rapport annual, Bank of Algeria, 2007, p 119.

* rapport annual, Bank of Algeria, 2008, p 95.

الشكل رقم(8): حصة البنوك العمومية والخاصة من القروض في الجزائر 2004-2008



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول رقم(33).

يُظهر الجدول والشكل أعلاه محدودية مساهمة البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد الجزائري نظراً لاهتمامها بتمويل نشاط الاستيراد، واقتصار نشاطها على فتح الاعتمادات المستندية وتقديم بعض التسهيلات الائتمانية قصيرة الأجل، وبالتالي لا يمكن القول: إن البنوك الخاصة تساهم في التنمية الاقتصادية؛ لأنها ما تزال بعيدة عن تمويل المشاريع الاستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل[1].

[1] لمياء شهبون، مرجع سابق، ص 133.

فبعد ظهور بوادر تحرير السوق المصرفي وبداية تموقع البنوك الخاصة جاء الإعلان عن إفلاس بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، ليعيد الوضع إلى نقطة البداية أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعًا، وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري.

ومن بين عوامل إفلاس البنكين السابقين:

- عدم التنويع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي، بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج، وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع، أكثر مما هو سائد في السوق، وهو ما يتنافى والسلامة المالية.
- أدى انفتاح القطاع المالي والمصرفي إلى عدم تحديد الشروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي، وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية.
- لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه، وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في إدارة البنكيين، وتدخلها المتأخر مما تسبب في ثقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين.
- إهمال الاهتمام بترقية البنوك الخاصة ودعمها، بل اعتُبرت دخيلة على القطاع المصرفي وجب النظر إليها بحذر[1].

ثانيا- حساب مؤشرات تنافسية البنوك الجزائرية

1- البنوك محل الدراسة

من خلال ما سبق يمكن ملاحظة مدى هيمنة البنوك العمومية على مجمل النشاط المصرفي، مما أدى بنا إلى تركيز الدراسة على البنوك العمومية (cpa,bdl,bna,bea,badr) باستثناء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط؛ وذلك باعتبار أن البنوك العمومية الخمسة الأخرى تقوم بمختلف العمليات المصرفية المنصوص عليها في المواد 110 إلى 118 من قانون النقد والقرض 90-10، والتي تكسبها -إن صح التعبير- صفة البنوك الشاملة. أما فيما يتعلق بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، فقد جاء في المادة الثانية من القرار رقم 97- 01[2] المؤرخ في 1997/1/6 المتضمن اعتماد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بصفة بنك، أنه يمكن لهذا البنك أن يقوم بكل الأعمال المنصوص عليها في المواد 110 إلى 118 من قانون النقد والقرض 90-10 باستثناء عمليات التجارة الخارجية.

[1] عبد القادر بريش، مرجع سابق, ص 56.

[2] القرار رقم 97- 01 المؤرخ في 1997/1/6، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 1997/5/25، www.joradp.dz, يوم 2010/4/16.

ويتم التركيز في هذا الجزء من الدراسة على تحليل تنافسية الأداء من خلال دراسة تطور أداء البنوك العمومية في الجزائر، ومقارنة أدائها الحالي مع أدائها في السابق، ومع أداء البنوك المنافسة لها (في السوق المحلي الجزائري).

2- معايير قياس تنافسية الأداء[1]: أهم معايير قياس تنافسية الأداء ما يلي:

1. **حصة البنك من السوق المحلي:** والمؤشرات المستخدمة لذلك هي:

- حصة البنك من الموجودات= موجودات البنك/ إجمالي موجودات المجموعة.
- حصة البنك من التسهيلات= تسهيلات البنك/ تسهيلات المجموعة.
- حصة البنك من الودائع= ودائع البنك/ إجمالي ودائع المجموعة.
- حصة البنك من حقوق الملكية= حقوق الملكية للبنك/ إجمالي حقوق المجموعة.

إن ارتفاع نسبة هذه المؤشرات تشير إلى زيادة القدرة التنافسية.

2. **معيار الكفاءة التشغيلية:** من بين مؤشراتها:

- الكفاءة التشغيلية = المصاريف من غير الفوائد/ الدخل الصافي من الفوائد + الدخل الصافي من غير الفوائد.

تمَّ هنا استخدام الربح قبل الضريبة بدلا عن الربح الصافي لعدم توفر المعلومات اللازمة.

انخفاض هذا المؤشر يدل على زيادة القدرة التنافسية.

3. **الربحية:** من أهم مؤشراتها ما يلي[2]:

- العائد على الموجودات (ROA) = النتيجة/ مجموع الأصول.
- العائد على حقوق الملكية (ROE) = النتيجة/ حقوق الملكية.
- العائد على رأس المال المدفوع (ROC) = النتيجة/ رأس المال المدفوع.

إن ارتفاع هذه النسب يشير إلى زيادة القدرة التنافسية للبنك.

4. **كفاية رأس المال أو ملاءة رأس المال[3]**

من بين النسب المستخدمة لقياس ملاءة رأس المال ما يلي:

أ = حقوق الملكية/ الودائع.

---

[1] علي القضاة، مرجع سابق، ص 51- 52.

[2] rapport annuel, Bank of Algeria, 2007, p 104.

[3] علي القضاة، مرجع سابق، ص 54.

ب = حقوق الملكية/ التسهيلات الائتمانية.

ج = حقوق الملكية/ إجمالي الأصول.

إن ارتفاع نسبة هذه المؤشرات تشير إلى زيادة القدرة التنافسية.

أما مصادر المعلومات المستخدمة في التحليل، فهي ميزانيات البنوك وكذلك جدول حسابات نتائجها.

❖ **حصة البنك من السوق المحلي**

1) حصة البنك من الموجودات: يتم توضيح ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر، في الجدول رقم(34).

الجدول رقم(34): حصة البنك من الموجودات

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	15,05	4	14,81	4	13,86	4	12,08	4	15,99	3
BDL	6,67	5	7,08	5	6,38	5	5,83	5	6,79	4
BNA	23,68	2	21,04	3	20,38	2	20,86	2	24,70	2
BEA	34,38	1	35,30	1	42,35	1	47,83	1	52,50	1
BADR	20,20	3	21,74	2	17,01	3	13,37	3	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

يُلاحظ من الجدول رقم (34) استحواذ البنك الخارجي الجزائري (BEA) على القسط الأوفر من حصة البنوك من الموجودات، إذ يَتَّضح أنه على طول الفترة المدروسة (2004–2008) كان هو البنك الأكثر تنافسية ورُتِّب في الرتبة الأول، فحصة هذا البنك من الموجودات مرتفعة، وفي تزايد مستمر حتى أنها بلغت 52,50% عام 2008، ثم يليه البنك الوطني الجزائري(BNA)، ثم بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، ثم يأتي القرض الشعبي الجزائري(CPA)، ويبقى بنك التنمية المحلية (BDL) آخر البنوك حسب هذا المؤشر بنسبة منخفضة لم تتجاوز 6,79% خلال الفترة 2004–2008.

2) حصة البنك من التسهيلات: يتم توضيح ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر في الجدول رقم(35).

الجدول رقم(35): حصة البنك من التسهيلات

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	10,76	4	11,07	4	11,30	4	8,88	4	13,54	3
BDL	5,01	5	5,64	5	4,35	5	4,46	5	5,65	4
BNA	30,79	2	18,86	3	18,02	2	21,60	2	19,30	2
BEA	33,64	1	42,86	1	50,67	1	53,90	1	61,49	1
BADR	19,78	3	22,24	2	15,63	3	10,95	3	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

ينطبق التحليل السابق المتعلق بالجدول رقم (34) على حصة البنك من التسهيلات الموضحة في الجدول رقم (35)، إذ يُلاحظ سيطرة البنك الخارجي الجزائري (BEA) على نسبة كبيرة ومتزايدة خلال الفترة 2004-2008، وبلغت نسبة 61,49% في عام 2008، وقد يعود ذلك إلى كبر حجم التسهيلات التي يمنحها هذا البنك في مجال التجارة الخارجية، ويظل بنك التنمية المحلية (BDL)، آخر البنوك حسب هذا المؤشر، بنسبة لم تتجاوز 5,65% خلال فترة الدراسة.

3) حصة البنك من الودائع: يتم توضيح ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر في الجدول رقم(36).

الجدول رقم(36): حصة البنك من الودائع

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	16,22	4	15,61	4	13,30	4	11,13	4	14,14	3
BDL	3,30	5	0.6	5	5,35	5	4,69	5	5,58	4
BNA	23,06	2	20,14	2	18,22	2	16,62	2	19,78	2
BEA	35,39	1	40,21	1	47,26	1	53,86	1	60,49	1
BADR	22,01	3	17,96	3	15,84	3	13,67	3	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

ينطبق التحليل السابق أيضا على حصة البنك من الودائع، فالبنك الخارجي الجزائري (BEA) يستحوذ على النسبة الأكبر من الودائع، وقد يعود الأمر إلى تلقي هذا البنك لودائع المُصدِّرين والمستوردين لتسوية معاملاتهم مع الخارج في إطار التجارة الخارجية، ويبقى دائما بنك التنمية المحلية (BDL) آخر البنوك في هذه النسبة أيضًا.

4) **حصة البنك من حقوق الملكية:** يتم توضيح ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر في الجدول رقم(37).

الجدول رقم(37): حصة البنك من حقوق الملكية

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	21,68	3	22,45	3	25,99	1	25,32	1	28,37	2
BDL	11,64	5	11,45	5	10,69	5	10,52	5	12,88	4
BNA	14,53	4	14,82	4	13,80	4	16,47	4	16,73	3
BEA	23,88	2	23,45	2	23,59	3	22,72	3	42,00	1
BADR	28,24	1	27,82	1	25,91	2	24,95	2	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

أما فيما يتعلق بمؤشر حصة البنك من حقوق الملكية، فإن البنك الخارجي الجزائري (BEA) يستحوذ على الحصة الأوفر من حقوق الملكية، وبنسبة متزايدة بلغت 42,00% كأكبر نسبة عام 2008، يليه القرض الشعبي الجزائري (CPA) بنسبة معتبرة ومتزايدة بلغت أكبر نسبة له 28,37% عام 2008، وكذلك الأمر بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، ثم يأتي البنك الوطني الجزائري (BNA)، ويُرتَّب بنك التنمية المحلية (BDL) كأقل البنوك تنافسية حسب هذا المؤشر بنسبة 12,88% عام 2008.

❖ **الكفاءة التشغيلية:** يتم توضيح ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر في الجدول رقم(38).

الجدول رقم(38): الكفاءة التشغيلية

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	83,58	4	85,34	1	79,86	3	85,30	3	79,73	3
BDL	87,33	5	87,72	3	69,03	1	90,50	4	88,97	4
BNA	69,64	3	97,14	4	73,17	2	70,10	1	70,10	1
BEA	67,84	1	86,94	2	92,92	5	84,73	2	79,26	2
BADR	67,86	2	104,84	5	85,99	4	103,22	5	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

يَتضح من الجدول رقم (38) أن هناك تغيرًا في رتب البنوك حسب هذا المؤشر من سنة إلى أخرى، وهذا يشير إلى حدة المنافسة لتحسين الكفاءة التشغيلية، إلا أنه إذا جُمعت رتب كل بنك على حدة خلال فترة الدراسة، يتبين أن البنك الوطني الجزائري (BNA) هو أكثر البنوك تنافسية خلال فترة الدراسة بمجموع رتب يقدر بـــ 11، يليه البنك الخارجي الجزائري (BEA) بمجموع رتب يقدر بـــ 12، ثم يأتي كل من القرض الشعبي الجزائري (CPA)، ثمَّ بنك التنمية المحلية (BDL)، ثمَّ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) على الترتيب.

غير أن كل هذه البنوك تعاني من ضعف في التنافسية حسب هذا المؤشر بنسب تفوق 50% في كل البنوك وفي مختلف السنوات، وبنسب تفوق 100% في بعض الأحيان، وهذا ما يشير إلى ارتفاع المصاريف وانخفاض الأرباح، فمثلا قدرت المصاريف من غير الفوائد في البنك الوطني الجزائري (BNA) عام 2007 بـــ 28650 مليون دج وقدر مجموع الدخل من الفوائد والدخل من غير الفوائد بـــ 40806 مليون دج، في حين قدرت المصاريف من غير الفوائد لبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) عام 2007 بـــ 80861 مليون دج أما مجموع الدخل من الفوائد والدخل من غير الفوائد فقد قدر بـــ 78333 مليون دج.

❖ **الربحية**

1) العائد على الموجودات (ROA): يوضح الجدول رقم(39) ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر.

الجدول رقم(39): العائد على الموجودات (ROA)

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	0,34+	1	0,63+	1	1,61+	1	0,67+	3	1,39+	1
BDL	0,29+	2	0,066+	3	0,1+	4	0,19+	4	0,25+	4
BNA	0,1+	3	0,48−	4	0,6+	2	0,73+	2	0,944+	2
BEA	0,088+	4	0,12+	2	0,41+	3	0,78+	1	0,940+	3
BADR	0,04+	5	1,92−	5	2,67−	5	1,24−	5	−	−

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

حسب مؤشر العائد على الموجودات يشير الجدول رقم (39) إلى التغير في ترتيب البنوك من سنة إلى أخرى، إلا أن الملاحظ هو الضعف الكبير الذي يعاني منه بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) على طول فترة الدراسة حسب هذا المؤشر، والذي كان سالبًا خلال الفترة 2005−2007، أما فيما يتعلق بترتيب البنوك الأخرى فإن القرض الشعبي الجزائري (CPA) يتصدر قائمة البنوك خلال الفترة 2004−2008 بمجموع رتب يُقدر بـــ 7، حيث قُدر هذا المؤشر بنسبة 1,39% عام 2008، ويليه كلٌّ من البنك الوطني الجزائري (BNA)، والبنك الخارجي الجزائري (BEA) بمجموع رتب يُقدر بـــ 13، ثم يلي بنك التنمية المحلية (BDL) بمجموع رتب يُقدر بـــ 17 بنسبة 0,25% عام 2008.

2) العائد على حقوق الملكية (ROE): ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر موضحة في الجدول رقم(40).

الجدول رقم(40): العائد على حقوق الملكية (ROE)

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	5,41	1	9,83	1	22,98	2	10,32	3	26,38	3
BDL	3,74	3	0,97	3	1,66	4	3,45	4	4,59	4
BNA	4,03	2	16,17-	4	23,91	1	30,00	2	46,72	1
BEA	2,84	4	4,29	2	19,88	3	52,90	1	39,41	2
BADR	0,64	5	35,27-	5	46,68-	5	21,44-	5	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

حسب هذا المؤشر يُعد بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) البنك الأقل تنافسية، إذ إنه وفي أغلب السنوات كان هذا المؤشر سالبًا، وبمجموع رتب تقدر بـــ 20 خلال 2004-2007 فقط، في حين أن رُتب البنوك الأخرى تختلف من سنة إلى أخرى، وهذا ما يشير إلى سعي هذه البنوك إلى تحسين أدائها ورفع تنافسيتها.

3) العائد على رأس المال المدفوع (ROC): يتم توضيح ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر في الجدول رقم(41).

الجدول رقم(41): العائد على رأس المال المدفوع (ROC)

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	5,61	1	10,75	1	26,96	2	12,24	3	34,54	4
BDL	3,94	3	1,02	3	1,75	4	3,73	4	5,06	3
BNA	4,86	2	20,23-	4	29,90	1	46,5	2	72,41	2
BEA	3,35	4	5,06	2	25,33	3	67,4	1	91,35	1
BADR	0,66	5	36,63-	5	48,48-	5	22,27-	5	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques s

يتضح من الجدول رقم (41) تساوي تنافسية كل من القرض الشعبي الجزائري (CPA) والبنك الوطني الجزائري (BNA)، والبنك الخارجي الجزائري (BEA) خلال فترة الدراسة بمجموع رتب يقدر بـــ 11، ثم يأتي بنك التنمية المحلية (BDL)، بمجموع رتب يقدر بـــ 17، إلا أن نسب هذا المؤشر في هذه البنوك مختلفة فمثلا قدر عام 2008 في البنك الخارجي الجزائري (BEA) بـــ 91,35% في حين قدر في بنك التنمية المحلية (BDL) بـــ 5,06% أي أن هناك فوارق كبيرة بين نسب هذا المؤشر. أما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) فإن الوضع بالنسبة له لا يختلف عن وضعه في مؤشري الربحية السابقين، حيث إنه سجل نسبًا سالبة في أغلب سنوات الدراسة.

❖ **كفاية رأس المال أو ملاءة رأس المال**

1) النسبة أ: الجدول رقم(42) يُوضح ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر.

الجدول رقم(42): النسبة أ = حقوق الملكية/ الودائع

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	8,27	2	8,17	3	9,47	2	8,71	1	7,69	2
BDL	21,80	1	10,75	1	9,68	1	8,59	2	8,85	1
BNA	3,90	5	4,18	4	3,67	4	3,79	4	3,24	3
BEA	4,17	4	3,31	5	2,42	5	1,61	5	2,66	4
BADR	7,94	3	8,80	2	7,93	3	6,99	3	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

حسب هذا المؤشر يُعدُّ بنك التنمية المحلية (BDL) البنك الأكثر تنافسية بمجموع رتب يساوي 6 خلال الفترة 2004-2008، ويليه كلٌّ من القرض الشعبي الجزائري (CPA) بمجموع رتب يساوي 10، ورُتِّب بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) ثالث بنك (سواء كان أول البنوك عام 2008، أو آخرها)، إلا أن الملاحظ أن النسبة أ في هذه البنوك متقاربة نوعًا ما، عدى عام 2004 قدرت النسبة أ بـــ 21,80% في بنك التنمية المحلية (BDL). أما البنك الوطني الجزائري (BNA) فقد جاء في الرتبة الرابعة بمجموع رتب تساوي 20، وفي الأخير يأتي البنك الخارجي الجزائري (BEA)، بمجموع رتب تقدر بـــ 23. والملاحظ أن النسبة في هذين البنكين الأخيرين منخفضة محصورة ما بين 1,61% و3,90%.

2) النسبة ب: يتم توضيح ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر في الجدول رقم(43).

الجدول رقم(43): النسبة ب= حقوق الملكية/ التسهيلات الائتمانية

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	15,62	2	15,21	2	15,23	2	13,91	1	8,70	2
BDL	18,00	1	15,22	1	16,26	1	11,06	3	9,47	1
BNA	3,65	5	5,89	4	5,07	4	3,72	4	3,60	3
BEA	5,50	4	4,17	5	3,08	5	2,05	5	2,83	4
BADR	11,07	3	9,38	3	10,97	3	11,13	2	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

رغم أن ترتيب البنوك في المؤشر ب هو نفسه في المؤشر أ ولا يوجد هناك اختلاف كبير بين مجموع الرتب للبنوك بين النسبة أ والنسبة ب، إلا أن هناك اختلافًا واضحًا في النسبة ب بين البنوك؛ حيث قدرت بـــ 13,91% عام 2007 في القرض الشعبي الجزائري (CPA)، في حين قُدِّرت بـــ 2,05% عام 2007، في البنك الخارجي الجزائري (BEA).

3) النسبة ج: ترتيب البنوك حسب هذا المؤشر موضحة في الجدول رقم(44).

الجدول رقم(44): النسبة ج = حقوق الملكية/ إجمالي الأصول

النسبة المئوية %

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة	المؤشر	الرتبة
CPA	6,40	2	6,45	2	7,04	1	6,50	1	5,29	2
BDL	7,76	1	6,87	1	6,29	2	5,59	3	5,65	1
BNA	2,73	5	2,99	4	2,54	4	2,45	4	2,02	4
BEA	3,09	4	2,82	5	2,09	5	1,47	5	2,38	3
BADR	6,21	3	5,44	3	5,72	3	5,79	2	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: bilans et tableaux des comptes de résultats des banques

يُلاحظ في الجدول رقم (44) أنه لا يوجد تفاوت كبير في النسبة ج بين البنوك وفي مختلف سنوات الدراسة وهذا ما يشير إلى قوة المنافسة بينها، وقد جاء ترتيب البنوك بعد جمع رتبها خلال فترة الدراسة مشابهًا لترتيبها في مؤشري كفاية رأس المال السابقين (النسبة أ والنسبة ب).

3- التنافسية الكلية للمعايير الأربعة:

يتم حساب تنافسية المعايير الأربع من خلال جمع رتب المؤشرات الفرعية لها، بحيث يأخذ البنك الأقل مجموعًا الرتبة الأولى، ويكون أكثر تنافسية، وهذا ما يوضحه الجداول (38)،(45)،(46)،(47).

ملاحظة: تنافسية البنك الكلية لمعيار الكفاءة التشغيلية هي نفسها الجدول(38)، حيث كان البنك الوطني الجزائري (BNA) أكثر البنوك تنافسية خلال فترة الدراسة بمجموع رتب 11 يليه البنك الخارجي الجزائري (BEA) بمجموع رتب 12، ثم يأتي القرض الشعبي الجزائري (CPA) في الرتبة الثالثة بمجموع رتب 14، وفي الرتبة الرابعة يأتي بنك التنمية المحلية (BDL) بمجموع رتب 17، وفي الأخير يأتي بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) كآخر البنوك وأقل البنوك تنافسية بمجموع يفوق 16.

الجدول رقم(45): تنافسية البنك الكلية لمعيار حصة البنك من السوق

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة
CPA	15	3	15	4	13	4	13	4	11	3
BDL	20	4	20	5	19	5	19	5	16	4
BNA	10	2	12	3	10	2	10	2	9	2
BEA	5	1	5	1	6	1	6	1	4	1
BADR	10	2	8	2	11	3	11	3	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على الجداول رقم (34)،(35)،(36)،(37).

م.ر.م: مجموع رتب مؤشرات حصة البنك من السوق.

يتضح من الجدول رقم (45) أن البنك الخارجي الجزائري (BEA)، هو البنك الأكثر تنافسية حسب هذا المعيار إذ جاء في الرتبة الأولى طيلة فترة الدراسة، ورُتِّب كآخر بنك حسب هذا المعيار بنك التنمية المحلية (BDL) بمجموع رتب 23؛ إذ إنه عادة ما يكون هو البنك الأقل تنافسية خلال سنوات الدراسة، حتى أنه إذا رجعنا إلى مؤشرات هذا المعيار نجدها منخفضة جدا في هذا البنك، في حين نجدها متقاربة نوعا ما في باقي البنوك.

الجدول رقم(46): تنافسية البنك الكلية لمعيار الربحية

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة
CPA	3	1	3	1	5	2	9	3	8	3
BDL	8	3	9	3	12	4	12	4	11	4
BNA	7	2	12	4	4	1	6	2	5	1
BEA	12	4	6	2	9	3	3	1	6	2
BADR	15	5	15	5	15	5	15	5	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على الجداول رقم (39)،(40)،(41).

م.ر.م: مجموع رتب مؤشرات الربحية.

من الجدول رقم (46) يتبين تساوي تنافسية كل من القرض الشعبي الجزائري (CPA) والبنك الوطني الجزائري (BNA) بمجموع رتب قُدر بـــ 10، ويليه البنك الخارجي الجزائري (BEA) بمجموع رتب قُدر بـــ 12، ثم يليه بنك التنمية المحلية (BDL) بمجموع رتب تقدر بـــ 18، وفي الرتبة الأخيرة جاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) بمجموع رتب 20 خلال أربع سنوات فقط.

الجدول رقم(47): تنافسية البنك لمعيار كفاية رأس المال

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة
CPA	6	2	7	2	5	2	3	1	6	2
BDL	3	1	3	1	4	1	8	3	3	1
BNA	15	5	12	4	12	4	12	4	10	3
BEA	12	4	15	5	15	5	15	5	11	4
BADR	9	3	8	3	9	3	7	2	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على الجداول رقم (42)،(43)،(44).

م.ر.م: مجموع رتب مؤشرات كفاية رأس المال.

حسب هذا المعيار يُعدُّ بنك التنمية المحلية (BDL) البنك الأكثر تنافسية بمجموع رتب يُقدر بـــ 7، ويليه القرض الشعبي الجزائري (CPA) بمجموع رتب يُقدر بـــ 9، ثم يلي بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، والبنك الوطني الجزائري (BNA)، والبنك الخارجي الجزائري (BEA) على التوالي.

4- التنافسية الكلية للبنوك

أما التنافسية الكلية فتم احتسابها بجمع رتب تنافسية البنك في المعايير الأربعة السابقة، ويأخذ البنك الأقل مجموعًا الرتبة الأولى، وكلما كبر المجموع كلما انخفضت تنافسية البنك.

الجدول رقم(48): تنافسية البنك الكلية

البنك/ السنة	2004		2005		2006		2007		2008	
	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة	م.ر.م	الرتبة
CPA	10	1	8	1	11	2	11	2	11	3
BDL	12	2	12	3	11	2	16	4	13	4
BNA	12	2	15	4	9	1	9	1	7	1
BEA	10	1	10	2	15	3	9	1	9	2
BADR	12	2	15	4	15	3	15	3	-	-

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على الجداول (38)،(45)،(46)،(47).

م.ر.م: مجموع رتب مؤشرات المعايير الأربعة السابقة.

يتضح من الجدول رقم (48) أن تنافسية البنوك الكلية مختلفة من سنة إلى أخرى، كما هو الأمر بالنسبة لتنافسية البنوك حسب المعايير الأربعة، إذ إن هناك اختلافًا في ترتيب البنوك من سنة إلى أخرى ومن معيار إلى آخر، فمثلاً يُلاحظ سيطرة البنك الوطني الجزائري (BNA) على الحصة الأكبر من السوق المحلي، إلا أن تنافسيته حسب معيار الكفاءة التشغيلية متذبذبة أما تنافسيته حسب معيار كفاية رأس المال فهي منخفضة، حيث إنه قد رُتِّب ضمن البنوك الأقل تنافسية حسب المعيار الأخير.

عند جمع رتب كل بنك خلال فترة الدراسة تكون رتب البنوك كما في الجدول الموالي:

الجدول رقم(49): تنافسية البنك الكلية خلال الفترة 2004-2008

البنك	مجموع الرتب	الترتيب
CPA	**9**	**1**
BDL	**15**	**2**
BNA	**9**	**1**
BEA	**9**	**1**
BADR	**12 (خلال 2004- 2007)**	**-**

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على الجدول رقم (48).

يلاحظ من الجدول رقم (49) أنه خلال الفترة 2004-2008 تساوت تنافسية كل من القرض الشعبي الجزائري (CPA) والبنك الوطني الجزائري (BNA) والبنك الخارجي الجزائري (BEA)، ورتبت في الرتبة الأولى أما بنك التنمية المحلية (BDL) فقد جاء في الرتبة الثانية.

أما إذا أخذنا فترة الدراسة 2004-2007، فنلاحظ أن ترتيب البنوك كان كما يلي:

القرض الشعبي الجزائري (CPA)، ثمَّ البنك الخارجي الجزائري (BEA)، ثمَّ البنك الوطني الجزائري (BNA)، ثمَّ بنك التنمية المحلية (BDL)، ثمَّ بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR).

ويمكن إرجاع الضعف النسبي في تنافيسية بنك التنمية المحلية (BDL) وبنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)، إلى توجههما نحو تمويل القطاع الفلاحي ومشاريع الهيئات المحلية، وما يصاحب ذلك من تعثر للقروض في مثل هذا النوع من التمويلات.

إن هيمنة البنوك العمومية على مجمل النشاط المصرفي لا يعني ارتفاع مؤشرات مردوديتها (الربحية)، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال الجدول رقم (50).

الجدول رقم(50): بعض مؤشرات الربحية للبنوك العمومية والخاصة

النسبة المئوية %

البنوك	المؤشر	2004	2005	2006	2007	2008
البنوك العمومية*	العائد على الموجودات	0,19	0,30	0,75	0,87	0,99
	العائد على رأس المال المدفوع	3,28	5,63	17,41	23,64	25,01
البنوك الخاصة	العائد على الموجودات	1,72	2,38	2,49	3,21	3,27
	العائد على رأس المال المدفوع	23,48	25,43	23,40	28,01	25,60

Source: rapport annuel, Bank of Algeria, 2008, p103.
rapport annuel, Bank of Algeria, 2006, p 93.

* بما فيها الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

يتضح من الجدول رقم (50) أن كل من العائد على الموجودات والعائد على رأس المال المدفوع في البنوك العمومية في تزايد مستمر، خلال الفترة 2004-2008، ونفس الشيء بالنسبة للعائد على الموجودات في البنوك الخاصة. أما العائد على رأس المال المدفوع في البنوك الخاصة فهو متذبذب، ومع ذلك يبقى كلا المؤشرين في البنوك الخاصة يفوق المؤشرين في البنوك العمومية.

المبحث الثاني: سبل دعم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر لمواجهة تحديات تحرير تجارتها

يأتي هذا المبحث كمحصلة لما سبق ليعرض السبل والآليات التي يمكن للبنوك والسوق المالية الجزائرية اتباعها للارتقاء بمستوى الخدمات المالية المصرفية التي تقدمها، إلى مستوى أحسن مما هي عليه الآن، لتستجيب إلى تطلعات الزبائن وفقا للمعايير الدولية، وحتى تستطيع الصمود في وجه المنافسة الناجمة عن تحرير السوق المالي والمصرفي الجزائري.

يعرض الجدول رقم(51)، المؤشر رقم 6-9 أثر القيود على التجارة.

الجدول رقم(51): مؤشر أثر القيود على التجارة

السنة	ترتيب 2009	ترتيب 2008	ترتيب 2007
6-9 أثر القيود على التجارة	70	87	76

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على www.weforum.org 2010/4/21.

* التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007، ص 165.

بعد تتبع مؤشرات التنافسية الإجمالية وكذلك مؤشرات تطور السوق المالية، بالإضافة إلى تتبع تطور مؤشر أثر القيود على التجارة، تبين الضعف الكبير في تنافسية الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر، وبالمقابل يتضح أن الجزائر تخطو خطوات مهمة في رفع القيود على التجارة، إذ نلاحظ أن مؤشر أثر القيود على التجارة، وعلى الرغم من تراجعه عام 2008، فإنه شهد تطورًا جيِّدًا عام 2009، وإن دل هذا على شيء فإنه يدل على أن الجزائر وفي إطار سعيها للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية قامت بالعديد من الإصلاحات ما نتج عنها التقليل نوعًا ما من انتشار العوائق التجارية.

وعلى الرغم من أن هذه الإصلاحات في مجال تحرير التجارة غير كافية، إلا أنها تظل أهم من الإصلاحات في القطاع المالي والمصرفي؛ إذ إن الإصلاحات في هذا الأخير لم تكن مجدية بالقدر الكافي لمواجهة تحديات تحرير الخدمات المالية والمصرفية المقبلة.

المطلب الأول: سبل دعم القدرات التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر

بما أن الإصلاحات المالية والمصرفية التي قامت بها الجزائر لم تكن فعالة بالقدر الكافي لما يرفع من القدرات التنافسية لهذه الخدمات، حيث جاءت الجزائر في مراتب متأخرة في مؤشرات تنافسية الخدمات المالية والمصرفية، فإنه يتعين اعتماد سبل أكثر فعالية لدعم تنافسية في هذا المجال لما يؤهلها لمواجهة تحديات تحرير تجارة خدماتها المالية والمصرفية.

أولا- سبل دعم القدرات التنافسية في البنوك الجزائرية

إن قدرة البنوك الجزائرية على مواجهة تحديات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية مرهون بقدرتها على رفع قدراتها التنافسية، وذلك من خلال ما يلي:

1- مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي:

إن أحد أهم دعائم القدرات التنافسية هو الاعتماد على تقنية المعلومات، كأحد ركائز اتخاذ القرار والاستفادة من ثورة العلم والتكنولوجيا لرفع مستوى الأداء، وذلك من خلال:

- ✓ زيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات.
- ✓ توسيع شبكة الاتصال بين المركز الرئيس لكل بنك وباقي فروعه، بالإضافة إلى الارتباط بالشبكات الإلكترونية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى محليًا وعالميًا.
- ✓ توسيع استخدام النقود الإلكترونية، وتعميم خدمات الصراف الآلي ATM، والبطاقات البنكية...
- ✓ ضبط الإطار القانوني الخاص بالعمليات المصرفية الإلكترونية.
- ✓ ضرورة الاهتمام بالعنصر البشري القادر على التعامل مع تلك التكنولوجيا المتطورة.

ورغم الجهود المبذولة من طرف البنوك الجزائرية لملاحقة التطورات التكنولوجية في مجال الصناعة المصرفية، كاقتناء أحدث التجهيزات، إلا أنه مازال الكثير مما يجب عمله من طرف البنوك الجزائرية في هذا المجال، للوصول إلى المستويات العالمية في ميدان استخدام تكنولوجيا الصناعة المصرفية[1].

2- تطوير وتنويع الخدمات المصرفية

والتي منها التوريق، والتعامل بالمشتقات المالية، **و**التأجير التمويلي Financial Leasing القروض المشتركة Syndicated Loans، وخصم الفواتير التجارية Factoring، وشراء التزامات التصدير Forfaiting...

هذا بالإضافة إلى ما تتيحه المصارف الإسلامية من خدمات تمويل جديدة، أين يتعين الإسراع في استكمال البنى التحتية للقطاع المالي الإسلامي، وذلك من خلال تطوير صيغ التمويل الإسلامي، الذي يعرف توسعًا مذهلاً خلال السنوات الأخيرة في العديد من الأقطار العربية والإسلامية.

3- تنمية الموارد البشرية

إن توفير كوادر بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة، تتطلب تبني عدد من السياسات المتكاملة منها :

- ✓ ضرورة قيام البنوك بتخصيص نسبة محددة من أرباحها للاستثمار في الموارد البشرية.
- ✓ الاستعانة بالخبرات العالمية أو البنوك الكبرى لتدريب الكوادر المصرفية على استخدام أدوات العصر الحديث، مثل: الانترنت والسويفت* وغيرها.
- ✓ التوسع في البعثات التدريبية الخارجية لموظفي البنوك لتعميق استيعابهم لتطبيقات التكنولوجيات المستخدمة في البنوك العالمية.
- ✓ ترسيخ بعض المفاهيم المتطورة لدى موظفي البنوك، التي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيات الحديثة، وتطوير المنتجات المصرفية، والمبادرة لكسب عملاء جدد مع التحرر من القيود الروتينية التي تعيق سير العمل.

[1] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص 294.

* Swift (society for world wid inter Bank Financial transaction) وهي المؤسسة الدولية للمبادلات المالية بين البنوك، وتم إنشاؤها عن طريق تضافر جهود 239 بنكا واختيرت بروكسل مقرًا لها، ولها مركز آخر مالي في أمستردام، حيث يتم مبادلة ما مجموعه 500000 رسالة يوميًا بين 60 بلدًا وفيها حوالي 1110 بنك مشترك، وهذه الشبكة خاصة فقط للتعامل ما بين البنوك. نقلاً عن: فؤاد رحال، مرجع سابق، ص 90.

✓ تطبيق مبدأ قيادات المستقبل بصورة أكثر فعالية، وذلك بإعطاء الفرصة للعناصر الشابة لتولي الوظائف القيادية –على أن يتم اختيار من تتوافر فيهم الكفاءة والصفات الشخصية التي تؤهلهم لذلك– وتزويدهم بالبرامج التدريبية المناسبة خارجيًا وداخليًا في المجالات المستحدثة.

✓ إلزام كافة العاملين بالبنوك بتلقي برامج تدريبية على استخدام تكنولوجيا الاتصالات والحاسب الآلي، لتطوير مهارات موظفي البنوك.

✓ تشجيع العاملين المتميزين والمجدِّين على بذل مزيد من الجهد، وذلك باستخدام أسلوب الحوافز والمكافآت، إما بصورة مادية أو عن طريق الترقية لوظائف أعلى، ووضع نموذج موضوعي لتقييم أداء العنصر البشري، مع ضرورة تحقيق التفاعل المستمر والمباشر بين الرئيس والمرؤوس بما يسمح بدقة التقييم[1].

أما فيما يخص البنوك الجزائرية فإنه من الملاحظ أنها مازالت لم ترقَ إلى المستوى المطلوب، حيث إنه خلال عام 2004 مثلاً، قُدِّرت نسبة الإطارات الجامعية العاملة في البنوك العمومية الجزائرية بـــ 34% من مجموع العاملين، وهي نسبة متواضعة، خاصة إذا علمنا أن هذه النسبة من الإطارات تحتاج إلى المزيد من التأهيل؛ إذ تشير بعض الإحصاءات أن نسبة إنفاق هذه البنوك على التكوين لا تتعدى 05% من الكتلة الأجرية، في حين نجد النسب المعيارية العالمية في حدود 15% [2].

4- تبني المفهوم الحديث للتسويق المصرفي

يعد تبني مفهوم التسويق المصرفي الحديث أمرًا ملحًا في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها الساحة المصرفية، والتي تبلورت أهم ملامحها في احتدام المنافسة. ومن أهم ركائز التسويق المصرفي الحديث ما يلي:

✓ استخدام أدوات التكنولوجيا الحديثة في تسويق الخدمات المصرفية عبر العالم، كاستخدام شبكة الإنترنت الدولية للإعلان عن البنك.

✓ تهيئة بنية مصرفية مناسبة للعملاء، لما يمكن البنك من الاحتفاظ بهم؛ وذلك من خلال الاهتمام بتحسين الانطباع المصرفي لدى العميل، عن طريق انتقاء من يتعامل مع العملاء ممن تتوفر فيهم الصفات الشخصية المميزة مثل: اللياقة، والذكاء، والثقة، والكفاية.

✓ التركيز على تدعيم وسائل الاتصال الشخصي، وتكثيف الحوار المتبادل مع العملاء.

---

[1] هارون الطاهر ونادية العقون، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 6-2005/6/7، ص 9،12.

[2] بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص300.

✓ القيام ببحوث السوق، وجمع وفحص وتحليل تطورات السوق واتجاهاته، ومراقبة ومتابعة المعلومات المرتدة في السوق المصرفية، والتي تتضمن قياس انطباعات العملاء عن مزيج الخدمات المقدمة، ومدى تقبلهم لها ورضاهم عنها، وتحديد الأوجه الإيجابية والسلبية التي تتعين الاستفادة منها[1].

ثانيا- مخطط عصرنة وتطوير السوق المالية في الجزائر[2]

إذا كانت المرحلة الأولى -من إنشاء السوق المالية بصفة عامة وبورصة الجزائر بصفة خاصة- اهتمت بالإطار المؤسساتي والتشريعي، فإنه قد آن الأوان لاعتماد ترقية حقيقية لمختلف جوانب هذا السوق من إطار تنظيمي وتأهيل لجميع المتدخلين في هذا السوق.

ووعيًا من المسؤولين عن السوق المالية في الجزائر للوضع المتردي لهذا السوق -والذي اتضح من خلال مؤشرات التنافسية التي تمَّ عرضها سابقا- قامت وزارة المالية في جوان (حزيران) 2008 بتنظيم يوم دراسي حول الإصلاحات المصرفية والمالية في الجزائر.

وكان من بين أهداف هذا اليوم الدراسي اقتراح مخطط تطوير وعصرنة السوق المالية والذي يرمي إلى تقديم نظرة واضحة عن المسعى الذي اعتمدته السلطات العمومية قصد إقامة سوق مالية حقيقية في الجزائر، كما يسمح مخطط العمل هذا بتحديد الأولويات والأعمال الواجب تنفيذها حسب الآجال المسطرة.

❖ **ملخص مخطط عصرنة وتطوير السوق المالية في الجزائر**

1. التشخيص العام: في هذا الإطار تم توضيح بعض الجوانب أهمها:

➢ **نقاط القوة في السوق المالية الجزائرية**

- ادخار متوفر لا يبحث إلا على مجالات التوظيف.
- قدرات معتبرة من النمو الاقتصادي، مع مشاريع كبرى في البنى التحتية الجاري إنجازها.
- بداية تأهيل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
- اهتمام متزايد أكثر فأكثر من جانب المستثمرين الأجانب بالسوق الجزائرية.
- نزع الصفة المادية من السندات وتسجيلها في الحساب.
- اهتمام متزايد بالوسطاء الماليين الجدد وبالمستثمرين الأجانب في السوق المحلية.
- سوق قيم الخزينة التي نظمتها المديرية العامة للخزينة ونشطها المتخصصون في قيم الخزينة، المتمثلة في سندات الاستحقاق الشبيهة للخزينة المسعرة في بورصة الجزائر.

[1] لمياء شهبون، مرجع سابق، ص 188.

[2] تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص 70، 84.

➢ **معوقات تطور السوق المالية في الجزائر**

- النظرة السيئة عن بورصة الجزائر لدى الجمهور ووسائل الإعلام والمصدرين المحتملين.
- مواكبة ترتيب عمل السوق المالية وتنظيمها مرحلة الانطلاق (1997-2008)، وهي فترة شهدت تراكمات واستثمارات وإجراءات تمَّ إنجازها في غياب وضوح الرؤية.
- لقد جرت الخوصصة خارج البورصة؛ إذ لم يسجل أي إصدار للأسهم منذ سنة 2000.
- الغياب الكلي للتحليل والتقييم والهندسة المالية بشأن السندات المسعرة.
- سوق ثانوية تسجل قلة النشاط، والنقص في السيولة الهيكلية، والانخفاض الكبير في الأسعار.

2. التوصيات الرئيسة

لقد توصل المتدخلون، إلى عدد معين من التوصيات، أهمها:

- ضرورة توفر موقع وظيفي وعصري، من أجل احتضان مقرات المؤسسات العاملة في السوق المالية.
- تأهيل المتعاملين والأنظمة والإجراءات مع المواصفات والممارسات الدولية، من أجل توفير شروط النجاح والأمان والفعالية لدى جميع المهنيين والمصدرين والمستثمرين.
- تهيئة ظروف جديدة على الصعيد القانوني والتنظيمي، للتمكن من تحقيق ازدهارالسوق المالية بفضل إصدار سندات رأسمال جديدة تتأتى من الشركات المزمع خوصصتها أو تأسيسها، ومن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التحضير لعمليات خوصصة كبيرة الحجم من طرف بورصة الجزائر، ورفع رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا تمويل السوق لعملية إنشاء مؤسسات جديدة.

3. اقتراحات النشاطات حسب كل هدف: إن إنجاز التوصيات السابقة يتحقق من خلال القيام ببعض الأعمال والتدابير:

- إعادة الثقة في السوق المالية وتعزيزها: من خلال ترقية مركزها المالي الحقيقي، ووضع إستراتيجية في مجال الاتصال تكون مصحوبة بأعمال مستمرة على المدى الطويل لإحلال الوضوح الدائم.
- القيام بإصدار السندات والأسهم: وذلك بتوفير الشروط القانونية والتنظيمية، والتشجيع على دخول مؤسسات جديدة إلى البورصة.
- القيام بتعزيز وعصرنة الأنظمة والإجراءات وإطار تنظيم المؤسسات العاملة في السوق، وذلك بـــ:

✓ اختيار نظام معلوماتي شامل ومتكامل يتماشى مع التفاوض والمقاصة والتسوية والتسليم، بهدف تلبية الحاجات المتصلة بالأمن والفعالية في السوق كلها.

✓ تعزيز طاقات تدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

- تعزيز مكانة المؤسسات العاملة في السوق، وذلك من خلال:
  - ✓ وضع نظام إلكتروني جديد للتفاوض.
  - ✓ تعزيز دور شركة تسيير بورصة القيم، ودور المؤتمن المركزي على السندات.

4. مسار التنفيذ

إن تنفيذ مخطط تطوير وعصرنة السوق المالية يتطلب ما يلي:

- ➢ دعم خبرة دولية، ولاسيما من أجل اختيار نظام التسعير.
- ➢ إعداد خريطة الطريق لكل متعامل في السوق، حيث يقوم هذا المتعامل بتنفيذها.

1) مسار إنجاز أهداف برنامج الإصدار

تقوم بالإشراف على محاور هذا العمل لجنة مرافقة الخوصصة عبر السوق المالية، وتتولى هذه اللجنة المهام التالية:

- متابعة أعمال الخوصصة وفتح رأسمال المؤسسات عبر السوق المالية (بورصة الجزائر).
- تحديد الضغوط واقتراح الحلول الملموسة، على الصعيد النظامي والتنظيمي والتقني.

2) مسار إنجاز الأهداف المرتبطة بالأنظمة

يقوم بالإشراف على هذا العمل لجنة يرأسها وزير المالية أو ممثله، كما تضم جميع المتعاملين والمتدخلين المعنيين بهذه العملية، وتتولى مهمة رئيسة تتمثل في التصديق على الدراسات واختيار المخطط المحدد لأهداف السوق المالية في الجزائر، وتحديد الحلول المتصلة بالتمويل.

3) مسار إنجاز الأهداف المتعلقة بتعزيز المؤسسات

ويتعلق الأمر بإنجاز الأهداف الداخلية لكل مؤسسة، كونها مساهمة في إنجاز أهداف مخطط تطوير وعصرنة السوق المالية.

لقد أوصى المشاركون في ورشة السوق المالية بالاستعانة بالخبرة الدولية كي تقدم لها الاستشارة وتدعم المتعاملين في السوق، وخصوصًا من أجل وضع مخطط محدد الهدف في تنظيم السوق وسيرها، وإعداد إطار قانوني وتنظيمي جديد، ومرافقة المتعاملين في مجال استغلال الأنظمة، وإعداد إجراءات العمل...

وتم الاتفاق على تنفيذ مخطط تطوير وعصرنة السوق بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية وبمساعدتها.

إن التجسيد الميداني لهذا المخطط الطموح لعصرنة السوق كشف عن الحاجة الملحة إلى التفكير في إعادة تنظيم أحسن وتوضيح أمثل لمجال اختصاص وتدخل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،

والذي يجب أن يُدرِج من جهة أخرى مبادئ المنظمة العالمية للجان القيم التي من شأنها أن تضمن السير الشفاف والفعال للسوق.

- إعادة تنظيم الهياكل التقنية والإدارية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.
- تقييم الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: ففي إطار تنفيذ مخطط تطوير وعصرنة السوق المالية الجزائرية، بدا من الضروري القيام بتحليل يتضمن الأبعاد القانونية والوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قصد الاستيعاب الجيد لمفهوم سلطة الضبط المستقلة.
- تقييم مدى تطبيق مبادئ المنظمة الدولية للجان القيم: تُعبِر مبادئ المنظمة الدولية للجان القيم عن وفاق دولي يخص الممارسات في كل عمليات الضبط المالي، ومن ضمن مبادئ المنظمة الدولية للجان القيم (حوالي ثلاثين مبدأ) تبدو مسألة التعاون بين مختلف سلطات الضبط جوهرية، بهدف ضمان الأمن بين النشاطات الدولية العابرة للحدود، وعملا على مواجهة هذه التحديات، فإن رؤساء المنظمة الدولية للجان القيم اعتمدوا في شهر ماي (أيار)2002 مذكرة الوفاق المتعدد الأطراف حول التشاور والتعاون وتبادل المعلومات (MMOU).

وفي هذا الإطار قدمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها طلبًا في شهر ماي (أيار) 2008 للأمانة العامة للمنظمة الدولية للجان القيم، من أجل الحصول على مساعدة تقنية لتستعين بها في تنفيذ مذكرة الوفاق المتعدد الأطراف حول التشاور والتعاون وتبادل المعلومات(MMOU)، ولقد تمت الموافقة على طلب اللجنة وشرع الخبير الكندي فعلاً في مزاولة عمله.

- وضعية الموارد البشرية والمالية للجنة

قامت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بإعداد المخططات التالية:

- مخطط إعادة هيكلة وتطوير مواردها البشرية من خلال توظيف إطارات ذوي كفاءة عالية.
- مخطط تكوين عمالها، من أجل تحسين كفاءاتهم وتعزيز طاقاتهم.
- مخطط عصرنة وسائلها التقنية والمعلوماتية من خلال اقتناء برمجيات التحليل، وإقامة قاعدة بيانات تتعلق بالمعلومات المالية والمصدرين والمتدخلين في السوق.

إن ازدهار السوق المالية في الجزائر يجب أن يندرج ضمن التيار الواسع لعصرنة الاقتصاد الوطني الذي يجسد الإرادة الثابتة لدى السلطات العمومية في تشجيع الاستثمار.

إلا أن إرساء بورصة الجزائر ضمن الاقتصاد الوطني وجعلها في موقع يكون في مركز النمو وبالكيفية التي يجعلها تعمل على تحسين نوعية الخدمات من أجل استقبال شركات إصدار جديدة،

والرفع من عدد السندات التي من شأنها أن يتم تداولها في البورصة، وتوسيع وعاء المستثمرين في الأسهم والسندات، والاستعداد للانفتاح الإقليمي والدولي، كلها أهداف يصعب بلوغها دون اعتماد ترقية حقيقية للمهن المتصلة بإصدار الأوراق المالية، وتعزيز سلطة الضبط في ظل إطار تنظيمي واضح وعصري، وتنظيم ملائم للسوق وتأهيل مجموع المتعاملين[1].

المطلب الثاني: انعكاسات الجاتس على الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر

كما تمت الإشارة سابقًا، فإن الجزائر تمر بمرحلة مفاوضات شاقة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وما يزيد من صعوبة الأمر، طبيعة الاقتصاد الجزائري الريعي المعتمد على الصادرات البترولية كمصدر أساسي للدخل، فهو يعاني من اختلالات هيكلية في مختلف القطاعات، بما فيها القطاع المالي والمصرفي، مما زاد من تعقيد مهمة المفاوضين الجزائريين أمام الضغوط التي يفرضها أعضاء المنظمة على الجزائر، مستغلين بذلك رغبة الجزائر الملحة في الانضمام.

أسباب تأخر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية: من بين أهم أسباب تأخر انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ما يلي:

- عدم وجود خطة واضحة تسير وفقها الجزائر للتفاوض.
- تضييق الخناق على المفاوض الجزائري وتقليص صلاحياته بحيث يغلب في تفاوضاته الجانب السياسي على الجانب الاقتصادي، وهذا يؤدي بالتأكيد إلى تنازلات وتضحيات كبيرة، وعليه يمكن تحقيق نتائج إيجابية في المجال السياسي ولا يمكن ضمان نفس النتائج في المجال الاقتصادي.
- المشاكل السياسية والاقتصادية التي عانت منها الجزائر خاصة في العشرية الأخيرة، والتي أدت إلى التغيير المستمر للحكومات والقوانين واختلاف المعطيات المقدمة إلى المنظمة، وكذلك عدم قدرتها على تحديد خيارات اقتصادية دقيقة.

كل هذا أدى إلى تأخير انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى هذا فإن عدم تطبيق الإصلاحات والتعهدات التي قدمتها الجزائر أثَّرت سلبيًا على ملفها، والذي راجعته عدة مرات[2].

إن التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية من الممكن أن ينتج عنه بعض الآثار الإيجابية على خدماتها المالية والمصرفية.

[1] تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص3.

[2] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص 459.

أولا- الآثار الإيجابية المتوقعة من التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات: من أهم الآثار الإيجابية المحتملة من تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر ما يلي:

- سوف يرتبط دخول المؤسسات المالية الأجنبية إلى الأسواق المحلية بنقل التكنولوجيا المصرفية، بما يؤدي إلى تطوير الأساليب والممارسات المصرفية، ويتواكب مع أحدث التقنيات الحديثة على الصعيد العالمي.
- يمكن للبنوك الجزائرية التواجد في الدول التي تقيم بها الجالية، والاستفادة من ادخاراتهم من خلال زيادة التحويلات المالية للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج[1].
- قد يؤدي تحرير تجارة الخدمات المصرفية إلى جعل القطاع المصرفي الجزائري أكثر كفاءة، حيث إن تعميق المنافسة نتيجة لدخول البنوك الأجنبية قد يكون دافعًا للبنوك الجزائرية للتحسين من جودة الخدمات المصرفية، وتحسين الإدارة، وزيادة كفاءة العاملين بالبنوك وتكوينهم تكويناً تقنيًا معمقًا، يتماشى والتطورات الحاصلة في المجال المصرفي؛ أي أن فتح المجال للمنافسة بين البنوك الوطنية والبنوك الأجنبية يؤدي إلى تحفيز البنوك الوطنية على تطوير خدماتها للمحافظة على مكانتها في السوق.
- تدفع عملية تحرير تجارة الخدمات المصرفية، بالبنوك الجزائرية إلى إتباع مقاييس عالمية لتطوير نظام المعلومات.
- إن تحرير تجارة الخدمات المصرفية والمالية يؤدي إلى زيادة وتسهيل تدفق رؤوس الأموال إلى الجزائر وهذا يعمل على تخفيض تكلفة الاستثمار من خلال انخفاض سعر الفائدة[2].
- إن تحرير النظام المالي والمصرفي، وخلق بيئة مشجعة لنشاط القطاع الخاص قد يؤدي إلى الحد من ظاهرة هروب رؤوس الأموال إلى الخارج[3].
- تؤدي عملية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية إلى توسيع وتعميق السوق المالية في الجزائر من خلال ازدياد حجم المعاملات ومجال الخدمات، كما قد تؤدي إلى تحسين السياسة النقدية وتوسيع السوق النقدية، كون تحرير القطاع المالي والمصرفي يجبر الحكومة على تبني سياسة نقدية مناسبة، كما تؤدي إلى تحسين المناخ الذي تعمل فيه البنوك وتطوير نظم الإشراف والرقابة في ضوء الاحتكاك والتواجد الأجنبي، ودعم أساليب الرقابة على البنوك لضمان السلامة المصرفية وهو ما يزيد القدرة على مواجهة العولمة المالية.

---

[1] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص 112.

[2] فؤاد رحال، مرجع سابق، ص 149، 152.

[3] ناصر دادي عدون ومحمد متناوي، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003، ص 168.

▪ يمكن للسوق المالية الجزائرية الحصول على جميع المعلومات عن أنشطة أسواق الخدمات المالية والقوانين والإجراءات التي تنظمها الدول المتقدمة عن طريق نقاط الاستعلام، والحصول على التكنولوجيا المتطورة اللازمة لتطوير كفاءة أنشطة الخدمات.

▪ تتيح اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية –وفقا لنصوص المواد 4، و19، و25 وغيرها فرصة الاستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية مما يساعد على وصول الخدمات المالية والمصرفية الجزائرية إلى الأسواق العالمية.

كما أن اعتماد الجزائر لإستراتيجية محكمة لرفع تنافسية الخدمات المالية والمصرفية يحول دون وقوعها في الآثار السلبية المتوقعة من التزامها بتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات.

ثانيا– الآثار السلبية المتوقعة من التزام الجزائر بتطبيق اتفاقية تحرير تجارة الخدمات: من أهم الآثار السلبية لتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية ما يلي:

▪ في ظل ضعف السوق المالية الجزائرية قد لا تستفيد الجزائر من تحرير تجارة خدماتها المالية والمصرفية؛ إذ إنه لن يكون هناك إقبال من قبل المؤسسات الأجنبية لتقديم أي شكل من أشكال الخدمات سواء المتعلقة بالسمسرة أو تقديم المشورة المالية، أو حتى إصدار الأوراق المالية[1].

▪ إن دخول فروع المصارف الأجنبية إلى السوق المالي الجزائري وعملها في محيط متحرر من القيود المالية على اختلاف أنواعها ومتفتح على الخارج إلى أقصى الحدود، قد يكون له أثر سلبي على السياسات النقدية والائتمانية التي تنتهجها السلطات الجزائرية[2].

▪ يؤدي فتح الأسواق بشكل مباشر إلى توفر مؤسسات مالية تتميز بجودة وتنوع خدماتها وكفاءاتها الإدارية، وقدرتها التسويقية والإعلانية، مما يخلق نوعًا من المنافسة غير المتكافئة نظرًا لمحدودية إمكانية المؤسسات المالية الجزائرية وانخفاض قدرتها التنافسية، وما يترتب عن ذلك من مخاطر إفلاس المؤسسات المالية الجزائرية.

▪ هناك مخاطر ناجمة عن التقلبات الفجائية للاستثمارات الأجنبية –خاصة في الأجل القصير– كمخاطر التعرض لهجمات المضاربة، ومخاطر هروب الأموال الوطنية ودخول الأموال القذرة[3].

▪ هناك تخوف من عدم قيام المؤسسات المالية الأجنبية إلا بخدمة القطاعات المربحة من السوق –بما يعرف بالاختيار المفضل– وعدم وصول الخدمات المالية إلى قطاعات معينة، الأمر الذي لا يخدم التنمية الاقتصادية بمختلف أبعادها.

[1] عتيقة وصاف، مرجع سابق، ص 169، 172.

[2] آيات الله مولحسان، مرجع سابق، ص142.

[3] ناصر دادي عدون ومحمد متناوي، مرجع سابق، ص 169.

- قد لا تحتمل السوق المصرفية الجزائرية دخول عدد كبير من المؤسسات المصرفية الأجنبية، والتي تؤدي وفرتها إلى حدوث أزمات في القطاع المصرفي، ذلك أن العديد من البنوك سوف يعمل في سوق مصرفية محدودة.
- هناك تخوف من أن تقوم البنوك الأجنبية بنقل النقد الأجنبي المتاح لديها إلى الدول الأم التي تنتمي إليها، دون استعماله في تمويل الأنشطة الاستثمارية في الجزائر.
- عدم قدرة البنوك الجزائرية على النفاذ إلى الأسواق العالمية وفتح فروع لها في الخارج مما يلغي الاستفادة المتبادلة من تحرير تجارة الخدمات المصرفية[1].

ومن أجل مواجهة الآثار السلبية لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية يجب اغتنام الفرص المتاحة خاصة من خلال المادة 19 من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات التي تنص على التحرير التدريجي، ومراعاة أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية لمختلف الدول الأعضاء؛ أي أنه يجب على الجزائر ألا تتسرع في تحرير التجارة قبل الاستفادة من الخدمات الأجنبية لتطوير منتجاتها في انتظار تطوير خدماتها؛ وخلال مرحلة التحرير التدريجي هذه يتعين على الجزائر فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي، وإقامة عقود شراكة بهدف تطوير هذا القطاع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة المستعملة في المؤسسات المالية، ولكن قبل ذلك يجب تحضير منظومة قانونية مستقرة ومسايرة للقانون الدولي، ودعم الموقف التفاوضي بالخبراء والمتخصصين، والعمل على استقرار السياسات الاقتصادية الكلية بهدف توفير كل الظروف المناسبة لتطوير ودعم تنافسية الخدمات المالية والمصرفية.

ففي ظل ضعف القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر، والحاجة الملحة لاندماج الجزائر في الاقتصاد العالمي والانفتاح التجاري تكون الجزائر في مفترق الطرق بين خيارين، هما:

✓ الالتزام باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، وتحمل نتائج التحرير سواء كانت إيجابية أم سلبية؛ وأي مزايا سيجنيها الجهاز المالي والمصرفي في الجزائر من تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، ما لم تتمكن بعد من رفع قدراتها التنافسية.

✓ التريث إلى حين الارتقاء بمستوى القدرات التنافسية لخدماتها المالية والمصرفية، ثم الالتزام باتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، لتحقيق أكبر قدر من المزايا.

[1] فؤاد رحال، مرجع سابق، ص 153– 154.

إلا أنه ومما سبق نجد أن الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر تفتقر للمزايا التنافسية التي تمكنها من المنافسة في الأسواق العالمية، وحتى في الأسواق المحلية بعد تحرير التجارة، وهي غير مستعدة للانضمام ما لم تقم بإصلاحات أكثر فاعلية.

وإذا كان الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية خيارًا لا بد منه، فإن دعم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية بمثابة حل في يد الدول يتيح الاستفادة بأكبر قدر من مزايا تحرير التجارة.

خلاصة الفصل الرابع:

إن تقييم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر من خلال مؤشرات التنافسية المعتمدة من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي، تشير إلى الضعف الكبير والاختلالات المتعددة التي يعاني منها القطاع المالي والمصرفي الجزائري، مما يستدعي قيامها بإصلاحات نوعية للرقي بهذا القطاع لمواجهة تحديات تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية، خاصة وأنها على مشارف الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، بعد أن قامت بالإجابة على الأسئلة التي طُرحت عليها من قبل الأعضاء، في حين تبقى الإجابة على بعض الأسئلة عالقة إلى حين البت فيها، ومن بين القطاعات التي تتعلق بها هذه الأسئلة قطاع الخدمات وخاصة القطاع المالي والمصرفي.

وبما أن البنوك الجزائرية تعاني من ضعف القدرة التنافسية لخدماتها، ولم تتمكن من النفاذ إلى الأسواق العالمية تم القيام بإجراء مقارنة بين تنافسية مجموعة من البنوك العمومية في السوق المحلي وقد اتضح أنها تشهد تقارب في التنافسية فيما بينها.

الخاتمة:

يجمع كل من الباحثين والأكاديميين والسياسيين وحتى عامة الناس على أن الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر تعاني من ضعف شديد في القدرة التنافسية، وأن الجزائر غير مستعدة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، لكن ما حجم هذا الضعف؟

هنا يأتي دور الباحثين لتقييم هذا الضعف في القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية بالأدلة الإحصائية والتحليل، من أجل الوصول إلى مقترحات تعالج مختلف الاختلالات الحاصلة في الاقتصاد الجزائري بصفة عامة والقطاع المالي والمصرفي بصفة خاصة.

النتائج:

1. تخطت الجزائر مراحل متقدمة من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، ويمكن التأكيد على ذلك من خلال التحسن النسبي في مؤشر أثر القيود على التجارة من مؤشر التنافسية الإجمالي خلال السنوات الأخيرة، إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب وقد يعود ذلك للعديد من الأسباب، أهمها:

- التعقيدات التي تضعها الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أمام الجزائر.
- ضعف فعالية الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، خاصة في القطاع المالي والمصرفي.
- ضعف كفاءة المتفاوضين.

2. سعيًا من الجزائر للاندماج في المنظومة المالية والمصرفية العالمية قامت بتبني متطلبات رفع القدرات التنافسية لخدماتها المالية والمصرفية، كمحاولات خوصصة بعض البنوك، والتوجه نحو البنوك الشاملة، ومحولات تفعيل السوق المالية...، إلا أن التطبيق الفعلي الصارم لم يظهر بعد، وقد يعود ذلك إلى جملة من الأسباب، أهمها:

- هيمنة البنوك العمومية وتهميش القطاع الخاص في ظل تدهور الأوضاع الأمنية وضعف الاستثمارات الأجنبية.
- انخفاض الوعي الاستثماري في القطاع المالي والمصرفي، ونقص الوعي لدى المدخرين.
- انتشار ظاهرة الفساد الإداري وكثرة الاختلاسات في البنوك.
- عدم تناسب النظام المالي والمصرفي مع مبادئ المجتمع الإسلامية.
- اختلاف مواقف وقرارات الحكومات المتعاقبة على الجزائر.

3. أظهرت مؤشرات التنافسية المدرجة في تقرير التنافسية العالمي الضعف الكبير جدًّا الذي تعاني منه الخدمات المالية والمصرفية في الجزائر؛ والتي تُرتَّب في رتب جد متأخرة، وبالتالي فإنها غير مستعدة للاندماج في النظام التجاري العالمي.

4. بعد احتساب مؤشرات تنافسية جلِّ البنوك العمومية في السوق المحلية، اتضح أن التفاوت في رتبها من سنة إلى أخرى طفيف فالبنوك العمومية تعيش نفس الوضع؛ فهي بنوك خاضعة لعملية إعادة الرسملة والتطهير المالي بصفة متكررة نتيجة لكبر حجم القروض المتعثرة التي تقدمها. إلا أن أسبقية

(BNA)، و(BEA)، و(CPA) في التنافسية قد يعود إلى أنها استفادت من دعم أكبر من الحكومة كونها قد كُلِّفت بتمويل عدد من المشاريع الكبرى لسونطراك في مجال البيتروكيمياء (بقيمة إجمالية تصل 10 مليار دولار عام 2008)، وقد يعود الضعف النسبي في تنافسية (BDL) و (BADR) إلى كونهما يقومان بتمويل مشاريع الفلاحة والتنمية الريفية والمحلية، أين تكبر نسبة القروض المتعثرة.

هناك ترابط بين فكرتي عدم انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وضعف تنافسية الخدمات المالية والمصرفية؛ ذلك أن اندماج الجزائر في النظام التجاري العالمي يعتمد وبشكل أساس على فعالية الإصلاحات ودعم القدرات التنافسية، إلا أن العقبات التي تضعها الدول أعضاء المنظمة، في طريق انضمام الجزائر سلاح ذو حدين؛ فهو إرغام للجزائر على تقديم المزيد من التنازلات من جهة، والضغط عليها لتنفيذ الإصلاحات –والتي لا تعد إصلاحات جزائرية ذاتية، بل جاءت كإملاءات من طرف المؤسسات المالية الدولية– من جهة أخرى. ويظل انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية مرهون بقيامها بإصلاحات جذرية ورفع القدرة التنافسية لخدماتها المالية والمصرفية، فهي بهذا الوضع المتدهور غير مستعدة للانضمام نظرا للمنافسة الشرسة التي ستتعرض لها وما يترتب عن ذلك من سلبيات مختلفة على القطاع المالي والمصرفي الجزائري.

مناقشة الفرضيات:

- تُقبل الفرضية الأولى، فعلى الرغم من أن الجزائر تسعى للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية منذ عام 1987 وقد تجاوزت مفاوضات شاقة قامت خلالها بالإجابة على أسئلة عديدة، إلا أنها لم تصبح عضوًا في المنظمة لحد الآن.

ويمكن إرجاع طول هذه الفترة وبصفة أساسية إلى عدم فاعلية الإصلاحات الاقتصادية، خاصة فيما يتعلق بقطاع الخدمات، والدليل على ذلك هو عدم تمكن الجزائر خلال طيلة هذه الفترة من رفع تنافسية خدماتها المالية والمصرفية.

- تُقبل الفرضية الثانية، فعلى الرغم من تطوير الإطار القانوني للقطاع المالي المصرفي، وسعي الجزائر لتبني مختلف الاتجاهات الحديثة في القطاع المالي والمصرفي الرامية لدعم التنافسية، كمحاولة خوصصة البنوك وتبني مفهوم البنوك الشاملة، ومحاولة تفعيل السوق المالية... فإنها تظل دون المستوى المطلوب.
- تُرفض الفرضية الثالثة، فالجزائر تُرتَّب في مراتب جد متأخرة من مجموع الدول المدرجة في مؤشر التنافسية الإجمالي المعتمد من قبل المنتدى الاقتصادي العالمي.
- تُرفض الفرضية الرابعة، فمؤشرات التنافسية للبنوك العمومية في الجزائر متقاربة نوعًا ما، بمعنى أنه ليس هناك تفاوت كبير بين تنافسية مختلف البنوك، فالوضع في البنوك العمومية سيّان، فهي كلها تستفيد من إعادة الرسملة والتطهير المالي، وقد يعود هذا التقارب النسبي في مؤشرات تنافسية هذه البنوك إلى:

- نمطية الخدمات المقدمة في البنوك الجزائرية، وافتقارها للتحديث والتطوير.
- ضعف الوعي المصرفي لدى المجتمع، وعدم الإدراك للفوارق بين البنوك، خاصة في ظل نمطية الخدمات المقدمة، وضعف الإعلام.

التوصيات:

➢ تسريع الاندماج في الاقتصاد العالمي دون التسرع في تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية نتيجة للضعف الكبير في تنافسيتها، لذلك يُنصح بعدم إدراجها في جدول الالتزامات إلى حين دعم تنافسيتها.

ومع ذلك فإنه وإن حدث أن انضمت الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية وهي بهذا الوضع المتدهور، فإنه يتعين عليها الاستفادة بأكبر قدر ممكن من نصوص مواد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، خاصة فيما يتعلق بالمواد 4، و19، و25 المتضمنة تقديم يد العون للدول النامية ومراعاة ظروفها الاقتصادية والتنموية.

➢ تفعيل دور القطاع الخاص من خلال تسهيل إجراءات إنشاء الشركات الخاصة المحلية والأجنبية، بالإضافة إلى خوصصة المؤسسات العمومية لرفع إنتاجيتها من جهة، وتنشيط السوق المالي من جهة أخرى من خلال فتح رأسمالها للاكتتاب العام، وتشجيع الادخار.

➢ يجب أن تكون إستراتيجية رفع القدرات التنافسية للخدمات المالية والمصرفية نابعة من صميم المجتمع لا أن تكون نماذج مستوردة، فنجاح بعض النماذج في بعض الدول لا يعني بالضرورة نجاحها في الجزائر وهنا تبرز أهمية الدراسات الاجتماعية لفهم سلوكيات المجتمع، ووضع نماذج اقتصادية تتماشى وطبع المواطن الجزائري المسلم.

ومع ذلك فإن تبعية الجزائر للخارج في مختلف الجوانب الاقتصادية من تصدير للنفط، واستيراد للمواد الغذائية... تزيد من تعقيد الأمور وصعوبة تفعيل الإصلاحات الذاتية، ولهذا يجب دعم روح المسؤولية في المجتمع أولاً.

➢ وضع هيئة متخصصة معنية بدراسة تنافسية الاقتصاد الجزائري تقوم بإصدار تقارير عن التنافسية الوطنية وتنافسية مختلف القطاعات، على غرار بعض الدول والتي منها سورية.

الفصل الأول: تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار أحكام منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لمنظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

المبحث الثاني: القواعد العامة التي تحكم التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية

تمهيد:

يؤي قطاع الخدمات دورًا حيويًا في العديد من اقتصاديات دول العالم –خاصة المتقدمة منها– لمساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي، وتوفير فرص العمل، وتطوير القطاعات الاقتصادية الأخرى.

ونتيجة للتطور الذي يشهده هذا القطاع وتزايد أهميته سعت مختلف الدول وبالأخص المتقدمة منها لتحرير تجارة الخدمات؛ وذلك بهدف إيجاد منافذ لتصريف خدماتها، التي تتمتع بمزايا تنافسية تمكنها من منافسة خدمات الدول الأخرى، إلا أن الهدف الظاهري أو المصرح به من هذه المساعي هو تشجيع مسألة الإبداع، وتحقيق النمو الاقتصادي، وفك الخلافات بين الشعوب؛ وبطبيعة الحال يحتاج هذا التحرير إلى إطار تنظيمي قانوني ينظِّم مساره، وقد تمثل هذا الإطار التنظيمي في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات أو الجاتس (GATS).

ونظرًا لاعتماد جميع فروع النشاط الاقتصادي المعاصر على تدخل الخدمات المالية ووجود نظام مالي مستقر، فقد حاز قطاع الخدمات المالية على عناية كبيرة في الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية لمنظمة التجارة العالمية وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

على إثر الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية تم إنشاء هيئة الأمم المتحدة لتعمل على تنسيق العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بين الدول، كما تمَّت بعدها محاولة إنشاء ثلاث مؤسسات اقتصادية متخصصَّة؛ وهي: صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ومنظمة التجارة العالمية، إلا أن إنشاء هذه الأخيرة جاء متأخرًا، وعُدَّت الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية (الجات) بمثابة معاهدة يتم العمل بها إلى حين إنشاء منظمة التجارة العالمية؛ إذ تقوم اتفاقية الجات على تحرير التجارة، ومد الجسور، وإلغاء القيود بين الدول الأعضاء المُوقِّعة عليها من خلال العديد من الجولات التي كان أهمها جولة الأورغواي، والتي تم التعرض خلالها –ولأول مرة– للتفاوض حول موضوع الخدمات –بما فيها الخدمات المالية– كما تم خلالها إنشاء منظمة التجارة العالمية.

المطلب الأول: اتفاقية الجات والتطور نحو إنشاء منظمة التجارة العالمية

يتناول هذا المطلب مختلف تطورات اتفاقية الجات وجولات التفاوض فيها، والتي انبثقت عنها منظمة التجارة العالمية كمؤسسة مشرفة على النظام التجاري العالمي.

أولا– نشأة الجات وتطورها

1– تعريف الجات

من المنظور اللفظي للمصطلح، الجات هو نتاج جمع الأحرف الإنجليزية الأولى للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (General Agreement on Tariffs and Trade) يتم اختصارها بـــ (GATT) وقد تختصر بـــ (GAT) فقط.

أما من المنظور الاقتصادي، فهي اتفاقية دولية متعددة الأطراف لتبادل المزايا التفضيلية بين الدول الأعضاء الناتجة عن تحرير التجارة الدولية، من القيود الجمركية وغير الجمركية[1].

ومن المنظور المؤسسي، تكونت سكرتارية الجات ومقرها بجنيف للإشراف على جولات المفاوضات –التي أُقِرَّت من الدول المتعاقدة عليها– حول التعريفات الجمركية والقواعد المنظمة للتجارة الدولية.

أما من المنظور القانوني، فهي معاهدة دولية متعددة الأطراف تتضمن حقوقًا والتزامات متبادلة عقدت بين الدول الموقعة عليها، والتي تعرف اصطلاحًا بالأطراف المتعاقدة.

[1] صلاح عباس، العولمة في إدارة المنظمات العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 29.

2- نشأة الجات

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، ظهرت آفاق رسم نظام اقتصادي عالمي جديد مبني على التحاور وخلق منظمات عالمية تشرف على هذا النظام.

ومن أجل ذلك عُقِد مؤتمر دولي بولاية نيوهمشر (new hamcheur) خلال الفترة من 1 إلى 22/7/ 1944 عُرِف بمؤتمر بريتن وودز (Bretons woods)، حيث تم فيه الموافقة على إنشاء نظام اقتصادي جديد لإدارة الفعاليات الدولية القائمة على ثلاثة أعمدة، وهي:

- صندوق النقد الدولي: يتولى إدارة السياسة النقدية العالمية، وتحقيق استقرار أسعار الصرف، ومعالجة الاختلالات الطارئة في موازين المدفوعات.
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير: ويتولى إدارة السياسة المالية الدولية، وإعادة تعمير الدول الأعضاء من خلال توفير الأموال اللازمة لإقامة المشاريع.

وقد بدأت هاتان المؤسستان أعمالهما بواشنطن في 1947/3/1[1].

واستكمالاً لهذا البناء كان لابدَّ من إقامة منظمة دولية للتجارة تنظم عملية التبادل التجاري الحر، ولذلك فقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة على عقد مؤتمر دولي للتجارة في 1946/2/18.

وانعقد فعلاً هذا المؤتمر في هافانا (عاصمة كوبا) في 1947/11/21، وقد وقِّع من طرف 53 دولة من بين 56 المشاركة في المؤتمر، ومن أهم مواد الاتفاق المادة 106، التي تنص على إنشاء منظمة دولية للتجارة international trade organization (ITO)[2].

إلا أن ميثاق هافانا لم يرَ النور، وكذلك الأمر بالنسبة لمنظمة التجارة الدولية نظرًا للعديد من الانتقادات، أهمها: ارتكازه على سياسة التخطيط لإعادة بناء الدول المدمرة إبان الحرب، ناهيك عن رفض الكونغرس الأمريكي المصادقة على هذا الميثاق[3].

[1] سامية بوطمين، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 122.

[2] كمال بن موسى، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 63.

[3] سامية فلياشي، الانتقال من GATT إلى OMC وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000، ص 54.

وبينما كان العمل يجري لتحضير ميثاق هافانا، أو ما يعرف بميثاق التجارة الدولية، اتفق –في الوقت نفسه– مندوبو 23 دولة* على الدخول في مفاوضات تستهدف تخفيض التعريفة الجمركية؛ إذ عُمِّمَت الاتفاقيات الثنائية بين الدول، ووضعت في قالب واحد يتضمَّن اتفاقًا واحدًا متعدد الأطراف أُطلق عليه اسم الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات)[1]، والتي تم التوقيع عليها في1947/10/30، وبدأ سريانها ابتداء من 1948/1/1، وقد كان الهدف الرئيس منها إيقاف زيادة الإجراءات الحمائية على التجارة الدولية، وتوفير الإطار المؤسسي والنظري للتفاوض حول تقليل الحواجز الجمركية القائمة بين الدول.

ويجب الإشارة هنا إلى أن الجات ليست منظمة دولية، ولكنها مجرد اتفاقية يتم من خلالها عقد المفاوضات التي يطلق عليها اسم الجولات لمناقشة مسائل التجارة الدولية والعمل على تحريرها.

3- جولات الجات

اعتبارًا من 1948/1/1 أصبحت الجات الآلية الوحيدة التي تحكم وتُنظِّم التجارة العالمية، فقد أُنشئت كهيئة مؤقتة، لكنها استمرت لصعوبة التوصل إلى بديل لها، وقد جرى تطوير هذه الاتفاقية لخدمة التجارة الدولية من خلال عدة جولات موضحة من خلال الجدول رقم (1)[2].

* أمريكا، بريطانيا، استراليا، نيوزلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورغ، النرويج، سورية، لبنان، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الشيلي، كوريا، جنوب روديسيا، جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، الصين، سيلان، بورما.

[1] آيات الله مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 3.

[2] كمال بن موسى، مرجع سابق، ص 64.

الجدول رقم (1): جولات الجات الخمس الأولى

اسم الجولة	التاريخ والمكان	عدد الدول الأعضاء	نتائجها	ملاحظات
جولة جنيف	سويسرا 1947	23	- التوصل للإطار العام للجات - تبادل التنازلات الجمركية	
جولة آنسي	فرنسا 1949	13	المزيد من التنازلات الجمركية	عمليًا أول جولة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف
جولة توركاي	انجلترا 1950-1951	38	المزيد من التنازلات الجمركية	- ارتفاع عدد الدول المشاركة - انتشار الوعي والرغبة في تحرير التجارة الدولية
جولة جنيف	سويسرا 1956	26	تخفيضات جمركية جديدة	
جولة ديلون	جنيف سويسرا 1960- 1961	26	تخفيضات جمركية	

المصدر: سامية بوطمين، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 140.

يلاحظ -من الجدول أعلاه- أن الجولات الخمسة الأولى للجات قد اقتصرت على تبادل التنازلات الجمركية بين الأطراف المشاركة، كما يلاحظ أيضا محدودية الدول المتفاوضة وقصر مدة الجولة، إلا أن التطورات المختلفة الحاصلة في تلك الفترة، والتي منها ظهور المجموعة الأوربية كاتحاد جمركي، بالإضافة إلى ظاهرة التحرر في مختلف البلدان المحتلة[1]، استوجب هذا كله تفعيل مفاوضات الجات وتنويع مواضيعها، وكان ذلك من خلال الجولات التالية:

- جولة كندي: والتي تعد نقطة تحول في مسار المفاوضات حيث تضمنت نص المادة السادسة الذي ينص على مكافحة الإغراق، كما تم في إطار هذه الاتفاقية إضافة الجزء الرابع من اتفاقية الجات المتعلق بمعالجة التجارة والتنمية (خاص بالدول النامية).
- جولة طوكيو: والتي تطرقت -لأول مرة- لمناقشة العوائق التجارية المختلفة بما فيها الجمركية وغير الجمركية، كما تم خلالها أيضا إبرام تسع اتفاقيات جماعية*[2].
- جولة الأورغواي: تعد أهم وأطول الجولات التي عرفتها الجات، وأكثرها شمولاً وأبعدها أثرًا، وقد دامت هذه الجولة حوالي سبع سنوات بدءًا من إعلان بونتاديل إست في الأورغواي عام 1986،

[1] عبد الواحد العفوري، العولمة والجات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 49- 50.

*القيود الفنية على التجارة، قواعد التثمين الجمركي، إجراءات تراخيص الاستيراد، التوريدات الحكومية، تجارة اللحوم، تجارة الألبان ومشتقاتها، إجراءات مكافحة الإغراق، التجارة بالطائرات المدنية، الدعم والإجراءات المضادة له.

[2] عبد الواحد العفوري، مرجع السابق، ص 50.

واختتمت في 1993/12/15، وتم التوقيع على وثيقة الاتفاق النهائي في 1994/2/15 بالمؤتمر الوزاري الذي عُقد في مدينة مراكش المغربية، وقد تمثلت أهم نتائج جولة الأورغواي فيما يلـــــي:

- ✓ إنشاء منظمة التجارة العالمية.
- ✓ إضافة تجارة الخدمات إلى مفاوضات الجات.
- ✓ تعزيز خطوات تحرير التجارة من خلال المزيد من تخفيض الرسوم الجمركية، وإزالة الحواجز غير الجمركية عليها، وتوسيع نطاق الجات ليشمل تحرير السلع الزراعية والمنسوجات والملابس، والتي كانت تخضع في السابق لاتفاق خاص يعرف باسم اتفاقية الألياف المتعدد .
- ✓ إخضاع سوق حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع إلى القواعد التجارية في نطاق الجات.
- ✓ تذليل القيود المفروضة على الاستثمارات بين الدول من أجل تنشيط حركة الاستثمارات على المستوى العالمي.
- ✓ تقوية النظام القانوني للجات عموما، والإجراءات الخاصة بالوقاية من الواردات ومكافحة الدعم والإغراق خصوصا.
- ✓ إنشاء جهاز لتسوية المنازعات التجارية بين الدول المشاركة، يقوم بإصدار قرارات تحكيم ملزمة، كما يسمح بحق استئناف هذه القرارات وإعادة النظر فيها[1].

والجدول رقم (2) يوضح الجولات الثلاثة السابقة.

[1] عائشة شرفاوي، تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية – حالة الجزائر، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 39.

الجدول رقم (2): الجولات الثلاث الأخيرة للجات

اسم الجولة	المكان والتاريخ	عدد الدول الأعضاء	نتائجها	ملاحظات
جولة كندي	جنيف 1964- 1967	62	- تخفيض جمركي على المنتجات الصناعية - اتفاق مكافحة الإغراق	- ارتفاع عدد الدول الأعضاء - إضافة نص فقرة التجارة والتنمية
جولة طوكيو	اليابان 1973- 1979	102	- تخفيض جمركي عل المنتجات الصناعية - تنوع مواضيع الاتفاق، الدعم، الإغراق...	لم يتم التوصل إلى أي تخفيض من القيود المفروضة على السلع الزراعية
جولة أورغواي	أورغواي 1986- 1993	121	• اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة • اتفاقيات متنوعة، حقوق ملكية فكرية، خدمات...	

المصدر: آيات الله مولحسان، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 30.

ثانيا: منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية هي منظمة اقتصادية عالمية النشاط، ذات شخصية قانونية مستقلة، تعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وهي منظمة مكمِّلة لعمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير في رسم وتوجيه السياسات الاقتصادية الدولية، إذ تهدف المنظمة إلى تحرير التجارة الدولية، وهي المسئولة عن التفاوض وتنفيذ الاتفاقيات التجارية الجديدة وإلزام الدول الأعضاء بجميع اتفاقياتها التي يبلغ عددها 28 اتفاقاً (الملحق رقم 2)[1].

1- مهام منظمة التجارة العالمية

تتجلى مهام منظمة التجارة العالمية في المادة الثالثة من الاتفاق المتعلق بتأسيس منظمة التجارة العالمية بنتائج جولة الأورغواي فيما يلي:

- الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف.
- متابعة المفاوضات لتحرير التجارة الدولية.
- فض المنازعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية.
- متابعة السياسات التجارية الدولية ومدى انسجامها مع ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مراكش.

[1] www.chamberoman.com 11/3/2009

▪ التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، بهدف تحقيق الانسجام في عملية وضع السياسات الاقتصادية الدولية[1].

2- المؤتمرات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية

يتألف المؤتمر الوزاري من وزراء التجارة للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية، ويعد رأس السلطة في المنظمة، ويجتمع هذا المؤتمر مرة كل عامين -على الأقل- لبحث القضايا المطروحة، وتقييم ما تم التوصل إليه في مجال تحرير التجارة الدولية، وفيما يلي عرض للمؤتمرات الوزارية التي عقدتها منظمة التجارة العالمية[2].

1) المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة التجارة العالمية بسنغافورة 1996

يعد مؤتمر سنغافورة المنعقد في ديسمبر(كانون الأول) 1996 بمثابة اختبار لآليات عمل منظمة التجارة العالمية، ومجال استكمال المفاوضات حول بعض المسائل العالقة، خاصة فيما يتعلق بتحرير التجارة في الخدمات، وقد تم خلال المؤتمر طرح العديد من القضايا (التجارة والبيئة، العلاقة بين التجارة والاستثمار، التجارة ومعايير العمل، الشفافية في المشتريات الحكومية).

والملاحظ أن هذه القضايا طُرحت من قبل الدول المتقدمة، غير أن الدول النامية عارضت هذه القضايا، وبالتالي تم الاتفاق على حلول توفيقية لها[3].

2) المؤتمر الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية بجنيف 1998

إن أهم الموضوعات التي ناقشها مؤتمر جنيف نقل التكنولوجيا، والشفافية في عمل المنظمة، والتجارة الإلكترونية، والتجارة والمديونية، والعلاقة بين منظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى، وفي ضوء المواقف المختلفة للدول المشاركة تضمَّن إعلان جنيف ما يلي:

- التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة الأورغواي.
- رفض الدول النامية طرح موضوع معايير العمل نهائيًا.
- تكليف المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية بتنفيذ برنامج الإعداد للاجتماع الوزاري القادم بسايتل[4].

3) المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية بسايتل 1999

انعقد المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية بمركز المؤتمرات والتجارة في مدينة سايتل بواشنطن خلال الفترة من 11/30 إلى 1999/12/3، إلا أن الخلافات الحادة وعدم الاتفاق التي سادت

[1] محمد حشماوي، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 145.

[2] السيد محمد أحمد السريتي، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 372.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، الجات و آليات منظمة التجارة العالمية من الأورغواي لسايتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 243، 253.

[4] محمد حشماوي، مرجع سابق، ص 170.

المؤتمر حالت دون الوصول إلى اتفاق مرضي للأطراف المتفاوضة، وبالتالي فشل المؤتمر، ويمكن إرجاع هذا الفشل إلى الأسباب التالية:

- فشل مفاوضات جنيف للتوصل إلى مشروع إعلان يُرفع إلى المؤتمر الوزاري يتضمن أقل قدر من نقاط الخلاف.
- صعوبة وتعقيد الموضوعات المطروحة واختلاف الآراء حولها.
- غياب الإرادة السياسية لدى الأطراف الرئيسة المشاركة لتقديم تنازلات.
- إحساس الدول النامية بعدم القدرة على تحمل مزيد من الالتزامات الإضافية.
- المظاهرات التي جرت بمدينة سايتل والتي عرقلت عقد المؤتمر في يومه الأول[1].
- الأزمة المالية التي أصابت دول جنوب شرق آسيا سنة 1997، وآثارها السلبية على الاقتصاد العالمي.

أما الموضوعات والقضايا التي طرحت في مؤتمر سايتل فمنها ما يلي:

- ✓ قطاع الزراعة واستكمال تحريره.
- ✓ قطاع الخدمات: إذ تهدف الدول المتقدمة إلى المزيد من الحرية، وكان ذلك محل خلاف مع الدول النامية.
- ✓ قضايا الإغراق.
- ✓ قضية المنسوجات والملابس الجاهزة.
- ✓ التجارة الإلكترونية.
- ✓ المسائل الخاصة بمشاكل تنفيذ نتائج جولة الأورغواي: حيث طلبت الدول النامية أن يتضمن إعلان سايتل تعديلات في عدد من الموضوعات، إلا أن الطلب قوبل بالرفض من طرف الولايات المتحدة الأمريكية خاصة في مواضيع الإغراق، والدعم، والمنسوجات.
- ✓ الوصول إلى الأسواق.

أما الموضوعات الجديدة في هذا المؤتمر فتمثلت فيما يلي:

- التجارة والاستثمار.
- التجارة وسياسة المنافسة.
- الشفافية في المشتريات الحكومية[2].

[1] www.moqatel.com 12/4/2009

[2] عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من أورغواي لسايتل وحتى الدوحة، مرجع سابق، ص 371، 385.

4) المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، مؤتمر الدوحة 2001

انعقد مؤتمر الدوحة خلال الفترة من 9 إلى 2001/11/14، في ظروف دولية متوترة بسبب أحداث 11 سبتمبر(أيلول) بالولايات المتحدة الأمريكية، والخلافات الحادة بين أعضاء المنظمة في موضوعات كثيرة[1]، وكذلك الخوف من تكرار سيناريو سايتل وفشل المؤتمر.

وقد هدف هذا المؤتمر إلى تحسين اندماج البلدان النامية في النظام التجاري العالمي، ولهذا سمي بجدول أعمال الدوحة للتنمية شعارها التجارة من أجل التنمية[2].

أما فيما يتعلق بالموضوعات المناقشة في هذا المؤتمر، فهي –تقريبًا– نفس المواضيع التي طرحت في مؤتمر سايتل، كموضوعات السلع الزراعية، وتجارة المنسوجات، وقضايا البيئة والملكية الفكرية مع الاتفاق على استمرار المفاوضات[3].

5) المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية بكانكون 2003

انعقد هذا المؤتمر في كانكون (المكسيك) في نوفمبر(تشرين الثاني) 2003، ويعد هذا المؤتمر منتصف الطريق بين مؤتمر الدوحة والبرنامج المقرر أن ينتهي عام 2005، ويعود فشل هذا المؤتمر إلى اختلاف الآراء حول العديد من المواضيع، أهمها:

- تحرير الزراعة.
- موضوعات سنغافورة، وهي: الاستثمار، والمنافسة، والمشتريات الحكومية.
- موضوعات التنفيذ والتي هدفت الدول النامية من خلالها لإظهار الصعوبات التي تواجها في تنفيذ التزامات جولة الاورغواي.
- النفاذ إلى أسواق السلع الزراعية.
- مبادرة القطن المتعلقة بخفض دعم القطن[4].

6) المؤتمر الوزاري السادس بهونغ كونغ

انعقد هذا المؤتمر في ديسمبر(كانون الأول) 2005 بهونغ كونغ الصينية، ويمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها فيما يلي:

- إلغاء سياسة الدعم صادرات الزراعية في حدود سنة 2013.
- إبقاء بعض المساعدات للصادرات الزراعية.
- رفع الدعم على الإنتاج الزراعي في الدول المتقدمة[5].

---

[1] www.moqatel.com 14/4/2009

[2] عبد الله بلوناس، عولمة الاقتصاد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 1، المجلد 24، 2008، دمشق، ص 194.

[3] محمد حشماوي، مرجع سابق، ص 191، 193.

[4] www.siyassa.org.eg 11/3/2009

[5] محمد حشماوي، مرجع سابق، ص196– 197.

ومن الملاحظ أن الدول المتقدمة كانت تهدف من خلال هذا المؤتمر إلى خدمة مصالحها من مختلف الجوانب، وجعل الدول النامية تقدم أكبر قدر من التنازلات في المجالين الصناعي والزراعي (مسألة الدعم...). أما في مجال الخدمات فقد كان عنوان المفاوضات فيها هو: الانتقال من الأسلوب البطيء –الذي يتيح حرية أكبر للدول النامية وفقًا لأحكام اتفاقية الجاتس– إلى أسلوب سريع وشامل[1].

المطلب الثاني: تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

يندرج تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية في سياق التطورات الاقتصادية العالمية، التي تقوم على إزالة القيود والعراقيل التي تحول دون حرية النشاط المالي على المستوى المحلي والدولي، ولقد بدأت عملية تحرير تجارة الخدمات المالية في الدول المتقدمة واكتملت بتوسع أنشطة المؤسسات المالية وتدويلها، وبمساهمة المؤسسات المالية الدولية في تعجيل عملية التحرير.

أولا– ماهية الخدمات المالية والمصرفية

1– مفهوم الخدمات

على الرغم من اتفاق التعاريف المختلفة للخدمة على خاصية عدم ملموسية الخدمات، إلا أنه لم يتم الوصول إلى تعريف دقيق لهذا المصطلح (الخدمة – service)؛ وذلك بسب اختلاف وجهات النظر.

فقد عُرفت الخدمة على أنها المهام غير الملموسة، التي ترضي المستهلك وتلبي احتياجات المستعمل الصناعي[2].

كما عُرفت على أنَّها: نشاط أو أداء غير ملموس، يحدث من خلال عملية تفاعل تهدف إلى تلبية توقعات العملاء وإرضائهم، وقد تكون هذه العملية مقترنة بمنتج مادي ملموس، لكن إنتاجها –أساسا– غير ملموس، وعند عملية الاستفادة منها لا ينتج عنها بالضرورة نقل للملكية[3].

هذا، ومن الضروري توضيح التداخل بين المنتجات المادية(الملموسة) وبين المنتجات الخدمية كما يلي:

- منتجات ملموسة بحتة، مثل: السكر.
- منتجات ملموسة مصاحبة بخدمات: كإدخال التكنولوجيا (مثل الكمبيوتر).
- تداخل السلع والخدمات: كخدمات المطاعم للوجبات السريعة.

[1] www.china.org.cn 11/3/1009

[2] رعد حسن الصرن، طريقة جديدة لدراسة جودة الخدمات في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه، إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2005، ص 27.

[3] هاني حامد الضمور، تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، الطبعة الرابعة، الأردن، 2008، ص 21.

- خدمة رئيسية مصحوبة بسلع وخدمات ثانوية: كخدمة النقل بالطائرة.
- الخدمة البحتة: خدمات العلاج النفسي[1].

1- تصنيف الخدمات: تصنف الخدمات وفقا للعديد من المعايير كالآتي:

1) **حسب درجة الاعتماد على العمالة أو الآلة:** فمن الخدمات ما يعتمد على العنصر البشري كثيرًا، كخدمات التعليم، ومنها ما يعتمد على الآلة بشكل كبير، كخدمات الاتصالات، ومنها ما يعتمد على الآلة وعلى العنصر البشري معًا، كخدمات النقل.

2) **حسب الهدف من تقديم الخدمة:** وتنقسم إلى:

- خدمات تقدم بهدف الربح، وهي خدمات تقدمها المنظمات الهادفة للربح، كالخدمات المصرفية.
- خدمات تقدم بهدف غير الربح، وتقدمها المؤسسات الحكومية، كالتعليم.

3) **حسب وجهة النظر التسويقية:** و تنقسم إلى:

- خدمات ميسرة: يحصل عليها الزبون دون بذل جهد ومن أقرب مكان، كخدمات تنظيف الملابس.
- خدمات خاصة: مثل استئجار أشخاص لحماية الشخصيات المهمة.
- خدمات تسوق: يحصل عليها المستهلك بعد المقارنة والاختيار، كتأجير السيارات[2].

4) **حسب نوع الزبون:** وتنقسم إلى:

- خدمات شخصية: يحصل عليها المستهلك لإشباع حاجاته الشخصية، كأجهزة التكييف.
- خدمات منشآت: تشتريها منظمات الأعمال بغرض تمكينها من أداء الأعمال.

5) **حسب أهمية حضور الزبون إلى أماكن تقديم الخدمة:** تتطلب بعض الخدمات حضور الزبون ومشاركته للحصول على الخدمة، كالرعاية الصحية، بينما توجد خدمات أخرى لا تتطلب إلا مشاركة رمزية أو بسيطة من قبل الزبون، كالاستماع إلى الموسيقى.

6) **حسب الخبرة المطلوبة في أداء الخدمة:** فهي إما مهنية (خدمات المحامين)، وإما غير مهنية (خدمات فلاحة الحدائق).

7) **حسب صفات منتوج الخدمة:** فهي إما أن تكون متماثلة تمامًا، كالخدمات العمومية، أو تنتج كل خدمة بما يتناسب مع حاجة كل زبون مثل: تشكيلة الخدمات التي تقدمها الفنادق.

8) **حسب طبيعة الخدمة:** فهي إما ضرورية، كالخدمات الصحية، وإما كمالية، كالتسلية والترفيه[3].

أما في مجال التجارة الخارجية فقد صنفت الخدمات حسب المعايير التالية:

---

[1] ثامر البكري وأحمد الرحومي، تسويق الخدمات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 79.

[2] عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 229.

[3] قاسم نايف علوان المحياوي، إدارة الجودة في الخدمات، دار الشروق، عمان، 2006، ص 76.

أ- المعيار القائم على نوع أو شكل التجارة في الخدمات

- خدمات متعلقة بالاستثمار: كالخدمات البنكية وخدمات الفنادق.
- خدمات متعلقة بالتجارة: مثل خدمات النقل الدولي.
- خدمات متعلقة بالتجارة والاستثمار: كالاتصالات اللاسلكية، والخدمات الصحية[1].

ب- المعيار القائم على انتقال كل من عارضي وطالبي الخدمة

- الخدمات المنفصلة أو المنعزلة: وهي التي لا تحتاج إلى انتقال عارض وطالب الخدمات بين دول العالم، كخدمات النقل الدولي.
- خدمات متمركزة في موقع طالبها: وهي الخدمات التي تتطلب انتقال عارض هذه الخدمات فقط، كإنشاء فرع بنك في دولة أخرى لاستقطاب الزبائن هناك.
- خدمات متمركزة في موقع عارضها: وهي الخدمات التي تحتاج إلى انتقال طالب هذه الخدمات إلى بلد آخر كالسياحة.
- الخدمات غير المنعزلة أو المنفصلة: وهي الخدمات التي تتطلب انتقال المستهلكين والمنتجين كالاستثمارات الأجنبية التابعة لبلد ما والمقامة في بلد ثان، ويستفيد منها طرف آخر من بلد ثالث[2].

2- مفهوم الخدمات المالية

1. تعريف الخدمات المالية

تعرف الخدمة المالية على أنها أية مساعدة أو استشارة من شأنها تسهيل عمل المستفيد لتحقيق أهدافه، سواء كانت تلك المساعدة نشاطات محددة، أو نتائج لتفاعلات مالية مختلفة.

ويمكن تعريفها بشكل أوسع على أنها: مجموعة من المهارات الشخصية والمستلزمات المادية والأعراف والقواعد القانونية، التي يتم عرضها وإنتاجها بشكل يتوافق مع توجهات الزبون لاتخاذ القرارات المالية الرشيدة.

نستنتج من التعريف ما يلي:

- تقوم الخدمة المالية على المهارات التي يقدمها منتج الخدمة المالية.
- يتكامل إنتاج الخدمة المالية بوجود مستلزمات مادية وغير مادية متنوعة.
- تخضع عملية تقديم الخدمة المالية إلى قواعد قانونية تحت إشراف الدولة من أجل ضمان حقوق الأطراف المتعاملة.
- الهدف من حصول الزبون على الخدمة المالية هو اتخاذ قرار رشيد في استثمار أمواله[3].

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، تحرير التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 115.

[2] سامي عفيفي حاتم، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1991، ص 298- 299.

[3] ثامر البكري وأحمد الرحومي، مرجع سابق، ص82.

وتقدم الخدمات المالية محليًا من قبل البنوك ومختلف المؤسسات المالية، كشركات التأمين، والبورصة...، أما على مستوى التجارة الدولية فتقدم الخدمات المالية الدولية من قبل البنوك الدولية والشركات المالية دولية النشاط (شركات السمسرة، والبورصات الدولية...)[1].

2. خصائص الخدمات المالية: تتمتع الخدمات المالية بالعديد من الخصائص أهمها:

- **اللاملموسية:** أي أنه ليس للخدمة وجود مادي، وتحدث عمليتا إنتاجها واستهلاكها في آن واحد (صعوبة التخزين)، هذا يعني أن المستفيد من الخدمة لا يكون قادرًا على تجربة الخدمة عند شرائها.
- **التلازمية:** يعني ذلك درجة الترابط بين الخدمة ومقدِّمها[2].
- **التباين:** أي احتمال الاختلاف في ذات الخدمة المقدَّمة، وقد يعود ذلك إلى الأسباب التالية:
  - ❖ الأدوات المستخدمة في تقديم الخدمة المالية.
  - ❖ المؤهلات العلمية والمهارات الفردية لمقدِّم الخدمة.
  - ❖ سمعة الشركة المنتجة للخدمة المالية.
  - ❖ درجة استقرار البيئة التسويقية الخارجية للخدمات المالية.
  - ❖ درجة تعقيد الخدمة المالية وما تحويه من مخاطر.
- **المسؤولية الضمنية:** وتتمثل بشكل أساس في مسؤولية الإدارة تجاه أموال وممتلكات الزبائن.
- **تدفق المعلومات باتجاهين:** كون الخدمة المالية تمر بسلسة من الأطراف المنظمة للعمليات المالية، فإن هذا يتطلب تدفق المعلومات عن المستهلك وإلى المستهلك.
- **عدم الملكية:** معناه أن الجهة المستفيدة من الخدمات المالية التي يقدمها الطرف المنتج لها –وفق الاتفاق المبرم بينهما– لا يحق لها تملكها؛ لأن الخدمات المالية أساسًا غير ملموسة، ومن جانب آخر فإن شراء الخدمات المالية يعني شراء المعلومات، ولا توجد هناك ضمانات في النتائج التي يحصل عليها[3].

3. تصنيف الخدمات المالية

يمكن تصنيف الخدمات المالية إلى ثلاثة أنواع، وهي:

- الخدمات المصرفية التجارية: وتتعلق بأنشطة المصارف التجارية، والتي تقوم بتحصيل الودائع، ومنح الائتمان، وسداد المدفوعات.

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 233– 234.

[2] حميد عبد النبي الطائي وبشير عباس العلاق، تسويق الخدمات، دار اليازوري، عمان، 2009، ص 40– 41.

[3] ثامر البكري وأحمد الرحومي، مرجع سابق، 94، 96.

▪ الخدمات المصرفية الاستثمارية: وهي الخدمات التي تقدمها البنوك التجارية والشركات الاستثمارية (المؤسسات المالية)، والتي تمد العملاء بالمعلومات والإرشادات المتعلقة بتداول الأوراق المالية وإدارة المحافظ المالية.

▪ خدمات التأمين: وتتضمن هذه الخدمات: التأمين على الحياة، والتأمينات العامة ضد الخسائر المالية، وخدمات إعادة التأمين[1].

ثانيا- ماهية تحرير الخدمات المالية والمصرفية

1- مفهوم سياسة حرية التجارة

سياسة حرية التجارة هي: السياسة المتبعة من قبل الدول في تجارتها الخارجية مع مختلف دول العالم، من خلال التعريفات الجمركية والحصص، وغيرها من الوسائل سعيًا منها للاستفادة من مزايا تقسيم العمل الدولي، والاستفادة من عوامل الإنتاج المتوفرة في الدول الأخرى، وزيادة التقدم الفني من خلال المنافسة التي تتم بين الدول المختلفة[2].

2- مفهوم تحرير التجارة الدولية في الخدمات

يمكن تعريف تحرير التجارة الدولية في الخدمات على أنها: عملية يتم بمقتضاها اتخاذ الإجراءات التي توسِّع فرصة دخول مقدِّمي الخدمات الأجنبية للسوق، أو تقلل من التحيُّز لمقدِّمي الخدمات المحليين[3].

كما تعرَّف على أنها: حرية انتقال مستهلكي الخدمات من بلد إلى آخر، واختيار أي مورِّد للخدمة والطريقة التي يعرض بها خدماته.

وتعرف أيضا على أنها: المعاملات الاقتصادية غير المنظورة التي تتم بين المقيمين في دولة معينة وغير المقيمين.

ويختلف تحرير التجارة في حالة الخدمات عنه في حالة تحرير تجارة السلع، حيث إنها في معظم الحالات لا توجد مشكلة عبور حدود وتعريفات جمركية، وإنما تأتي القيود على الخدمات من خلال القوانين والإجراءات التي تضعها كل دولة[4].

وهنا ترى الباحثة أن تحرير تجارة الخدمات يقصد بها تلك الإجراءات المعتمدة من طرف الدولة، والتي تتيح نوعًا من الحرية في تبادل المعاملات الاقتصادية غير المنظورة بين المقيمين فيها، وغير المقيمين.

---

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص249- 250.

[2] رعد حسن الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والرفاهة الاقتصادية، الجزء الأول، دار الرضا، دمشق، 2000، ص 286.

[3] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 114.

[4] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص 105- 106.

3- مفهوم تحرير تجارة الخدمات المالية

يقصد بتحرير تجارة الخدمات المالية قدرة الخدمات المالية على تخطي الحدود من دون حركة مجهزها أو المستفيد منها؛ أي العميل[1].

من الملاحظ أن هذا التعريف يقتصر على الأسلوب الأول من توريد الخدمات، ألا وهو الانتقال المعنوي للخدمة، أو ما يسمى بتقديم الخدمة عبر الحدود (سيتم توضيحها أكثر عند عرض مضمون اتفاقية الجاتس).

وترى الباحثة أنه يقصد بتحرير تجارة الخدمات المالية قدرة الخدمة المالية على تخطي الحدود في ظل سياسات الدولة الرامية إلى تحرير التجارة، والانفتاح على الأسواق العالمية.

وتقوم تجارة الخدمات المالية على الأسس الموضحة في الجدول رقم (3).

الجدول رقم (3): أسس تحرير تجارة الخدمات المالية

الأسس	مظاهرها
الأساس الاقتصادي	- كلف العملية وعوائدها - التدويل للأسواق - الاستراتيجيات المعتمدة
الأساس التقني	- الاتصالات - المعلومات ومعالجتها
الأساس السياسي والثقافي (الاجتماعي)	- التحرير المالي - نوعية المنتج وشرعيته - درجة الثقة والمعيارية

المصدر: فؤاد رحال، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006، ص 41.

الجانب الاقتصادي، يتناول تقويم جدوى عملية الاتِّجار بالخدمة من الكلفة والعائد، أما الجانب التقني، فقد قلل من أهمية العامل الجغرافي من خلال شبكات الاتصال والمعلومات... في حين يأخذ الجانب السياسي المَنحيين القانوني والتشريعي، المرتبطين بعملية التحرير المالي والانفتاح على الأسواق

[1] فؤاد رحال، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006، ص 41.

الدولية، هذا بالإضافة إلى أهمية العامل الثقافي للمجتمع فيما يخص التعامل بالخدمات المالية والمصرفية[1].

4- التحرير المالي وتحرير تجارة الخدمات المالية

يعد التحرير المالي أحد معالم النظام المالي الجديد وأهم ملامح التطورات الاقتصادية، وقد ارتبطت سياسات التحرير المالي ارتباطاً وثيقاً بهيمنة السياسات الليبرالية كسياسة اقتصادية عامة، وكذلك بموجة التوجه نحو الاندماجات في الاقتصاد العالمي.[2]

وللتحرير المالي علاقة وطيدة مع العولمة المالية، فهذه الأخيرة هي نتاج عملية التحرير المالي والتوجه نحو الانفتاح المالي، مما أدى إلى تكامل وارتباط الأسواق المحلية بالعالم الخارجي من خلال إلغاء القيود على حركة رؤوس الأموال[3].

ويقصد بالتحرير المالي إزالة التنظيمات والإجراءات التي تحدُّ من المنافسة في القطاع المالي، والتي تمنع قوى العرض والطلب في السوق من تحديد الأسعار وكميات الخدمات المالية[4].

ويتم التحرير المالي على مستويين:

- المستوى المحلي: ويتضمن نطاق القطر الواحد، ويتمثل في الإجراءات التي تتخذها الحكومات لإلغاء أو تخفيف القيود المفروضة على عمل المؤسسات والأسواق المالية، لتعزيز مستوى كفاءة النظام المالي وإصلاحه[5].

وفيما يلي عرض لعدد من هذه الإجراءات:

- العمل على تخفيف رقابة البنك المركزي على المؤسسات المالية.
- إزالة القيود على سعر الفائدة.
- تخفيض القيود المفروضة على السوق المالية.
- إلغاء السقوف الائتمانية المفروضة على البنوك التجارية.
- تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المطلوبة من البنوك.
- خصخصة بنوك القطاع العام[6].

---

[1] فؤاد رحال، مرجع سابق، ص 41.

[2] www.KantaKji.com 18/3/2009

[3] نسيمة أوكيل، الأزمات المالية وآلية التنبؤ بها في البلدان الناشئة، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007، ص 163.

[4] إسماعيل عبد الهادي، الآثار المحتملة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي في سورية، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2009، ص 43.

[5] أحمد طه محمد العجلوني، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والإستراتيجيات المقترحة لمواجهتها، أطروحة دكتوراه، التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004، ص 129.

[6] نسيمة أوكيل، مرجع سابق، ص 165

▪ على المستوى الدولي: ويتضمن تحرير حساب رأس المال، والمقصود بذلك هو إلغاء الحظر على المعاملات الخاصة بحساب رأس المال والحسابات المالية لميزان المدفوعات[1].

إذاً يجب التفرقة هنا بين تحرير تجارة الخدمات المالية وبين تحرير انتقال رؤوس الأموال*، فإذا كان الأول يؤثر في ميزان الخدمات (حساب العمليات الجارية لميزان المدفوعات)، فإن الثاني يؤثر على الميزان الرأسمالي لميزان المدفوعات، هذا على الرغم من أن بعض الخدمات المالية تُدرج في حساب رأس المال من ميزان المدفوعات، مما يزيد من صعوبة قياس قيمة التجارة الدولية في الخدمات المالية[2].

المبحث الثاني: القواعد العامة التي تحكم التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية

تحظى الخدمات المالية باهتمام كبير في المفاوضات المتتالية للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، ويعود ذلك إلى تزايد أهمية هذا القطاع بسبب التطور السريع الذي يشهده، وذلك لما تتيحه التكنولوجيا الحديثة من فرص استثمارية في مختلف دول العالم، حيث أدى كل هذا إلى تزايد الانفتاح وانهيار الحواجز وتكامل الأسواق المالية العالمية.

المطلب الأول: مضمون الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS)

انتهت جولة الأورغواي بالتوصل إلى حزمة من الاتفاقيات الإلزامية التي يتعين على أعضاء منظمة التجارة العالمية قبولها والالتزام بها، ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات (GATS)، والتي تعد أول اتفاقية متعددة الأطراف تضع قواعد التجارة الدولية في الخدمات[3].

وتتضمن الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ستة أقسام وثمانية ملاحق نوردها فيما يلي:

أولا- أقسام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

1- **القسم الأول (المادة الأولى):** ويختص بتحديد نطاق الاتفاقية وتعريف الخدمات وأساليب توريدها، إذ تقضي الفقرة 1 من المادة 1 بأن الاتفاقية تطبق على كافة التدابير والإجراءات التي يتخذها

[1] نادية العقون، تحرير حركة رؤوس الأموال وآثارها على ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004، ص 68.

*المعونات الأجنبية، والقروض الأجنبية، والاستثمار الأجنبي المباشر، واستثمار المحفظة المالية.

[2] عتيقة وصاف، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وأثرها على القطاع المالي في البلدان العربية مع التركيز على حالة الجزائر، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003، ص 66.

[3] فريق من خبراء المنظمة، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2005، ص 95.

الأعضاء، والتي تؤثر على التجارة في الخدمات، ويمتد تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على جميع الخدمات في كافة القطاعات التي تقدم على أساس تجاري أي الخدمات القابلة للاتجار فيها[1].

وتغطي الاتفاقية اثنتي عشر نوعًا من الخدمات وهي:

- ✓ خدمات الأعمال التجارية.
- ✓ خدمات الاتصال.
- ✓ خدمات التشييد والخدمات الهندسية.
- ✓ خدمات التوزيع.
- ✓ الخدمات التعليمية.
- ✓ الخدمات البيئية.
- ✓ الخدمات المالية (التأمين والخدمات المصرفية).
- ✓ الخدمات الصحية.
- ✓ خدمات السياحة والسفر.
- ✓ الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية.
- ✓ خدمات النقل.
- ✓ خدمات أخرى.

كما كانت قد قسمت هذه القطاعات إلى 155 قطاعًا فرعيًا [2].

أما بالنسبة لتعريف التجارة في الخدمات، فإنه طبقا للفقرة 2 من المادة 1 تعرف التجارة في الخدمات، بأنها توريد، أو عرض، أو تقديم خدمة، بما في ذلك إنتاج الخدمة، وتوزيعها، وتسويقها، وبيعها، وتسليمها[3].

وقد حددت الاتفاقية أربعة أساليب للتجارة في الخدمات تتلخص فيما يلي:

- ✓ تقديم الخدمة عبر الحدود: أي أن الخدمة تعبر الحدود في شكل معنوي، دون انتقال عارض ومستهلك الخدمة، كخدمات النقل الدولي.
- ✓ الاستهلاك في الخارج: أي أن المستهلك ينتقل إلى الخارج للحصول على الخدمة، كالسياحة.
- ✓ التواجد التجاري: عارض الخدمة يتواجد في الخارج في صور مختلفة لأنواع المنشآت التجارية.

[1] عادل عبد العزيز السني، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 279– 280.

[2] أمانة الكومنولث ومركز التجارة الدولية، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دون تاريخ، ص 257.

[3] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 280.

✓ التواجد المؤقت للأشخاص الطبيعيين: أي تواجد الأشخاص الطبيعيين بصورة مؤقتة في الخارج من أجل عرض خدماتهم[1].

2- القسم الثاني

ويشتمل على الأحكام والمبادئ العامة التي تحكم تجارة الخدمات، وهي عبارة عن التزامات عامة تطبق على كافة الدول الأعضاء، ويتضمن هذا القسم أربعة عشر مادة، من المادة 2 حتى المادة 15[2].

- **معاملة الدولة الأكثر رعاية (المادة 2)**

تنص الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية الجاتس، على أن أي ميزة يمنحها طرف لآخر في مجال التجارة الدولية للخدمات تتصرف فورًا إلى كافة الأطراف المتعاقدة، إلا أن الفقرة 2 من المادة 2 أوردت حكمًا مفاده إمكانية استفادة أي عضو بإجراء لا يتفق مع الفقرة 1 من المادة 2 شرط أن يكون هذا الإجراء مدرجا في الملحق بشأن الاستثناءات من المادة الثانية، وتمس هذه الاستثناءات ثلاثة قطاعات وهي خدمات الصوتيات والمرئيات، والخدمات المالية، والنقل[3].

- **الشفافية (المادة 3 والمادة 3 مكرر)**

وفق هذا المبدأ يتعين على كل عضو نشر جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، أو تؤثر على تنفيذها دون إبطاء وبأي طريقة ممكنة، كما يتعين على كل عضو إنشاء نقاط استفسار لتزويد الأعضاء الآخرين بالمعلومات المحددة[4].

ومن جهة أخرى تتيح الاتفاقية للعضو -من خلال المادة 3 مكرر- إمكانية عدم تقديم معلومات سرية يؤدي الإفصاح عنها إلى إعاقة تنفيذ القانون، أو الإضرار بمصالحه التجارية، أو في غير صالح المصلحة العامة.[5]

- **زيادة مشاركة البلدان النامية (المادة 4)**

تدعو الاتفاقية إلى دعم مشاركة البلدان النامية الأعضاء، من خلال تعزيز القدرات التنافسية لخدماتها، وإتاحة إمكانية حصولها على التكنولوجيا على أسس تجارية، وتحسين إمكانية نفاذ هذه البلدان إلى قنوات التوزيع وشبكات المعلومات، وتسهيل النفاذ إلى الأسواق في القطاعات الخدمية[6].

---

[1] Jean-jacques REY et Julie DUTRY، institutions économiques internationals, bruylant, troisième édition, bruxelles, 2001, p 102.

[2] فريق من خبراء المنظمة، مرجع سابق، ص 95- 96.

[3] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 282.

[4] محمود زكي شمس وخالد محمد ممدوح عثمان، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية، مطبعة الدودادي، دمشق، 2005، ص 767.

[5] سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية وجات 94، مكتبة الإشعاع، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 1997، ص 321.

[6] زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 356.

- **التكامل الاقتصادي (المادة 5 والمادة 5 مكرر)**

تجيز المادة 5 من الاتفاقية، دخول الدول في أي تكتلات إقليمية لتحرير التجارة في الخدمات، بشرط أن تغطي هذه الاتفاقيات قطاعات خدمية كبيرة، وأن تنص على إزالة جميع أنواع التمييز بين أطراف التكتل، وألا تؤدي التكتلات إلى إعاقة التجارة الدولية في الخدمات.

كما أجازت المادة الخامسة مكرر دخول الأطراف المتعاقدة في اتفاقيات لتحقيق التكامل بين أسواق العمل بها، وذلك بهدف تحقيق حرية انتقال الأيدي العاملة بين الأطراف المتعاقدة على المستويات الإقليمية، ويجب إخطار مجلس التجارة في الخدمات بهذه الاتفاقات[1].

- **القواعد والإجراءات المحلية (المادة 6)**

أوجبت الاتفاقية على كل عضو أن يضمن إدارة وتنفيذ القواعد التنظيمية المحلية ذات التطبيق العام المؤثر على التجارة في الخدمات بطريقة معقولة وموضوعية ومحايدة، ولذلك يتعين على كل عضو أن ينشئ هيئات قضائية أو تحكمية تتولى مراجعة القرارات الإدارية التي تؤثر في تجارة الخدمات، لوضع الضوابط اللازمة بشأن القواعد التنظيمية التي تتخذها الدولة العضو، ولضمان الأداء الأمثل للخدمة[2].

- **الاعتراف (المادة 7)**

وهو اعتراف العضو بنتاج التعليم والخبرة المكتسبة، أو متطلبات التأهيل المستوفاة في بلد آخر كأساس لتطبيق المعايير الخاصة بمنح التراخيص والشهادات لمورِّدي الخدمات الأجانب[3].

- **مبدأ الاحتكارات والمورِّدون الوحيدون للخدمات (المادة 8)**

إن اتفاقية الخدمات –من حيث المبدأ– لا تمنع احتكار تقديم الخدمات أو وجود مورِّد وحيد للخدمة، وإنما تعمل على تنظيمها فقط، بما يحقق أهداف الاتفاقية بتحرير تقديم الخدمات التي تعهَّد العضو بتحريرها[4].

- **الممارسات التجارية (المادة 9)**

تدعو المادة 9 من الاتفاقية كل عضو أن يستجيب لطلب أي عضو للدخول في مشاورات، بهدف القضاء على الممارسات التجارية التي تحد من التنافس وتقيد التجارة في الخدمات، وذلك من خلال تقديمه المعلومات التي لها صلة بالأمر المطروح، وعلى العضو الطالب احترام سرية المعلومات المقدمة[5].

---

[1] محمد محمد علي إبراهيم، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 108.

[2] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 353.

[3] أسامة محمد الفولي ومجدي محمود شهاب، مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997، ص 241.

[4] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص287.

[5] نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية وأهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، دار ابجي مصر للطباعة والنشر، ط2، مصر، 1999، ص 130.

- **التدابير الطارئة للوقاية (المادة 10)**

تدعو المادة 10 من الاتفاقية الأعضاء لعقد مفاوضات متعددة الأطراف لحل مسألة التدابير الطارئة للوقاية مرتكزة على مبدأ عدم التمييز، على أن يبدأ العمل بنتائج تلك المفاوضات في تاريخ لا يتأخر عن ثلاث سنوات من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

- **المدفوعات والتحويلات (المادة 11)**

لا يجوز لأي عضو فرض قيود على التحويلات والمدفوعات الدولية الخاصة بالعمليات الجارية المتصلة بتعهداته المحددة (عدا ما ورد من استثناءات في المادة 12)[1].

- **القيود الخاصة بميزان المدفوعات (المادة 12)**

أجازت المادة 12 من اتفاقية الخدمات للعضو، أن يبقي قيودا على التجارة في الخدمات، التي قام بتقديم التزامات محددة بشأنها، بما فيها القيود على المدفوعات والتحويلات، وذلك في حالة ما إذا واجه العضو صعوبات في ميزان المدفوعات أو صعوبات مالية خارجية[2].

- **المشتريات الحكومية (المادة 13)**

تستثنى الخدمات التي يتم شراؤها لأغراض حكومية وليست لأغراض تجارية، من قواعد الدولة الأكثر رعاية والنفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية[3].

- **الاستثناءات العامة والأمنية (المادة 14 والمادة 14 مكرر)**

تسمح اتفاقية الخدمات للأعضاء من خلال المادة 14 بتبني تدابير معينة ضرورية لحماية الأخلاق العامة، أو المحافظة على النظام العام.

من جهة أخرى تقر المادة 14 مكرر أنه لا يوجد في الاتفاقية ما يلزم العضو بالإفصاح عن أي معلومات تتعارض مع مصالحه الأمنية[4].

- **الدعم (المادة 15)**

بينت اتفاقية الخدمات من خلال المادة 15 دور الدعم في برامج التنمية، ولكن نظرًا لما يترتب عن الدعم من تشويه للتجارة الدولية، فقد بينت الاتفاقية أهمية تصريح كل عضو بكافة صور الدعم التي يطبقها في مجال الخدمات، ووفقا لذلك يتعين دخول الأعضاء في مفاوضات بهدف وضع ضوابط تكفل تجنب آثار التشوهات[5].

[1] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 345، 355

[2] عبد الواحد العفوري، مرجع سابق، ص 89.

[3] محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 111.

[4] زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 356.

[5] محمد محمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 113.

3- القسم الثالث

ويختص هذا القسم بالالتزامات المحددة، ويتضمن ثلاث مواد من المادة 16 إلى المادة 18.

فإضافة إلى الالتزامات العامة توجد التزامات محددة لا تطبق بصفة عامة على كافة الأعضاء وعلى كافة القطاعات الخدمية، وإنما تطبق وفقًا لما يتعهد به كل عضو ويسجله في جدول التعهدات الوطني الخاص به، هذا، ويحق لهذه الدول أن تقدم -بجانب التعهدات- مجموعة من القيود التي تراها ملائمة لتحرير هذه القطاعات.

إذًا فكل عضو يختار قطاعات الخدمات والقطاعات الفرعية التي تشتمل عليها هذه التعهدات، وكذلك أساليب تقديم الخدمة في كل قطاع منها[1].

وتقوم التعهدات المحددة على المبادئ التالية:

(1) مبدأ النفاذ إلى الأسواق (المادة 16)

تقضي المادة 16 من الاتفاقية، بوجوب سماح كل عضو بنفاذ الخدمات ومقدمي الخدمات من أي بلد آخر إلى أسواقه، بأي أسلوب من الأساليب الأربعة لتقديم الخدمات الواردة في المادة الأولى، وأن تمنح هذه الخدمات ومقدِّميها معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك المنصوص عليها في جدول التعهدات الخاص به، وكذلك بالشروط والقيود التي تم الاتفاق عليها[2].

وفيما يلي التدابير أو القيود المؤثِّرة على النفاذ إلى الأسواق، والتي لا يجوز للعضو أن يطبق أيا منها إلا إذا أدرجها في جدوله:

- ✓ القيود على عدد المورِّدين الأجانب إلى الدولة المضيفة.
- ✓ القيود على قيمة المعاملات أو الأصول المتعلقة بالخدمة.
- ✓ القيود على حجم الناتج من الخدمات، أو على العدد الإجمالي للخدمات المقدمة.
- ✓ القيود على عدد الأشخاص الطبيعيين الأجانب القائمين على تقديم الخدمة.
- ✓ القيود على قيمة مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية.
- ✓ الإجراءات المحددة لأنواع معينة من الأشكال القانونية للوحدات المقدمة للخدمة[3].

(2) مبدأ المعاملة الوطنية (المادة 17)

تقضي المادة 17 من اتفاقية الخدمات بأن يوفر كل عضو للخدمات ومقدِّمي الخدمات من أي عضو آخر، معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يوفرها لأمثالها لديه، كما تجيز الاتفاقية معاملة الخدمات ومقدِّمي الخدمات من الأعضاء الأخرى، معاملة تختلف عن تلك التي يمنحها العضو للخدمات ومقدمي

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 198.

[2] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 294.

[3] Guy V.T. GENSEY, the libiralization and regulation of trade in financial services, submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor, philosophy, Dalhousie university, nova scotia, 2003, p 66-67.

الخدمات لديه، بشرط ألا يترتب على هذا الاختلاف تعديل شروط المنافسة لمصلحة الخدمات ومقدمي الخدمات لديه[1].

(3) التعهدات الإضافية (المادة 18)

تسمح اتفاقية الخدمات للدول الأعضاء القيام بالتفاوض على إضافة تعهدات أخرى لم تقم بإدراجها في جداولها، والتي تتعلق بالتدابير الجديدة المؤثِّر في الخدمات، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمؤهلات والتراخيص والمقاييس[2].

4- القسم الرابع

يتضمن هذا القسم ثلاث مواد من المادة 19 إلى المادة 21، ويتناول أسس التحرير التدريجي في الخدمات من خلال جولات متتالية من المفاوضات وتطوير الجداول الوطنية أو تعديل الالتزامات الواردة فيها[3].

- **التفاوض بشأن الالتزامات المحددة (المادة 19)**

حسب المادة 19 وتحقيقاً لأغراض الاتفاقية يدخل الأعضاء في جولات متتابعة تبدأ بعد مرور خمس سنوات كحد أقصى من نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية ودوريًا بعد ذلك بهدف رفع مستوى التحرير التدريجي، ويتعين أن تراعي عملية التحرير، أهداف السياسات الوطنية ومستويات التنمية في مختلف الدول الأعضاء[4].

- **جداول الالتزامات المحددة (المادة 20)**

توضح المادة 20 من الاتفاقية قواعد وضوابط تسجيل التعهدات المحددة في مجالي النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية في الجداول الخاصة بكل عضو، على أن تتضمن الجداول العناصر التالية:

- ✓ أوضاع وحدود وشروط النفاذ إلى الأسواق.
- ✓ شروط المعاملة الوطنية.
- ✓ التعهدات الإضافية.
- ✓ الإطار الزمني لتنفيذ هذه التعهدات (حسب الوضع الاقتصادي).
- ✓ تاريخ بدء نفاذ هذه التعهدات.

[1] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 295.

[2] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 203.

[3] فريق من خبراء المنظمة، مرجع سابق، ص 96.

[4] محمود زكي شمس وخالد محمد ممدوح عثمان، مرجع سابق، ص 782.

- **تعديل الجداول (المادة21)**

أقرت المادة 21 أنه يحق لكل عضو أن يعدل أو يسحب أي التزام مدرج في جدوله متى شاء، بشرط انقضاء ثلاث سنوات من موعد بدء سريان الالتزام، ويجب على العضو أن يخطر مجلس التجارة في الخدمات بنيته في إجراء التعديل أو السحب قبل ثلاثة أشهر من تنفيذ هذا الإجراء للاتفاق على تصحيحات تعويضية، وإذا لم يتم الاتفاق يتم إحالة الأمر إلى جهاز تسوية المنازعات للنظر فيه[1].

5- القسم الخامس

يضم هذا القسم خمس مواد من المادة 22 إلى المادة 26، ويختص بالأحكام المؤسسية؛ إذ يتضمن المواد التنظيمية والمؤسسية الخاصة بإدارة وتطبيق الاتفاقية وتسوية المنازعات[2].

- **التشاور(المادة 22)**

يعد التشاور فيما بين الأعضاء الوسيلة الأولى لتسوية الخلافات والنزاعات التجارية، والتوصل إلى حل مقبول يعالج الآثار الضارة للتدابير التي اتخذها عضو وأضَّرت بعضو آخر، والمحافظة على مصالح طرفي النزاع.

- **تسوية المنازعات (المادة 23)**

في حالة ما إذا وجد عضو ما أن عضوًا آخرَ لا ينفِّذ التزاماته المحددة بموجب الاتفاق، وفشل التشاور في التوصل إلى حل مرض معه، فإنه يمكن اللجوء إلى القواعد والإجراءات العامة التي تحكم تسوية المنازعات للتوصل إلى حل مقبول للطرفين.

- **مجلس التجارة في الخدمات (المادة 24)**

أقرت المادة رقم 24 من الاتفاقية إنشاء مجلس التجارة في الخدمات على غرار مجلس التجارة في السلع، وذلك بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية وتعزيز أهدافها[3].

- **التعاون الفني (المادة 25)**

توفر سكرتارية منظمة التجارة العالمية المساعدة الفنية للدول النامية على المستوى المتعدد الأطراف، ويقررها مجلس التجارة في الخدمات.

- **العلاقة مع المنظمات الدولية الأخرى (المادة 26)**

يضع المجلس العام الترتيبات المناسبة للتعاون مع الأمم المتحدة، وكذلك مع المنظمات الدولية المعنية بالخدمات.

[1] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 297.

[2] فريق من خبراء المنظمة، مرجع سابق، ص 96.

[3] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 298-299.

6- القسم السادس

يختص هذا القسم بالأحكام الختامية، ويتضمن الحالات التي يجوز فيها للدولة العضو رفض منح مزايا، ويحتوي هذا القسم على ثلاث مواد من المادة 27 إلى المادة 29.

وتتعلق أحكام هذا القسم بما يلي:

- **الحرمان من المزايا (المادة 27)**

يجوز لأي عضو رفض منح مزايا هذا الاتفاق لدولة أخرى غير عضو أو غير ملتزمة بالاتفاقيات.

- **تعاريف لأغراض الاتفاق (المادة 28)**

تم من خلال هذه المادة توضيح العديد من معاني المصطلحات الواردة في الاتفاقية منها الإجراء، وتوريد الخدمة ، وقطاع الخدمات...[1]

ثانيا- ملاحق الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

يوجد إلى جانب مواد الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات ثمانية ملاحق، نصت المادة 29 على عدِّها جزءًا لا يتجزأ من الاتفاقية، وهذه الملاحق هي:

1- ملحق استثناءات المادة الثانية

يحدد هذا الملحق الشروط التي يستثنى بموجبها العضو من الالتزامات المترتبة عليه في المادة الثانية من الاتفاقية، ويتولى مجلس التجارة في الخدمات مراجعة الاستثناءات الممنوحة بعد مضي خمس سنوات من سريانها[2].

ولعل أهم الأسباب التي تجعل البلدان تقرر استثناءات، من مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية، الرغبة في الحفاظ على المعاملة التفضيلية التي تقدم لبعض البلدان في قطاع الخدمات بموجب التعاون الإقليمي، أو بموجب أي ترتيبات أخرى، كاستثناء دول الشمال جميع الإجراءات المعززة للتعاون بين دول الشمال[3].

2- ملحق انتقال الأشخاص الطبيعيين المورِّدين للخدمات بموجب الاتفاق

ويتعلق هذا الملحق بانتقال الأشخاص الطبيعيين المورِّدين للخدمات من عضو ما إلي إقليم عضو آخر، أو يعملون لدى مورِّدي الخدمات؛ أي أن هذا الاتفاق يشير إلى الدخول المؤقت والإقامة بغرض تقديم الخدمات، ولا يتعلق بالأشخاص الذين يرغبون في الحصول على وظيفة وإقامة دائمة في دولة ما[4].

---

[1] محمود زكي شمس وخالد محمد ممدوح عثمان، مرجع سابق، ص 787،791.

[2] عاطف السيد، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، مصر، 2002، ص 68.

[3] أمانة الكومنولث ومركز التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 264.

[4] مصطفى رشدي شيحة، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 211.

والجدير بالذكر هنا أن الملحقين الأول والثاني تضمنا أحكامًا تتعلق بالتجارة في كافة قطاعات الخدمات، في حين تتضمن الملاحق الستة الباقية أحكامًا خاصة وإضافية تتعلق بطبيعة ومواصفات عملية التحرير في بعض القطاعات الخدمية، وبما يتناسب مع خصائص كل قطاع.

3- ملحق خدمات النقل الجوي

ويقرر هذا الملحق أن الاتفاقية يجب ألا تتعارض مع الاتفاقيات الدولية والثنائية المتعلقة بالنقل الجوي، كما يجب ألا تمس الإجراءات المتعلقة بالسيادة الوطنية، وينطبق هذا الملحق على الخدمات التجارية المتصلة بالنقل الجوي، كخدمات إصلاح الطائرات وصيانتها، وبيع وتسويق خدمات النقل الجوي وخدمات الحجز[1].

4- ملحق الخدمات المالية

يحاول هذا الملحق تنظيم قطاع الخدمات المالية وإبراز خصوصياته وأهميته وتوضيح الخدمات المقصودة في هذا القطاع، والتي تشمل جميع الخدمات المالية، باستثناء الخدمات التي تورد في إطار ممارسة السلطة الحكومية[2].

5- ملحق ثان للخدمات المالية

وقد تضمن هذا الملحق أحكاما سمحت للأعضاء بإدراج التدابير المتعلقة بالخدمات المالية التي لا تتوافق مع المادة الثانية، أو قيام الأعضاء بإدخال تحسين أو تعديل أو سحب لكل أو بعض التعهدات المحددة في الخدمات المالية المسجلة في جدوله[3].

6- ملحق خدمات النقل البحري

يوضح هذا الملحق تعهدات الأعضاء ومفاوضاتهم في مجال خدمات النقل البحري، وتشمل خدمات النقل البحري، النقل الدولي للركاب والبضائع بالسفن، والخدمات التي تقدم في الموانئ، مثل خدمات تخزين البضائع المحمولة، وغيرها من الخدمات المرتبطة بالنقل البحري.

7- ملحق خدمات الاتصال عن بعد

يطبق هذا الملحق على خدمات الاتصال عن بعد، والإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء في هذا المجال، ويشمل هذا الملحق جميع أنواع الاتصالات، مثل خدمات التلغراف، والهاتف، والتلكس، وإرسال البيانات...، مع استثناء التدابير المتعلقة بخدمات البث الإذاعي والتلفزيوني.

[1] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 299.

[2] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 211.

[3] محمود زكي شمس وخالد محمد ممدوح عثمان، مرجع سابق، ص 801.

8- ملحق المفاوضات حول البنية الأساسية للاتصالات عن بعد

يتعلق هذا الملحق بقواعد البنية الأساسية للاتصالات عن بعد، أي بالنسبة لشبكة الاتصالات وأجهزتها، والخدمات المتصلة بهذه الشبكة، كخدمات التلفون، والبريد الالكتروني[1].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه توجد ثمانية قرارات وزارية متعلقة بنواحي تنفيذية لهذه الاتفاقية عقدت في ختام مفاوضات جولة الأورغواي، وهذه القرارات هي:

- ✓ قرار حول ترتيبات مؤسسية للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات.
- ✓ قرار حول بعض إجراءات تسوية منازعات الاتفاقية.
- ✓ قرار حول التجارة في الخدمات والبيئة.
- ✓ قرار عن المفاوضات حول انتقال الأشخاص الطبيعيين.
- ✓ قرار حول الخدمات المالية.
- ✓ قرار عن المفاوضات حول خدمات النقل البحري.
- ✓ قرار عن المفاوضات حول البنية الأساسية للاتصالات عن بعد.
- ✓ قرار حول الخدمات المهنية[2].

وفي الجدول رقم(4) سنحاول استعراض ما سبق بشكل مختصر.

[1] رانيا محمد عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 164، 166.

[2] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 300.

الجدول رقم (4): محتوى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

الأقسام			الملاحق
رقم القسم	المواد	محتوى القسم	
1	1	النطاق و التعريف	استثناءات المادة الثانية
2	2- 15	الالتزامات العامة	انتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات بموجب الاتفاق
3	16- 18	الالتزامات المحددة	خدمات النقل الجوي
4	19- 21	التحرير التدريجي	الخدمات المالية
5	22- 26	أحكام مؤسسية	ملحق ثان عن الخدمات المالية
6	27- 29	أحكام ختامية	خدمات النقل البحري
			خدمات الاتصال عن بعد
			المفاوضات حول البنية الأساسية للاتصالات عن بعد

المصدر: إعداد الباحثة اعتمادًا على ما ورد سابقًا.

المطلب الثاني: الخدمات المالية والمصرفية في إطار الجاتس

إن الأهمية المتزايدة للخدمات المالية في اقتصاديات الدول نشأ عنها شعور لدى مختلف الدول بأهمية تنظيم تجارة الخدمات المالية، على نحو يراعي فيه الطبيعة الخاصة لهذه الخدمات، وأثر انتظامها على أداء النشاط الاقتصادي بكافة صوره.

أولا- أهمية الخدمات المالية والمصرفية وخلفية إدراجها في الجاتس

يتمتع قطاع الخدمات بأهمية متزايدة على المستوى المحلي والدولي، ويشهد هذا القطاع تطورًا واضحًا خلال السنوات الأخيرة؛ إذ قدرت صادرات الخدمات في مختلف دول العالم عام 2008 بـــ 341193 مليون دولار، في حين قدرت صادرات السلع في العالم عام 2008 بـــ 16026454 مليون دولار؛ إذ إن نسبة صادرات الخدمات في العالم إلى إجمالي صادرات السلع والخدمات تقدر بـــ 17,5% عام 2008. أما واردات الخدمات في العالم عام 2008 فقدرت بـــ 3594606 مليون دولار،

وقدرت واردات السلع في العالم عام 2008 بـــ 16340376 مليون دولار، حيث إن نسبة واردات الخدمات إلى إجمالي واردات السلع والخدمات تقدر بـــ 18,03%[1].

ولقطاع الخدمات المالية تأثير كبير على اقتصاديات الدول، وذلك لارتباط النمو الاقتصادي والتنمية في أي دولة باستقرار مؤسساتها المالية، ودخول الخدمات المالية في جميع أوجه النشاط الاقتصادي، سواء في مجال إنتاج السلع أو في تقديم الخدمات[2].

وتشهد تجارة الخدمات المالية خلال السنوات الأخيرة نموًا سريعًا، إذ بلغت قيمة صادرات مختلف دول العالم من الخدمات المالية من غير التأمين 215000 مليون دولار عام 2006، وقدر معدل نمو صادرات الخدمات المالية من غير التأمين لمختلف دول العالم بـــ 14% خلال الفترة 2000- 2006، وبزيادة قدرها 25% مقارنة بعام 2005.

ويحظى الاتحاد الأوربي بالقسط الأوفر من هذه الصادرات -بمقدار 120752 مليون دولار- تليه الولايات المتحدة الأمريكية بمقدار 42814 مليون دولار، وفي نفس الوقت يتصدر الاتحاد الأوربي قائمة وردات الخدمات المالية من غير التأمين لعام 2006 بقيمة 56766 مليون دولار، وتليه الولايات المتحدة الأمريكية بقيمة 14297 مليون دولار[3].

والجدول رقم(5)، يوضح نسبة صادرات وواردات الخدمات لبعض الدول المختارة من صادرات وواردات الخدمات العالمية خلال عام 2008.

الجدول رقم(5): نسبة صادرات وواردات الخدمات لبعض الدول المختارة من صادرات وواردات الخدمات العالمية عام 2008

الدولة	نسبة صادرات الخدمات %	نسبة واردات الخدمات %
الجزائر	0,046	0,194
البرازيل	0,789	1,311
سورية	0,105	0,087
الولايات المتحدة	14,15	11,259

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على: http://stats.unctad.org/Handbook/TableViewer/dimView.aspx .2010/4/23

يتضح من خلال الجدول رقم(5) أن واردات الجزائر من الخدمات تفوق صادراتها بأكثر من أربعة أضعاف، وهذا يدل على ضعف الخدمات في الجزائر وضعف أهميتها في التجارة الخارجية المعتمدة

[1] http://stats.unctad.org/Handbook/TableViewer/dimView.aspx 27/4/2010

[2] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 301.

[3] www.wto.org 17/4/2009

على الصادرات البترولية وعلى الواردات الغذائية، وفي المقابل نجد دولا أخرى، والتي منها الموضحة في الجدول السابق، كالولايات المتحدة الأمريكية –والتي تساهم بقسط كبير في التجارة الخارجية للخدمات– وسورية حيث إن نسبة صادراتهما من الخدمات تفوق نسبة وارداتهما منها، وهذا يدل على أهمية الخدمات في بعض الاقتصاديات؛ وحتى البرازيل وإن كانت وارداتها تفوق صادراتها فإنها لم تبلغ نسبة واردات خدماتها من صادرات خدماتها الضعف.

أما الجدول رقم(6) فإنه يوضح قيمة صادرات وواردات الخدمات المالية من غير التأمين لبعض الدول المختارة خلال عام 2007.

الجدول رقم(6): قيمة صادرات وواردات الخدمات المالية من غير التأمين لبعض الدول المختارة عام 2007

مليون دولار

الدولة	قيمة صادرات الخدمات	قيمة صادرات الخدمات المالية	قيمة واردات الخدمات	قيمة واردات الخدمات المالية
الجزائر	2648	–	6225	–
البرازيل	23895	1090	37250	0807
سورية	–	–	–	–
الولايات المتحدة	493157	58266	378114	18928

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على:http://stats.unctad.org/Handbook/TableViewer/dimView.aspx .2010/4/23

يؤكد الجدول رقم (6) ما جاء في الجدول رقم (5)، والذي يشير إلى ضعف مساهمة الجزائر في التجارة الخارجية من الخدمات –سواء فيما يتعلق بالصادرات أو الواردات– والأسوء من ذلك هو كون الواردات تفوق الصادرات، وهذا ما يشير إلى العجز في ميزان الخدمات (ميزان التجارة غير المنظورة)، الشيء الذي يؤثر على رصيد ميزان المدفوعات. أما فيما يتعلق بقيمة صادرات الخدمات المالية من غير التأمين فهي غير واردة في المرجع المعتمد، إما لعدم إمكانية الحصول على الأرقام الخاصة بتجارة الخدمات المالية في الجزائر (كذلك سورية)، أو لانعدامها، في حين نلاحظ أن البرازيل تساهم بنسبة قليلة في التجارة الخارجة للخدمات، وأن ميزان خدماتها يحقق عجزًا، غير أن قيمة صادراتها من الخدمات المالية تفوق قيمة وارداتها منها. أما الولايات المتحدة الأمريكية فهي من أكبر المساهمين في تجارة الخدمات بصفة عامة وتجارة الخدمات المالية بصفة خاصة، وهي تحقق فائضًا في ميزان الخدمات، كما أن صادراتها من الخدمات المالية تفوق وارداتها منها بما يفوق ثلاثة أضعاف.

وفيما يتعلق بمساهمة الخدمات في إجمالي صادرات وواردات السلع والخدمات لبعض الدول المختارة خلال عام 2008، فيمكن توضيحها من خلال الجدول رقم(7).

الجدول رقم(7): مساهمة الخدمات في إجمالي صادرات وواردات السلع والخدمات لبعض الدول المختارة عام 2008

نسبة مئوية %

الدولة	نسبة الخدمات من إجمالي صادرات السلع والخدمات	نسبة الخدمات من إجمالي واردات السلع والخدمات
الجزائر	5,01	15,67
البرازيل	11,52	20,87
سورية	25,88	14,77
الولايات المتحدة	29,33	15,95

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: http://stats.unctad.org/Handbook/TableViewer/dimView.aspx .2010/4/23

يتضح من الجدول رقم(7) أيضًا أن ميزان الخدمات في الجزائر عام 2008 قد حقق عجزًا (– 7,59 مليار دولار)؛ إذ إن نسبة صادرات الخدمات من إجمالي الصادرات من السلع والخدمات تقل بكثير عن نسبة واردات الخدمات من إجمالي واردات السلع والخدمات، ولا يختلف الوضع في السنوات السابقة لعام 2008 أيضا؛ إذ إن ميزان الخدمات في الجزائر حقق عجزًا يقدر بـــ (– 2,01 مليار دولار، و– 2,27 مليار دولار، و–2,2 مليار دولار، و– 4,09 مليار دولار)، خلال الأعوام 2004، 2005، 2006، 2007، على التوالي[1].

هذا وقدرت نسبة صادرات الخدمات من إجمالي صادرات السلع والخدمات بـــ 7% عام 1986، وبنسبة 5% عام 1994، وبنسبة 4% عام 2000، في حين قدرت نسبة واردات الخدمات من إجمالي واردات السلع والخدمات بـــ 21%، 11%، 20% لنفس السنوات السابقة على التوالي[2].

وهذا ما يدل على أن قطاع الخدمات في الجزائر لم يشهد أي تطور عبر السنوات، مما يعني أنه كان يعاني من ضعف كبير ولا يزال، وأن الجزائر لم تشهد تطورًا إطلاقًا في هذا القطاع.

والملاحظ من هذا الجدول أيضا أن الوضع في البرازيل لا يختلف كثيرًا عن الجزائر إلا أنه أقل حدَّة، في حين أن الوضع في سورية والولايات المتحدة الأمريكية أفضل إذ تساهم الخدمات في

[1] rapport annuel, Bank of Algeria, 2008, p 63.
[2] Mouloud HEDIR, l'economie Algerienne a l'epreuve de L'OMC, editions ANEP, algerie, 2003, p 325.

صادراتهما بنسبة أكبر من مساهمتها في وارداتهما، وهذا ما يدل على تحقيق فائض في ميزان خدماتهما.

أما عن مساهمة الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي لبعض الدول العربية خلال عام 2008 بأسعار السوق الجارية فيمكن توضيحه من خلال الجدول رقم(8).

الجدول رقم(8): نسبة مساهمة قطاع الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي 2008

مليون دولار – نسبة مئوية %

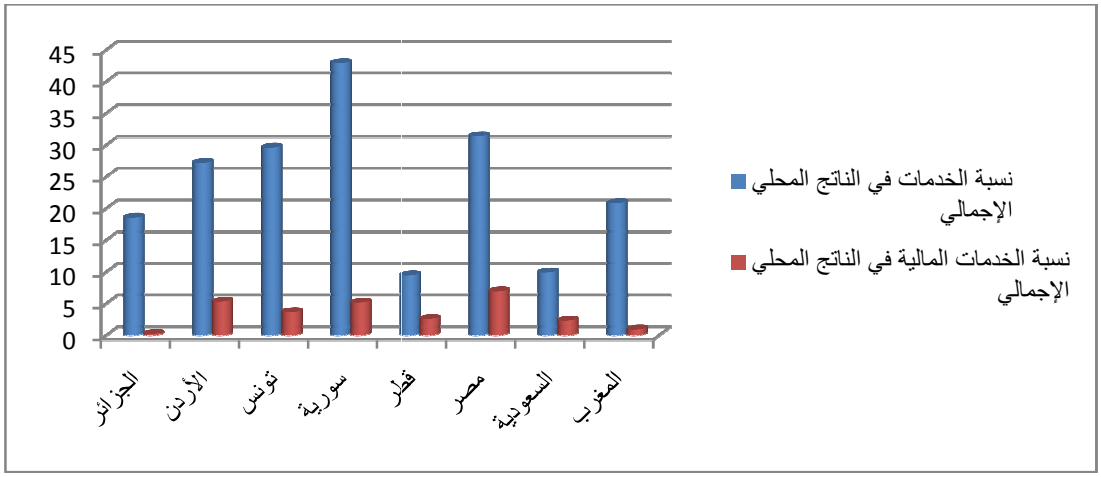
الدولة	إجمالي قطاعات الخدمات الإنتاجية*	الخدمات المالية**	الناتج المحلي الإجمالي	نسبة الخدمات في الناتج المحلي الإجمالي	نسبة الخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي
الجزائر	31,596	0,420	170,300	18,55	0,24
الأردن	5,773	1,130	21,237	27,18	5,32
تونس	12,104	1,500	40,885	29,60	3,66
سورية	22,566	2,722	52,582	42,91	5,17
قطر	9,694	2,665	102,303	9,47	2,60
مصر	51,047	11,310	162,640	31,38	6,95
السعودية	46,521	10,989	468,800	9,92	2,34
المغرب	17,881	0,802	85,743	20,85	0,93

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2009، ص 267.

* الخدمات الإنتاجية: التجارة والمطاعم والفنادق، النقل والمواصلات والتخزين، الخدمات المالية.

** الخدمات المالية: تمويل، تأمين، مصارف.

الشكل رقم(1): نسبة مساهمة قطاع الخدمات والخدمات المالية في الناتج المحلي الإجمالي 2008



المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على الجدول رقم(8).

يُلاحظ من الجدول رقم(8) والشكل رقم(1) أنه وعلى الرغم من أن الخدمات الإنتاجية تساهم بنسبة متوسطة في الجزائر من الناتج المحلي الإجمالي لعام 2008 (18,55%) –مقارنة بالدول العربية الأخرى– فإن نسبة مساهمة الخدمات المالية من الناتج المحلي الإجمالي في الجزائر يعد أضعف نسبة بين الدول العربية المدرجة، وهي نسبة جد منخفضة، مما يدل على الضعف الكبير جدًّا الذي يعاني منه هذا القطاع، على الرغم من أهمية هذا القطاع في اقتصاديات الدول الأخرى.

❖ **عوامل نمو تجارة الخدمات المالية:** يعود نمو تجارة الخدمات المالية إلى العديد من العوامل أهمها:

- **ظاهرة العولمة المالية**

والتي تعني خروج المؤسسات المالية من إطار التعامل المحلي إلى آفاق عالمية تعمل على دمج نشاط المؤسسات المالية في السوق العالمي، والعولمة المالية في حد ذاتها ناتجة عن العديد من العوامل منها:

- ✓ ضخامة رؤوس الأموال وتدفق الاستثمار بين مختلف الدول.
- ✓ نمو وتوسع الشركات متعددة الجنسيات.
- ✓ تطور نظم الاتصالات ونظم الدفع والتداول والتعامل على المستوى الدولي بالإنترنت.
- ✓ زيادة عدد المؤسسات المالية واشتداد المنافسة فيما بينها.
- ✓ استخدام التقنيات المالية الحديثة للوصول إلى إرضاء العميل.

- **التجارة الالكترونية**

والمتمثلة في مجموعة عمليات توزيع وتسويق المنتجات المالية من خلال وسائل الكترونية أي عبر شبكة الانترنت، واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[1].

- **الاندماجات في قطاع الخدمات لمختلف الدول**

وهذا ما يمثل إحدى الاتجاهات الرئيسية في القطاع المالي من أجل تحقيق وفرات الحجم في بيئة تتسم أسواقها بأكثر انفتاحًا وأقل تجزئة، إذ إن تزايد الاندماجات بين مختلف الدول كان له أثر في زيادة مستوى التركز في بعض الأسواق، وحدوث التغيرات في هيكل رأس المال في المؤسسات المحلية.

- **الدور الجديد لكبار مقدِّمي الخدمات المالية**

ويتضح ذلك من خلال تداخل أنشطة مختلف المؤسسات المالية، كالخدمات التي تقدمها البنوك وشركات التأمين[2].

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 236، 238.

[2] www.wto.org 17/4/2009

❖ قياس التجارة الدولية في الخدمات المالية

نشأ عن تنوع الخدمات المالية وطرق توريدها العديد من الصعوبات عند قياس مجموع الأنشطة التي تمثل التجارة الدولية في الخدمات، ومنها:

✓ لا يوجد في ميزان المدفوعات حساب خاص بالتجارة الدولية في الخدمات المالية؛ إذ يتم إدراج بعض المعاملات المالية الدولية في حساب المعاملات غير المنظورة، في حين يتم إدراج البعض الآخر في حساب رأس المال.

✓ كون الإحصاءات المنشورة عن المعاملات المالية الدولية، توضح فقط معدلات النمو أو عدد الفروع الأجنبية، أو حجم أصول البنوك الدولية...

ولهذا يتعين الجمع بين الإحصاءات المالية الدولية وإحصاءات موازين المدفوعات، والبيانات المنشورة في التقارير السنوية للبنوك والمؤسسات المالية التي تعمل عبر الحدود، عند محاولة تقدير حجم التجارة الدولية في الخدمات المالية[1].

❖ مبررات تحرير تجارة الخدمات المالية

يستند دعاة تحرير تجارة الخدمات المالية على عدة اعتبارات في دعوتهم إلى عولمة أنشطة القطاعات المالية وانفتاحها على الأسواق الدولية، ومن بين هذه الاعتبارات ما يلي:

✓ تعزيز المنافسة وتحسين كفاءة أداء قطاع الخدمات المالية، مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف، وتحسين نوعية الخدمة، وتوفير خيارات أكثر وأفضل من المنتجات المالية.

✓ التوظيف الأمثل للموارد، وذلك بالاستفادة من التنوع القطاعي والجغرافي.

✓ تحفيز الحكومات لتحسين إدارة السياسات الاقتصادية وسياسات الإشراف على القطاعات المالية.

✓ نقل التكنولوجيا والمهارات الإدارية، ويشمل ذلك معرفة أفضل الممارسات الإدارية والمحاسبية ومعالجة البيانات واستخدام الأدوات المالية[2].

✓ تعميق العولمة المالية بما تحمله من المزايا والفرص، والتعامل على أساس الكفاءة والتخصيص الكفء للموارد، والتحفيز الدائم لمواجهة ما تحمله العولمة المالية من مخاطر.

✓ شفافية أكبر وقدرة على التنبؤ، إذ إن التزامات الدول باتفاقية الخدمات المالية يعد بمثابة ضمان للمؤسسات الأجنبية عند قيامها بتوريد خدماتها في ظروف مستقرة، حيث تكون هناك صورة واضحة حول القوانين مما يسمح بالتخطيط للمستقبل.[3]

---

[1] السيد متولي عبد القادر السيد، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية على النظام المصرفي المصري، رسالة ماجستير، اقتصاديات التجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 1998، ص 11.

[2] نسيمة أوكيل، مرجع سابق، ص 158- 159.

[3] عدلي شحادة قندح، تأثير اتفاقية الجاتس على تنافسية البنوك القطرية (1995–2001)، مصرف قطر المركزي، قطر، 2003، ص 17.

التحديات المواجهة لتحرير تجارة الخدمات المالية

يواجه تحرير تجارة الخدمات المالية العديد من التحديات والصعوبات نوردها فيما يلي:

✓ تحديات المنافسة وضرورة تحسين الأداء من أجل البقاء في السوق.

✓ الأزمات المالية والمصرفية الناتجة عن العولمة المالية، والتي غالبًا ما تكون ناتجة عن السياسات غير السليمة للاقتصاديات الكلية والتنظيم والإشراف الحكومي غير المناسب، ومع ذلك فإن التحرير قد يزيد من احتمال أو حجم الصعوبات التي تواجه القطاع المالي.[1]

✓ التكتلات المالية العالمية المتمثلة في وحدات مصرفية ومالية عملاقة تتمتع خدماتها بالحداثة والتطور.

✓ التحدي الإداري المتضمن إحسان المؤسسات المالية استغلال أنظمة المعلومات المتطورة لتطوير خدماتها، والسعي الدائم لتطوير الموارد البشرية[2].

✓ والتحدي الكبير يكمن في إيجاد سياسة نقدية موجهة نحو استقرار أسعار الصرف، وسياسة مالية سليمة تدعم الاستقرار المالي من أجل بناء استقرار اقتصادي على المستوى الكلي[3].

وفيما يلي نورد بعض الإجراءات الحكومية المعيقة لتحرير تجارة الخدمات المالية:

✓ السياسيات الاقتصادية الكلية المتعلقة بتنفيذ الأهداف العليا للاقتصاد القومي، وهي غير مرتبطة بقطاع معين، ومنها سياسات البنك المركزي المؤثرة على السياسة النقدية وعرض النقود كالاحتياطي القانوني...

✓ سياسات تحقيق الانضباط والرقابة على القطاع المالي، ومن أمثلتها: القيود الائتمانية، وأولويات الائتمان والاستثمار...

✓ الإجراءات الوقائية (التحوطية): تؤثر في عمليات المنافسة في الأسواق وتقوم على التمييز مثل الالتزام بتمويل أو إقراض بعض القطاعات...

✓ القيود والتدخلات المعارضة للتحرر، والتي غالبًا ما تفرض على مقدّمي الخدمات الأجانب[4].

ثانيا- اتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية

حددت الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات القواعد المنظمة للخدمات المالية في ملحقين: تضمن الأول مفاهيم وقواعد تنظيمية متعلقة بتقديم الخدمات المالية، في حين تعلق الثاني بضرورة استمرار مفاوضات الخدمات المالية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 129- 130.

[2] عاطف السيد، مرجع سابق، ص 210، 212.

[3] محمد حداد، العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ومصر، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 161.

[4] مصطفى رشدي شيحة، مرجع سابق، ص 227- 228.

1) ملحقا الخدمات المالية

لقد تجسد اهتمام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بقطاع الخدمات المالية في ملحقين، وهما:

1. الملحق الأول للخدمات المالية

يتسم الملحق الأول للخدمات المالية بالطابع الدائم لقواعده وتطبيقها على كافة الدول الأعضاء التي تقدم تعهداتها في هذا القطاع[1]، ويتضمن هذا الملحق ما يلي:

1- النطاق والتعريف

ينطبق هذا الملحق على الإجراءات المتعلقة بتوريد الخدمات بأي أسلوب من أساليب تقديم الخدمات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، وتستثني من نطاق التطبيق الخدمات الموردة في إطار ممارسة السلطة الحكومية، وهي:

✓ الأنشطة التي يمارسها بنك مركزي أو سلطة نقدية أو أي كيان عام آخر، لتنفيذ سياسات نقدية أو سياسات خاصة بسعر الصرف.

✓ الأنشطة التي تشكل جزءًا من أي نظام رسمي للتأمينات الاجتماعية أو من أنظمة المعاشات.

✓ غيرها من الأنشطة التي يمارسها أي كيان عام لحساب الحكومة أو بضمان منها، أو باستخدام مواردها المالية.

2- التنظيم على الصعيد المحلي

وفق هذا الملحق لا يجوز منع أي عضو من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المستثمرين والمودعين، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي، بشرط ألا تستخدم هذه التدابير كوسيلة للتهرب من التعهدات بموجب الاتفاقية، إلا أن هذا الملحق قد أباح للحكومات الأعضاء منع الكشف عن معلومات تتصل بأعمال وحسابات مختلف العملاء، أو عن المعلومات السرية، أو معلومات عن ملكية الكيانات العامة.

3- الاعتراف بإجراء الحيطة المالية

يقصد بهذا المبدأ اعتراف كل دولة عضو بالتدابير الوقائية المتصلة بالخدمات المالية التي تتخذها أية دولة عضو أخرى بالتنسيق بينهما عن طريق إقامة اتفاق أو ترتيب، مع أحقية الدول الأعضاء الأخرى الانضمام إلى هذا الاتفاق.

4- تسوية منازعات إجراءات الحيطة المالية

اشترط الملحق في لجان التحكيم التي تنظر المنازعات المتعلقة بالإجراءات المتخذة للحيطة المالية، أن تتوافر لها الخبرة اللازمة المتصلة بالخدمة المالية موضوع النزاع[2].

[1] رانيا محمود عبد العزيز عمارة، مرجع سابق، ص 249.

[2] محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 761.

5- تعاريف

يقصد بالخدمات المالية -من منظور الملحق- أية خدمة ذات طابع مالي يقدمها موردٌ خدمات مالية في عضو ما، وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

✓ التأمين والخدمات المتصلة به:

- التأمين المباشر بما فيه التأمين المشترك (التأمين على الحياة وعلى بقية فروع التأمين).
- إعادة التأمين والتعويضات.
- الوساطة في التأمين كالسمسرة والوكالة.
- الخدمات المساعدة للتأمين كالخدمات الاستشارية، وخدمات تقدير المخاطر وتسوية المستحقات.

✓ الخدمات المصرفية وغيرها من الخدمات المالية باستثناء التأمين:

- قبول الودائع.
- الإقراض.
- التمويل التأجيري.
- جميع خدمات المدفوعات والتحويل النقدي (بطاقات ائتمانية، وشيكات مصرفية أو سياحية...).
- الضمانات والالتزامات.
- التعامل للحساب الشخصي أو لحساب العملاء من خلال:

➢ أدوات سوق المال: الأوراق التجارية، وشهادات الإيداع...

➢ الصرف الأجنبي.

➢ المنتجات المشتقة: العقود الآجلة، والخيارات...

➢ أدوات سعر الصرف وسعر الفائدة: وتشمل بعض العمليات، كالمبادلات، واتفاقات السعر المستقبلي.

➢ الأوراق المالية القابلة للتحويل.

➢ الأدوات الأخرى القابلة للتداول، والأصول المالية، وتشمل:

- عمليات الذهب.
- المساهمة في إصدار الأوراق المالية.
- السمسرة المالية.
- إدارة الأصول، كإدارة النقدية، ومحافظ الأوراق المالية.
- خدمات التسوية، والمقاصة للأصول المالية.
- توفير المعلومات ومعالجة البيانات المالية.

- الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة[1].

2. الملحق الثاني للخدمات المالية

يتسم الملحق الثاني للخدمات المالية بالطابع المؤقت لأحكامه، فقد تعلق باستمرار المفاوضات حول الخدمات المالية، إذ يجوز لأي عضو خلال فترة ستين (60) يوما –تبدأ بعد أربعة أشهر من تاريخ بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية– أن يدرج في جدوله الإجراءات المتعلقة بالخدمات المالية التي لا تتوافق مع شرط تطبيق مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية لجميع الأعضاء، كما يحق للعضو خلال هذه الفترة أن يحسِّن أو يعدِّل أو يسحب جميع أو بعض التزاماته المحددة المتعلقة بالخدمات المالية[2].

2) المفاوضات المتعلقة بالخدمات المالية

لم تتوصل الحكومات في نهاية جولة الأورغواي عام 1993 إلى اتفاق واضح حول تحرير تجارة الخدمات المالية بنفس الشكل لاتفاقها على تحرير تجارة السلع أو الخدمات الأخرى، وذلك نظرًا لأهمية هذا الموضوع خاصة في ظل تسارع النمو والتطور الذي يشهده خلال العقود الأخيرة، إلا أنه في سبيل إنجاح عقد المفاوضات وافق الوزراء في اجتماع مراكش في أفريل (نيسان) 1994 على ضرورة الاستمرار في التفاوض حول الخدمات المالية[3]، ويمكن توضيح تطور هذه المفاوضات كما يلي:

قبل عام 2000: وقد مرت مفاوضات الخدمات المالية بمرحلتين:

المرحلة الأولى: دامت فيها المفاوضات 15 شهرا –بدءا من 1994/4/15– عقب التوقيع على الوثيقة الختامية، وانتهت في 1995/6/30[4].

وما يميز هذه المرحلة هو عدم مشاركة الولايات المتحدة الأمريكية في الترتيبات التي تشمل الخدمات المالية بدعوى أن الالتزامات التي قدمتها العديد من الدول لا توفر انفتاحًا حقيقيًا على الأسواق؛ إذ جرى تنفيذ الترتيبات التي أمكن التوصل إليها بخصوص الخدمات المالية من قبل جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية –باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية– وتتضمن التعهدات الجديدة في المفاوضات ما يلي:

- ✓ تحسين عدد التراخيص المتوفرة لتأسيس مؤسسات مالية أجنبية.
- ✓ مستويات مضمونة من المشاركة الأجنبية في أسهم الشركات الفرعية للمصارف وشركات التأمين.
- ✓ إزالة أو تحرير شرط الجنسية أو الإقامة لأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية.
- ✓ مشاركة مصارف مملوكة لأجانب في أنظمة مقاصة الشيكات والتسويات[5].

---

[1] محمود زكي شمس وخالد محمد ممدوح عثمان، مرجع سابق، ص 798– 799.

[2] عدنان شوكت شومان، اتفاقيات الجات الدولية، دون ناشر، 1996، ص 94.

[3] فضل على مثنى، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، مكتبة مدبولي، مصر، 2000، ص 97.

[4] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 303.

[5] أمانة الكومنولث ومركز التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 282.

المرحلة الثانية: خلال هذه المرحلة بدأت المفاوضات في أفريل (نيسان) 1997، وانتهت في 1997/12/12 بالتوقيع على البرتوكول الخامس للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، بعد أن تم التوصل إلى مجموعة كبيرة من التعهدات في مجال تحرير تجارة الخدمات المالية، كما قررت الولايات المتحدة الأمريكية على ضوء هذه التعهدات سحب استثناءاتها من المادة 2 في شأن معاملة الدولة الأكثر رعاية[1].

وظل مجال الانضمام لاتفاقية الخدمات المالية مفتوحًا لأعضاء منظمة التجارة العالمية حتى جانفي (كانون الثاني) 1999، ليبدأ سريان الاتفاقيـــة اعتبارًا من مارس (آذار) 1999، ليمدد بعدها إلى 1999/6/15[2].

بعد سنة 2000: في إطار سعي الدول إلى تحرير الخدمات بشكل تدريجي –من خلال جولات متعاقبة– بدأت مفاوضات الخدمات من جديد عام 2000.

ومفاوضات الخدمات المالية كما في غيرها من القطاعات الخدمية شهدت تطورات مختلفة، حيث كانت المفاوضات تتم على أساس متعدد الأطراف حول المقترحات المقدمة.

ومنذ المؤتمر الوزاري بالدوحة، في نوفمبر (تشرين الثاني) 2001، أصبحت مفاوضات الخدمات المالية تأخذ الشكلين التاليين:

- المفاوضات الثنائية و/أو متعددة الأطراف، لتحسين الالتزامات المحددة بشأن النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية، ومعاملة الدولة الأكثر رعاية.
- مفاوضات متعددة الأطراف، لوضع كل ما يلزم من القواعد والضوابط التي تنطبق على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، التشريعات الوطنية والتدابير الوقائية، بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالبلدان النامية والبلدان الأقل نموًا.

وخلال هذه الفترة تم وضع برنامج زمني للمواعيد النهائية لتقديم الطلبات والعروض الأولية، وتتعلق هذه العروض والطلبات بالمفاوضات حول الالتزامات المحددة، إذ يتقدم الأعضاء بمقترحات عن بعض التحسينات للخدمات ومقدِّمي الخدمات، مثل كيف وإلى أي مدى هم على استعداد لتقديم تعهدات ملزمة استجابة للطلبات الواردة (العروض الأولية)، على أن يعتبر إعلان الدوحة الوزاري المقرر في 2002/6/30 بمثابة الموعد النهائي لطرح الطلبات الأولية، و2003/3/31 هو آخر موعد لتقديم العروض الأولية، وتكون نهاية المفاوضات في مدة أقصاها 2005/1/1[3].

[1] عادل عبد العزيز السني، مرجع سابق، ص 303.

[2] www.sesrtcic.org 9/5/2009

[3] www.wto.com 9/5/2009

إلا أنه وبعد فشل المؤتمر الوزاري بكانكون في سبتمبر (أيلول) 2003 حُدد موعد جديد لتقديم العروض المعدلة وهو ماي (أيار) 2005، ثم جاء مؤتمر هونغ كونغ في ديسمبر (كانون الأول) 2005 ليعطي دفعًا جديدًا للمفاوضات بشأن الخدمات؛ إذ تم الاتفاق على تقديم الأعضاء لطلباتهم في فيفري (شباط) 2006، في حين يتم عرض القائمة الثانية للعروض المعدلة في 2006/7/31.

ولكن نظرًا لعدم إحراز التقدم في مجالات أخرى في إطار مفاوضات الدوحة للتنمية فقد علقت المفاوضات اعتبارًا من منتصف جويلية (تموز) إلى جانفي (كانون الأول) 2007، لتستمر بعدها دون تأخير، وحدد الأعضاء المتفاوضون أهدافهم الرئيسة من مفاوضات الخدمات المالية قبل فترة وجيزة من مؤتمر هونغ كونغ كما يلي:

❖ نطاق الالتزامات

- التزامات التواجد التجاري لشركات الخدمات المالية الأجنبية.
- التزامات الأسلوب 1 والأسلوب 2 لتوريد الخدمات، لما يتعلق بمختلف القطاعات الفرعية للخدمات المالية المتطورة، كخدمات إعادة التأمين، وإدارة الأصول وخدمات الأوراق المالية، والتأمين البحري، وتوفير المعلومات المالية، ومعالجة البيانات المالية.

❖ القيود والتمييز

- القيود المفروضة على الحق في إنشاء شركات جديدة، وشراء الشركات القائمة.
- القيود المفروضة على الشكل القانوني.
- القيود المفروضة على المشاركة الأجنبية (مملوكة للأجانب، أو مشتركة، أو فروع).
- القيود غير التميزية، كالاحتكارات، واختبارات الاحتياجات الاقتصادية (دراسة استخدام معايير اقتصادية لتحديد ما إذا كان الدخول إلى الأسواق من طرف مؤسسة أجنبية له ما يبرره).
- التمييز في تطبيق القوانين واللوائح.
- القضايا المتعلقة بالشفافية في صياغة وتنفيذ القوانين واللوائح وإجراءات التراخيص[1].

[1] www.wto.com 9/5/2009

خلاصة الفصل الأول:

إن إيجاد إطار تنظيمي للتجارة الدولية كان هدفاً للمجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تم وضع الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATT كهيئة مؤقتة، وكإطار قانوني لتنظيم حقوق وواجبات مختلف الدول المتعاقدة، إلا أنَّه واستكمالا لبناء النظام الاقتصادي العالمي الجديد القائم على الانفتاح الاقتصادي في ظل العولمة الاقتصادية تم إنشاء منظمة التجارة العالمية إلى جانب صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والتي تتولى الإشراف على النظام التجاري العالمي الجديد، الساعي إلى الانفتاح على الأسواق العالمية وتوسيع مجال التحرير التجاري من خلال جملة من الاتفاقيات، كان أهمها: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات التي تعد أول اتفاقية تعنى بالخدمات؛ ذلك أن التطورات المختلفة في السوق الدولية فرضت على الدول عدم الاقتصار على تنظيم تجارة السلع فقط، وإنما تجاوز ذلك إلى الاهتمام بتنظيم تجارة الخدمات.

ويعد التطور التكنولوجي وظهور الشركات متعددة الجنسيات من بين العوامل المساهمة في تزايد أهمية القطاع المالي؛ إذ يبرز اهتمام أعضاء منظمة التجارة العالمية بتحرير هذا القطاع في ملحقي الخدمات المالية التابعين للاتفاقية العامة لتجارة الخدمات؛ حيث يختص الأول بالمفاهيم والقواعد التنظيمية المتعلقة بتقديم الخدمات المالية، في حين يختص الثاني بضرورة استمرار مفاوضات الخدمات المالية في إطار التحرير التدريجي.

وتنصب مفاوضات الخدمات المالية خاصة حول تقديم الطلبات والعروض لتحسين الالتزامات المحددة بشأن النفاذ إلى الأسواق والمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية.

الفصل الثاني: واقع الخدمات المالية والمصرفية في إطار تحولات الاقتصاد الجزائري

المبحث الأول: تحولات الاقتصاد الجزائري

المبحث الثاني: الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر

تمهيد:

يعد الانتقال إلى اقتصاد السوق في الجزائر عاملاً حاسمًا لتغيير أهداف السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك عن طريق إحداث تعديلات جذرية في الإطار القانوني والتشريعي والمؤسساتي للأنظمة القائمة وفق معايير تستند إلى التحرر الاقتصادي وتحرير التجارة الخارجية، وبروز نظام جديد يقوم على الازدواجية بين القطاع العام والخاص بهدف رفع معدلات النمو الاقتصادي، وهذا ما يتطلب وضع نظام مالي حديث يتعامل على أسس جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية.

إذ يتضح أن متابعة وتحليل التطورات المالية والمصرفية في الجزائر جديرة بالدراسة في هذه المرحلة لفهم مدى قدرة النظام المالي الجزائري على التكيف مع نمط الإصلاحات الاقتصادية الحديثة نظرًا للخصائص التي ظلت تميزها خلال فترة طويلة من الزمن.

فمن خلال هذا الفصل تمت محاولة عرض الوضع المالي والمصرفي في ظل الاقتصاد الاشتراكي، ثم عرض مختلف الإصلاحات المالية والمصرفية التي قامت بها الجزائر، والتي تزامنت مع توجه الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق، وما يتضمن هذا التوجه من تحرير للتجارة الخارجية، والانفتاح على الاقتصاد العالمي.

المبحث الأول: تحولات الاقتصاد الجزائري

اقتصاد مدمر، استثمارات قليلة، أمية وجهل... ذلك كان موروث الجزائر بعد الاستعمار، ولهذا فإنه من المنطق أن يكون الهدف الأول للحكومة الجزائرية، هو محاولة تغطية الفجوة الحاصلة على إثر رحيل المستعمر وانعدام الإطارات والأموال من خلال الاحتفاظ بالأجهزة الموروثة بشكل مؤقت، لتبرز بعدها إرادة قوية لفرض رقابة إدارية على النشاط الاقتصادي؛ أي تبني النظام الاشتراكي؛ إلا أنه وكما هو معلوم فإن التطورات الحديثة من عولمة اقتصادية، وظهور تكتلات اقتصادية، وتطور تكنولوجي، بالإضافة إلى انهيار المعسكر الشيوعي، كلها عوامل أسهمت في تخلي العديد من الدول عن النظام الاشتراكي والسعي لمواكبة التطورات الحاصلة والاندماج في الاقتصاد العالمي –من خلال تبني اقتصاد السوق– وهذا ما حدث تمامًا في الجزائر خاصة بعد أزمة المديونية خلال النصف الثاني من الثمانينات والخضوع لإملاء المؤسسات المالية الدولية.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل الإصلاحات 1962– 1987

يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى:

أولا– مرحلة الانتظار 1962– 1966

تميز الاقتصاد الجزائري غداة الاستقلال بما يلي:

- صغر حجم الصناعة المملوكة للمعمرين، وانعدام الترابط الخلفي والأمامي فيها، وحرفية الصناعات المملوكة للجزائريين وافتقارها لرؤوس الأموال[1].
- قطاع زراعي حديث مملوك للأوربيين، وقطاع زراعي تقليدي في أراض أقل خصوبة للجزائريين.
- تركز الهياكل القاعدية من طرقات وسكك حديدية وموانئ... في شمال البلاد.
- مغادرة ما يقارب مليون إطار تقني أوربي الجزائر قبل إعلان الاستقلال، والذي نتج عنه نقصٌ كبير في الإطارات والعمال المحترفين، بالإضافة إلى تحويل المعمرين مدخراتهم ورؤوس أموالهم إلى مواطنهم الأصلية.
- وجود قطاع مصرفي متكون فقط من فروع لبنوك أجنبية متمركزة بشمال البلاد[2].

[1] عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 18.

[2] صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003، ص 193– 194.

- تراجع الإنتاج بسبب تخلي المعمرين عن إدارة الآلة الاقتصادية والإدارة العمومية، وتوقف الاستثمارات.

وإزاء هذا الوضع المتدهور مرت الجزائر بفترة انتقالية أو ما يسمى بفترة انتظار (1962- 1966)، حيث لم تظهر فيها الدولة بالمفهوم الاقتصادي بشكل جلي لعدم قدرتها على تحمل أعباء التنمية، مما جعل القادة الجزائريين يحتفظون بالأجهزة الموروثة من مسيرين وقوانين ومراسيم...

ونتيجة لذلك جاءت سياسة الجزائر خلال هذه الفترة منصبة على ما يلي:

- الإبقاء على الوضع الموروث عن الاستعمار.
- محاولة إيجاد حلول للتناقض بين الصفة الاستعمارية للاقتصاد وبين حاجات المواطنين.
- محاولة الاستفادة من الامتيازات المقدمة من طرف الحكومة الفرنسية بناء على ما تم الاتفاق عليه في معاهدة إيفيان[1].

ثانيا- الاقتصاد الإداري المخطط 1967- 1987

لقد مهدت مرحلة الانتظار التي تميَّزت بفراغ في النظرية الاقتصادية والنموذج المراد اتباعه إلى مرحلة التخطيط المركزي والتدخل الواسع والمهيمن للدولة، حيث كان الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1967-1987 اقتصادًا إداريًا، يخضع لنظام يعتمد على التخطيط الموجه وبقطاع عام مسيطر.

وشكلت فكرة الصناعات المصنعة القاعدة المركزية في التفكير التنموي في الجزائر خلال هذه الفترة للأسباب التالية:

- ترابط بين مختلف القطاعات بخصوص مدخلات ومخرجات الإنتاج، وهذا يقتضي وجود قطاع إنتاج سلع التجهيز والسلع الوسيطة الموجهة للاستهلاك الإنتاجي الداخلي.
- يقود التصنيع إلى تأسيس علاقات منسجمة بين الصناعة والزراعة.
- الصناعة ومن خلال توفيرها لمناصب الشغل، تساعد على تنمية وتقوية الطبقة العمالية.

وخلال هذه الفترة عمدت الجزائر إلى تنفيذ العملية التنموية من خلال المخططات والتي نوردها فيما يلي:

1. المخطط الثلاثي الأول 1967- 1969: وقد تميز بما يلي:

- لم يكن خطة اقتصادية بأتم معنى الكلمة، كونه يفتقر إلى شروط التخطيط (كالشمول، وتحديد الأهداف، والدقة،...)
- عدم صياغته بشكل مؤشرات كمية، بل جاء على شكل مشروع استثماري قطاعي إجمالي.

[1] عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 18- 19.

- الأدوات والتقنيات التي استعملت فيه كانت ذات طابع عملي ميداني، بناء على احتياجات مختلف القطاعات الاقتصادية.

- كان الهدف منه تحضير الوسائل المادية والبشرية والهياكل الاقتصادية والاجتماعية والإدارية للتكيف مع سياسة التخطيط المركزي الجديدة التي تم تبنيها، بالإضافة إلى السعي للقضاء على التفاوت الجهوي في الحصول على المشاريع.

- وقد أعطى هذا المخطط الأولوية للاستثمارات في الصناعات الثقيلة، خصوصا صناعة المحروقات، والصناعات البتروكمياوية، وصناعة الحديد والصلب، والصناعات الميكانيكية.

2. المخطط الرباعي الأول (1970-1973)

يعد المخطط الرباعي الأول أول خطة اقتصادية شاملة في الجزائر، وبداية فعلية للتخطيط على النمط الاشتراكي، ومن بين أهم أهدافه :

- السعي لتوفير أكبر قدر من مناصب الشغل.
- تعميم الاستقلال الاقتصادي عن طريق تدعيم وإنشاء الصناعة، وتنويع التعامل مع الخارج (مختلف الدول وليس فرنسا فقط)، والاعتماد على المصادر المحلية في التموين والتمويل بصورة أساسية.
- تدعيم دور القطاع العام في جميع المجالات واحتكار النشاطات الرئيسة، بالإضافة إلى فرض رقابة جمركية على التجارة الخارجية، وتوجيه الاستهلاك الداخلي بما يخدم التنمية.
- تحقيق التكامل الاقتصادي عن طريق اختيار مشاريع متكاملة بين القطاعات، ولذلك تم التركيز على الصناعات الأساسية لكونها تحرِّض على ظهور صناعات أخرى تلقائيًا، وتمدها بالمواد الأولية ووسائل الإنتاج.
- تحسين ورفع مستوى المعيشة للسكان عن طريق دعم أسعار المواد الواسعة الاستهلاك ومراقبتها.

3. المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)

يعد هذا المخطط بمثابة استمرار للمخطط الذي يسبقه، ويتميز بالخصائص التالية:

- اعتبار التصنيع والطاقة أهم عوامل التنمية الاقتصادية.
- الاهتمام بالجانب الاجتماعي بتوفير مناصب الشغل والعلاج المجاني...
- ارتفاع مبلغ الاستثمارات بسبب ارتفاع أسعار البترول.

وكان الهدف منه هو توفير التمويل المحلي للمشاريع، وتلبية مختلف احتياجات الطلب المحلي[1].

[1] عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 25، 32.

ومن خلال الجدول الموالي سيتم توضيح توزيع الاستثمارات العامة المحققة خلال الفترة 1963-1977.

الجدول رقم(9): توزيع الاستثمارات العامة المحققة خلال الفترة 1963- 1977

	1966 -1963		1969 -1967		1973 -1970		1977 -1974	
	10^9 دج	%	10^9 دج	%	10^9 دج	%	10^9 دج	%
أ- زراعة	0,65	16,5	1,90	20,7	4,35	12,00	8,9	7,3
ب- محروقات وصناعة	0,81	20,6	4,90	53,4	20,80	57,30	74,10	61,1
ج- قطاعات أخرى	2,47	62,9	2,37	25,8	11,15	30,70	38,20	31,6
مجموع	3,93	100	9,17	100	36,30	100	121,20	100
ب/أ	1,24		2,60		4,80		8,3	
محروقات/ب	-		0,51		0,47		0,48	

Source: Abdelouahab REZIG, algerie bresil coree du sud, office des publications universitaires, Algerie, 2006, p 90.

يتضح من الجدول رقم(9) الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر للصناعة خلال الفترة 1967- 1977؛ إذ يتضح ذلك الفرق الواضح بين حجم الاستثمارات المحققة خلال الفترة 1963- 1966 وفترة 1967-1977، فقد كانت النسبة في تزايد مستمر، حيث قدرت نسبة الاستثمارات المحققة في الصناعة بـــ 53,4%، 57,30%، 61,1% في كل من المخطط الثلاثي الأول، والرباعي الأول، والرباعي الثاني على الترتيب على حساب حجم الاستثمارات المحققة في الزراعة، ويتضح هذا من خلال النسبة ب/أ التي كانت تتضاعف من مخطط إلى آخر.

هذا، ويمكن الملاحظة من خلال الجدول أيضًا أنَّ الاستثمارات المحققة في مجال المحروقات كانت نسبتها مناصفة تقريبا مع نسبة باقي الصناعات من غير المحروقات.

كل ما سبق يوحي باهتمام الجزائر الواضح بالصناعة في إطار نظام التخطيط، خاصة في ظل الوفرة المالية الناتجة عن ارتفاع أسعار البترول في تلك الآونة والتي لم تدم طويلاً.

لكن هل سيستمر هذا الاهتمام بالصناعة؟

عرفت السياسة الاقتصادية – مع نهاية السبعينات- توجهًا جديدًا أدى إلى تراجع تدريجي في وتيرة الاستثمار المكثف وظهور التوجه لسياسة تخطيط التنمية.

ولتطبيق محاور هذا التوجه، قامت الدولة بتطبيق مخططين خماسيين هامين في الفترة الممتدة مابين (1980-1989)[1]، وهذا ما يُوضحه الجدول رقم (10).

الجدول رقم(10): المخصصات المالية لكل قطاع في الاقتصاد الجزائري

مليار دينار جزائري

قطاعات الأنشطة	المخطط الثلاثي الأول (67-69)	المخطط الرباعي الأول(70-73)	المخطط الرباعي الثاني(74-77)	الفترة الوسيطة(78-79)	المخطط الخماسي الأول (80-84)	المخطط الخماسي الثاني(85-89)
المبلغ الإجمالي	11	35	140	161,3	400,6	550
الصناعات ويشمل النفط:	%54	%57,3	%60,7	%62,2	%32,8	%31,6
الزراعة	%0,5	%11,9	%7,3	%7,2	%9,9	%14,4
قطاعات أخرى	%26	%30,8	%32	%30,6	%57,3	%54

المصدر: أمين صيد، سياسة الصرف كأداة لتسوية الاختلال في ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 110.

يتضح من الجدول رقم (10) تركيز سياسة التنمية على القطاع الصناعي -بما فيه النفط- أكثر منه على القطاع الزراعي؛ حيث يحظى قطاع الصناعات والنفط بالقسط الأوفر من المخصصات المالية خلال الفترة 1967- 1979، لتشهد انخفاضًا هامًا في المخططين الخماسيين الأول والثاني، ويعود ذلك إلى العديد من الأسباب يتم عرضها من خلال شرح المخططين الخماسيين الأول والثاني.

4. المخططين الخماسيين الأول والثاني كمحاولة للتغيير (1980- 1989)

ابتداءً من الثمانينات ونظرًا للاختلالات المختلفة الحاصلة في الاقتصاد الجزائري أصبح تخلي الدولة على إدارة الاقتصاد أمرًا ضروريًا، وهذا ما جاء من خلال المخططين الخماسيين الأول والثاني، حيث تم اتخاذ إجراءات تصحيح الجوانب الأكثر سلبية في السياسة الاقتصادية المتبعة منذ 1967، ومن بين هذه الإجراءات ما يلي:

- إصدار المرسوم 80-242 المؤرخ في 1980/10/4 المتعلق بإعادة الهيكلة العضوية للمؤسسات، ثم القيام بإعادة هيكلتها المالية، إلا أن تقييم نتائج هذه السياسة بيَّن أنها لم تحقق الأهداف المرجوة؛ إذ أصبحت المؤسسات مثقلة بمصاريف متعلقة بالتجهيز الإداري، وأصبحت تعاني من اختلال في التوازن

[1] أمين صيد، سياسة الصرف كأداة لتسوية الاختلال في ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 112.

من جديد، فتراكمت المشاكل المختلفة على المؤسسات العمومية خاصة بعد انهيار أسعار النفط عام 1986.[1]

- توجيه الريع البترولي نحو الاستهلاك، وزيادة نصيب الزراعة والهياكل الاجتماعية عند توزيع الاستثمارات.
- استقلالية المؤسسات الاقتصادية العمومية؛ حيث أدخلت الجزائر إصلاحات مهمة بداية باستقلالية المؤسسات بهدف تحقيق اللامركزية في اتخاذ القرارات، تمثلت في القانون رقم 88-01 الصادر بتاريخ 12 /1988/1.
- الإصلاح المؤسسي لنظام التخطيط، وذلك لتسهيل عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق، وتجنب معوقات التوجيه الاقتصادي البيروقراطي من خلال القانون 88-02 الصادر بتاريخ 1988/1/12 المتعلق بنظام التخطيط، وظهور مفهوم التخطيط اللامركزي.
- مراجعة القانون الأساسي لنظام الإنتاج الفلاحي، إذ يعد القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/18 المتعلق بإعادة تنظيم القطاع الفلاحي العام، بمثابة حد للقطاع الزراعي الاشتراكي.
- منح مكانة أكثر أهمية للقطاع الخاص الوطني من خلال القانون رقم 88-85 المؤرخ في 1988/7/12.
- إصلاح النظام المالي والبنكي[2].

و تمثلت محصلة السياسات الاقتصادية المتبعة في الجزائر حتى أواخر الثمانينات في:

✓ عجز الموازنة وتفاقم أزمة المديونية: وذلك يعود للعديد من الأسباب منها:

- ضعف إنتاجية الاستثمارات نظرًا لعدم القدرة على التحكم في التكنولوجيا وضعف كفاءة العاملين، بالإضافة إلى مركزية القرارات وانتشار الفساد الإداري، وكذلك اعتماد الدولة على الصناعات المصنعة كنموذج للتنمية على حساب القطاعات الأخرى؛ حيث إن ضعف إنتاجية الاستثمارات مع الاقتراض المستمر وغير المدروس من البنوك، أدى إلى عجز هذه الأخيرة، وبالتالي لجوء الجزائر إلى القروض الأجنبية، وكان نتيجة ذلك التزايد المستمر في المديونية الخارجية.
- زيادة الواردات: في الجدول الموالي عرض لقيمة الواردات الجزائرية في بعض السنوات التي تم اختيارها بحسب المخططات المتبعة.

[1] كمال عايشي، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 10، نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 333.

[2] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 199- 200.

الجدول رقم (11): واردات الجزائر خلال الفترة 1967-1988

مليار دينار جزائري

السنة	1967	1969	1973	1977	1980	1984	1987	1988
الواردات	3,154	4,911	8,876	29,534	40,4	51,1	36,8	43,9

Source: Hocine BENISSAD, la réforme économique en Algerie, office des publications universitaires, 2[e]édition, Algerie, 1991, p97.
Mohamed elhocine BENISSAD, économie du developpement de l'Algerie, office des publications universitaires, Algerie, 1979, p173.

يتضح من الجدول رقم(11) التزايد المستمر في الواردات خلال الفترة 1967- 1977، وهذا راجع إلى التزايد المستمر للاستثمارات المتطلبة للتجهيزات والمواد الأولية المستوردة، في حين يرجع التزايد المستمر للواردات خلال الفترة 1980- 1988 إلى انتهاج الدولة لسياسة من أجل حياة أفضل.

- عدم ترشيد الإنفاق، وتراجع التمويل الخارجي لضعف الملاءة المالية للجزائر.

✓ ارتفاع معدلات التضخم: إن اقتراض المؤسسات الإنتاجية المستمر من البنوك، في ظل انخفاض التمويل الخارجي عمدت الجزائر إلى تمويل عملية التنمية من خلال ضخ المزيد من النقود، دون أن يقابل ذلك نمو في الإنتاج.

✓ كل ما سبق أدى إلى تراجع حجم الاستثمارات، وظهور مشكلة الأمن الغذائي، وارتفاع حجم البطالة، وبالتالي انخفاض معدلات النمو.

المطلب الثاني: مرحلة الإصلاح الاقتصادي والتوجه نحو اقتصاد السوق ما بعد عام 1988

لقد كانت الصدمة النفطية لعام 1986 كافية لإبراز كل صفات الضعف في النظام المركزي المخطط، إذ تجلى العجز من خلال العديد من المؤشرات، كعجز في الموازنة وارتفاع في معدلات البطالة والتضخم، وانخفاض في معدل النمو، خاصة في ظل الأوضاع الأمنية الداخلية المتدهورة، وانهيار المعسكر الشيوعي، إذ بات من اللازم سعي الجزائر للقيام بالعديد من الإصلاحات، لما يتماشى والأوضاع الداخلية والخارجية الجديدة، وقد تمت الإصلاحات في الجزائر على دفعات أربع كما يلي:

أولا- محاولات الاستقرار

رغم رفض الجزائر للتعامل مع المؤسسات المالية الدولية في السابق وسعيها للقيام بإصلاحات ذاتية باعتبار أن هذه المؤسسات تتدخل في السيادة الوطنية للدول الطالبة للمساعدة، غير أن تفاقم الأزمة في الجزائر اضطرها للتعامل معها وذلك كما يلي:

1- اتفاق الاستعداد الائتماني الأول (من 1989/5/31 إلى 1990/5/30)

بموجب هذا الاتفاق تمكنت الجزائر من سحب حصتها المقدرة بـــ 623 مليون وحدة حقوق سحب خاصة -بدون شروط- كما وافق الصندوق على منحها 155,7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، وذلك ضمن اتفاق التثبيت (1989)، إضافة إلى مبلغ 315,2 مليون وحدة حقوق سحب خاصة كتمويل تعويضي*[1].

ففي إطار برنامج التثبيت الاقتصادي توجت المفاوضات السرية بين الجزائر وصندوق النقد الدولي لعقد أول اتفاق للدعم (stand by1) في 1989/5/31 لمدة 12 شهرًا، ومن بين الإجراءات التي قامت بها الجزائر خلال هذه الفترة ما يلي:

- إصلاح نظام الأسعار وجعلها أكثر مرونة من خلال القانون 89-12 المؤرخ في 1989/7/5، إذ تمَّ التمييز بين الأسعار الإدارية والأسعار الحرة كبداية لرفع الدعم تدريجيًا.
- الإصلاح المالي والبنكي من خلال قانون النقد والقرض 90-10، المؤرخ في 1990/4/14 الهادف إلى استقلالية البنك المركزي، وتحرير حركة رؤوس الأموال مع الخارج...
- تضمَّن كل من قانون المالية لسنة 1990 ومنشور وزارة التجارة رقم (60-90) المؤرخ في 1990/8/20 ولائحة بنك الجزائر(90-04) الترخيص للمؤسسات الوطنية والأجنبية القيام بعمليات الاستيراد والتصدير، مما ساهم في تحرير التجارة الخارجية.
- الإصلاح الضريبي الذي جاء به قانون المالية لعام 1991، وطُبِّق بدءًا من 1992[2].
- قيام الجزائر سنة 1990 بتخفيض قيمة الدينار الجزائري بنسبة 70% بأمر من صندوق النقد الدولي، بسبب تدهور الاحتياطي من العملة الصعبة واستمرار عجز ميزان المدفوعات (- 10 مليون دولار لسنة 1990)[3].

هذا، وقد صاحب هذه الإصلاحات ما يلي:

- التحول السياسي المفاجئ المتمثل في التعديل الدستوري لسنة 1989، والانتقال إلى تجربة التعددية الحزبية.

---

* لمساعدة البلدان الأعضاء التي تنتج سلعاً أولية على مواجهة أي نقص مؤقت في حصيلة الصادرات، بما في ذلك ما ينتج عن انخفاض الأسعار، وكذلك لمساعدة البلدان على مواجهة الارتفاعات المؤقتة في تكاليف استيراد الحبوب. نقلا عن www.imf.org يوم 2010/5/31.

[1] سليمة بن حليمة، دور الخصخصة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات العامة، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2009، ص 75.

[2] عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص167- 168.

[3] زكرياء دمدوم، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990- 2000، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص 16.

- زيادة النمو الديمغرافي على معدل النمو الاقتصادي[1].

2- اتفاق الاستعداد الائتماني الثاني (من 1991/6/03 إلى 1992/03/31)

بموجب هذا الاتفاق (Stand by2) يلتزم الصندوق بتقديم قرض قيمته 400 مليون دولار موزع على أربعة أقساط يستمر تحريرها بناء على الالتزام بتنفيذ بنود الاتفاق الموقَّع بخصوص الإصلاحات الاقتصادية.

إن تنفيذ هذا الاتفاق من طرف الحكومة الجزائرية كان صعبا للغاية في ظرف وطني امتاز بالاضطرابات السياسية، وظرف دولي تمثل بحرب الخليج وانهيار المعسكر الاشتراكي، ولذلك كان هامش تحرك الحكومة ضيقا من حيث أن تنظيم انتخابات تشريعية يتطلب نوعًا من السلم الاجتماعي، يتعارض مع رفع الأسعار ونزع الدعم عن المواد الواسعة الاستهلاك وتخفيض قيمة العملة الوطنية، ومن جهة أخرى فإن أي تراجع عن تطبيق برنامج الاستقرار يؤدي إلى وقف تحرير قروض جديدة[2].

3- التصحيح من دون تدخل المؤسسات المالية الدولية (92-93)

شهدت الفترة 1992- 1993، توقفًا مؤقتًا لتعامل الجزائر مع صندوق النقد الدولي؛ وذلك لرفضها تخفيض قيمة العملة الوطنية، وإعادة جدولة الديون، وخوصصة المؤسسات العمومية المنتجة نتيجة لاضطراب الأوضاع السياسية والأمنية الداخلية خلال تلك الفترة.

وقد تمَّ خلال هذه الفترة إصدار نصين قانونيين أساسين هما:

1) المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في أكتوبر(تشرين الأول)1993 المتعلق بترقية الاستثمارات، والذي ألغى النظرة القديمة التمييزية بين الاستثمار الخاص والعام.

2) المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 1993/4/25 المتعلق بمراجعة القانون التجاري، وخاصة توسيع الأشكال القانونية للشركات[3].

4- اتفاق الاستعداد الائتماني الثالث (من 1994/4/1 إلى 1995/3/31)

إن هشاشة الاقتصاد الجزائري الناتجة عن التدهور الكبير في مختلف مؤشرات الأداء الاقتصادي مع نهاية 1993، وارتباطه بالعوامل الخارجية* أدت بالجزائر للتفاوض من جديد مع صندوق النقد الدولي، بطريقة علنية على خلاف الاتفاقين السابقين اللذين تمَّا بطريقة سرية، إذ تطلبت محاولة الاستقرار

[1] أمين صيد، مرجع سابق، ص 121.

[2] عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 169.

[3] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 202.

*يتضح ارتباط الجزائر بالعوامل الخارجية من خلال اعتماد الجزائر على إيرادات صادرات المحروقات، والتبعية الغذائية، وارتباط الصناعة الجزائرية بالخارج من حيث تموينها بمدخلات الإنتاج؛ إذ إنأي تخفيض في الواردات ينجم عنه ركود اقتصادي، خاصة إذا صاحب هذا الأخير نمو ديمغرافي كبير مما يشكل ضغطًا على الطلب الإجمالي.

الاقتصادي إبرام اتفاقية تثبيت (استقرار) Stand by3 مدتها 12 شهـــرًا (1995/3/31-1994/4/1)، وإعادة جدولة الديون من خلال الاتفاق مع نادي باريس نهاية ماي (أيار) 1994 لإعادة جدولة مبلغ 4,4 مليار دولار أمريكي، وذلك لمدة 16 سنة، منها مدة 4 سنوات فترة سماح[1].

وكان من أهم نتائج ما سبق ما يلي:

- بلغت نسبة الأسعار المحررة 85 % من السلع المدرجة في مؤشر أسعار الاستهلاك.
- كبح معدل التضخم في حدود 29,05 % .
- تخفيض عجز الميزانية سنة 1994 إلى 5,7 % من الناتج الداخلي الخام.
- تخفيض قيمة الدينار الجزائري من 23,4 دج للدولار الواحد إلى 35,1 دج.
- ارتفاع مخزون العملات الأجنبية بـــ 1,5 مليار دولار نهاية 1994، مما جعل المخزون الكلي يصل إلى 2,6 مليار دولار.

لقد سمح هذا الاتفاق مع صندوق النقد الدولي بإعطاء مؤشر إيجابي للدائنين، حيث تم الاتفاق على إعادة جدولة الديون الرسمية المقدرة بـــ: 14,5 ملـــيار دولار مع نادي باريس[2].

ثانيا- الإصلاح الاقتصادي في الجزائر وشروط الجهات الدولية (التصحيح الهيكلي)

بعد أن نالت الجزائر رضا صندوق النقد الدولي فيما يخص برنامج الإصلاح الاقتصادي، تمت مواصلة المفاوضات لإبرام اتفاقية التسهيل الموسع لثلاث سنوات لاحقة، بالإضافة لإعادة جدولة الديون وتطبيق برنامج التصحيح الهيكلي[3].

فبعد الصعوبات الكبيرة التي عانت منها الجزائر لجأت مرة أخرى لصندوق النقد الدولي سنة 1995 للتوقيع على اتفاق، تم بموجبه الالتزام ببرنامج التكييف الهيكلي (التصحيح الهيكلي) المتوسط المدى الذي يغطي الفترة (1995/3/31- 1998/4/1)، فاستفادت من قرض بقيمة 1,17 مليار وحدة حقوق سحب خاصة، لتعيد مرة أخرى إعادة جدولة ديونها لدى نادي باريس (سنة 1995)، أين قامت بإعادة جدولة 7,3 مليار دولار من مديونيتها، وذلك لمدة 15 سنة مع فترة سماح تقدر بأربع سنوات، كما لجأت الجزائر ولأول مرة إلى نادي لندن لإعادة جدولة ديونها الخاصة والمقدرة بـــ 3,2 مليار دولار أمريكي في جوان (حزيران) وجويلية (تموز) 1996[4].

[1] سليمة بن حليمة، مرجع سابق، ص 76.
[2] زكرياء دمدوم، مرجع سابق، ص 19- 20.
[3] عبد الله بلوناس، مرجع سابق، ص 185.
[4] سليمة بن حليمة، مرجع سابق، ص 76.

1. السياسات الاقتصادية المتبعة في إطار الإصلاح الهيكلي- برنامج التصحيح الهيكلي

في إطار سعي الدولة الجزائرية إلى تحقيق تنمية اقتصادية عمدت إلى اعتماد مجموعة من الإجراءات المختلفة، كان أهمها:

✓ سياسة الموازنة

نظرًا لمحدودية موارد الدولة وارتباطها بصفة أساسية بالمداخيل الناتجة عن تصدير المحروقات التي تتحدد أسعارها خارج إرادة الجزائر، كان لزامًا على الحكومة اتباع سياسة ميزانية محكمة وصارمة، لا تعمل على تقليص العجز المسجل فحسب، بل تعمل على إنشاء فوائض مالية[1].

ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في هذا المجال:

- إدخال إصلاحات ضريبية عن طريق إدخال نظام الرسم على القيمة المضافة، وإدخال الضريبة على الدخل الإجمالي بتطبيق جدول متصاعد، وإدخال الضريبة على أرباح الشركات، وفي إطار الحد من استهلاك بعض السلع تمَّ رفع الضريبة على كثير من السلع مثل التبغ والخمور.
- في إطار النفقات العمومية تمَّ تقليص رواتب عمال الوظيف العمومي، بحيث خُفضت التعيينات الجديدة في الوظائف الحكومية.
- تخفيض الدعم تدريجيًا: ففي سياق مواصلة إصلاح نظام الأسعار صدر في جانفي (كانون الثاني) 1995 الأمر 95-06 الذي يهدف إلى تحرير أسعار السلع والخدمات، وجعلها تعتمد على قواعد المنافسة؛ ففي نهاية 1997 تم إلغاء الدعم على بعض المنتجات الغذائية لتتماشى مع الأسعار العالمية[2].

✓ السياسة النقدية

الهدف الأول والرئيس، للسياسة النقدية هو تحقيق الاستقرار في معدل التضخم عند مستويات دنيا، مع السعي إلى إلغاء التمويل النقدي للدولة، وضمان القدر الكافي من القروض للاقتصاد، وضبط صارم للسيولة المحلية[3]، وأهم الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية والقطاع المالي في إطار برنامج التعديل الهيكلي (التصحيح الهيكلي) يمكن توضيحها من خلال الجدول رقم(12).

---

[1] زكرياء دمدود، مرجع سابق، ص 20.

[2] علي بطاهر، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006 ، ص 121- 122.

[3] زكرياء دمدوم، مرجع سابق، ص 21.

الجدول رقم(12): الإجراءات المتعلقة بالسياسة النقدية والقطاع المالي

الإجـــــــراءات	الفتــرة
وضع معامل الإحتياطي الإجباري بـــ 3% على الودائع البنكية، احتياطات تعويضية حتى 11% سنويا	1994
مراقبة الحسابات البنكية التجارية العمومية بالتعاون مع البنك العالمي	94-96
وضع قانون استثمار جديد يسمح بالمشاركة الأجنبية في البنوك الجزائرية	1994
الهيكلة المالية وإعادة رسملة البنوك التجارية العمومية	94-96
تنمية السوق النقدية: - وضع نظام مزايدة لديون البنك المركزي - وضع نظام مزايدة سندات الخزينة - وضع نظام عمليات السوق المفتوحة	1995 1995 1996
فرض معامل كفاية رأس المال بـــ 4%، يتزايد للوصول إلى معامل مكتب التسويات الدولية (8%) سنة 1999	1995
تقوية قواعد الحيطة التي من شأنها الحد من تركز الأخطار، وإنشاء خطوط إدارة واضحة لترتيب القروض المبرمة	1995
قرار تحويل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط إلى بنك تجاري للقروض العقارية مع بداية عام 1997	1996
التحضير لإنشاء سوق مالية: - إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها - إنشاء شركة تسيير بورصة القيم - أول إصدار للصكوك من طرف شركة سونطراك (12 مليار دينار جزائري) في فيفري (شباط) 1998	96-98
إدخال نظام تأمين الودائع	1997
التحضير بمعية البنك العالمي لبرنامج تحديث نظام الدفع	1998

المصدر: مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد، عمان، 2009، ص 145.

✓ إصلاحات الصرف الأجنبي

وبالنسبة لنظام الصرف، فقد تم تعديل سعر الصرف سنة 1994، حيث ساد نظام التعويم الموجه للعملة إبان تلك الفترة، من خلال جلسات لتحديد السعر بين بنك الجزائر والبنوك التجارية، ثم تحويل ذلك إلى سوق للنقد الأجنبي بين البنوك في نهاية 1995[1].

سوق الصرف ما بين البنوك: تم الاتفاق مع صندوق النقد الدولي بإقامة سوق صرف ما بين البنوك في أواخر سنة 1995، وهو ما شكل أحد أهداف برنامج التصحيح الهيكلي الذي غطى الفترة من

[1] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 210.

1995/4/1 إلى 1998/3/31، وقد أقيمت فعلاً هذه السوق وانطلقت في نشاطها ابتداء من جانفي (كانون الثاني) 1996، في إطار نظام الصرف العائم المسير(أو التعويم المدار).

ولقد تم عرض برنامج عمل يتضمن نظرة جديدة للسياسة الاقتصادية وكيفية إدارة الاقتصاد خلال المرحلة الانتقالية، ويتمثل التوجه الجديد لنظام الصرف في إقامة سوق صرف مزدوجة يكون الجزء الأول مقنناً يسود فيه معدل الصرف الثابت، بينما يسود الثاني معدل عائم للصرف، لكنه مراقب لتفادي أي انزلاق غير مرغوب فيه[1].

✓ **تحرير التجارة الخارجية**

إن العودة إلى سياسة تحرير التجارة الخارجية هي نتيجة حتمية للاتفاقية المبرمة مع صندوق النقد الدولي في أفريل (نيسان) 1994، والتي تم الاتفاق من خلالها على برنامج التصحيح الهيكلي وإنعاش الاقتصاد الوطني، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها الجزائر في هذا المجال ما يوضحه الجدول رقم(13).

الجدول رقم(13): إجراءات التجارة الخارجية

الإجـــــراءات	السنـــة
وضع قائمة للمنتجات التي يمنع استيرادها، وتحرير 10 مواد أساسية استيرادها يتم تحت معايير تقنية ومهنية	1994
إلغاء كل منع للتصدير باستثناء المواد ذات القيمة التاريخية أو الأثرية	1994
إلغاء قائمة الواردات الممنوعة المحددة في أفريل (نيسان) 1994	1994
إلغاء الحصة الدنيا الإجبارية للقروض الخارجية المتعاقد عليها عند استيراد سلع التجهيز	1995
إلغاء الإجراء (الالتزام بالمقاييس المهنية والتقنية) المفروض على مستوردي بعض المنتجات (أدوية، حليب، سميد، قمح صلب، قمح لين)	1995
ترخيص الدفع لصالح نفقات الصحة والتعليم بالخارج	1995
تخفيض معدل الحقوق الجمركية 60% إلى 50% 50% إلى 45%	1996 1997
ترخيص الدفع للنفقات غير السياسية في الخارج (تحويل الأجور، نفقات الإشهار...)	1996
قابلية تحويل الدينار بالنسبة للصفقات الخارجية الجارية	1997

المصدر: مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد، عمان، 2009 ، ص 148.

[1] أمين صيد، مرجع سابق، ص 139.

✓ **الخوصصة وإصلاح القطاع العام**

انطلقت الخوصصة في الجزائر بمقتضى الأمر 90-22 الصادر في 1995/8/26 والمعدل بالأمر رقم 97-12 الصادر في مارس (آذار) 1997، بالإضافة إلى القانون المنظم والموضح للخوصصة في الجزائر والمتمثل في الأمر 01- 04 الصادر في 2001/8/20، والمتعلق بتنظيم وإدارة ومراقبة وخوصصة المؤسسات العامة[1].

ومن أهم نتائج الإصلاح الاقتصادي في الجزائر:

- تحقيق معدل نمو 3,9%، 4%، 4,5% خلال السنوات 1995، 1996، 1997 على الترتيب.
- تحقيق فائض في الميزانية 3%، 1,3% من الناتج المحلي الإجمالي، في سنتي 1996، 1997 على التوالي.
- انخفاض معدل التضخم من 21,7%، 18,7%، 7% خلال 1995، 1996، 1997 على التوالي[2].

[1] سليمة بن حليمة، مرجع سابق، ص 80.

[2] بغداد كربالي، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 8، سبتمبر 2005، جامعة بسكرة، الجزائر، ص 62.

المبحث الثاني: الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر

سيتم من خلال هذا المبحث توضيح مختلف الإصلاحات التي قامت بها الجزائر، سواء فيما يتعلق بالنظام المصرفي، الذي يشهد تحولات مختلفة ناتجة عن الأوضاع الاقتصادية العامة، أو فيما يتعلق بالسوق المالي، الذي أنشئ لإرضاء أطراف خارجية، وظل لحد الآن محصورًا في الأطر التشريعية دون أن يستقطب القدر الكافي من المقترضين والمدخرين؛ أي عدم المساهمة الفعالة في تمويل الاقتصاد الجزائري، خاصة في ظل ضعف الجهاز المصرفي في مختلف جوانبه.

المطلب الأول: النظام المصرفي في الجزائر

النظام المصرفي جزء لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية في الجزائر، هذه الأخيرة التي شهدت تحولات مختلفة كانت ناتجة عن مختلف المتغيرات الداخلية والخارجية المحيطة بالاقتصاد الجزائري، وطبعًا هذا ما سيكون له الأثر الواضح على النظام المصرفي الذي يتماشى والوضع الاقتصادي العام في الوطن.

أولا- تطور النظام المصرفي الجزائري

في البداية يجب التعريج على وضع النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال، وتوضيح أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لإضفاء السيادة الوطنية على ممتلكاتها، وتحقيق الاستقلال الاقتصادي إلى جانب الاستقلال السياسي، بالإضافة إلى التطرق لأهم الإصلاحات التي قامت بها الجزائر قبل قانون النقد والقرض.

1- السنوات الأولى من الاستقلال (1962- 1966)

شهدت السنوات الأولى من الاستقلال سعي الجزائر إلى وضع السيادة الوطنية على المؤسسات الكبرى للنظام المصرفي، المتمثلة فيما يلي:

❖ **البنك المركزي الجزائري** (BCA)

أنشئ البنك المركزي الجزائري بموجب القانون 62-144 المؤرخ بتاريخ 1962/12/13 كمؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وذلك ليحل ابتداء من 1963/1/1 محل معهد الإصدار، أو بنك الجزائر الذي أنشأته فرنسا خلال الفترة الاستعمارية في 1951/8/04.

وأوكلت للبنك المركزي مهمة إصدار النقود القانونية، وكذلك إدارة الاحتياطات المتعلقة بالصرف، إلى جانب وضع معدل الخصم وشروطه، وتحديد نسبة الفائدة وتطبيق الاتفاقيات الدولية بين الجزائر وغيرها من الدول في المجال المالي وتوزيع القروض[1].

❖ **الخزينة العمومية الجزائرية**

في 1962/8/14 تم فصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية، وأخذت على عاتقها القيام بالنشاطات التقليدية لعمل الخزينة، مع صلاحيات واسعة فيما يخص منح القروض للاستثمارات في مختلف القطاعات[2].

❖ **الصندوق الجزائري للتنمية** CAD (BAD)

تم تأسيس هذا الصندوق نتيجة رفض البنوك تمويل الاقتصاد الوطني، وذلك في 1963/05/07 بموجب القانون 63-165، ووضع هذا الصندوق مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وكلف بتمويل الاستثمارات المبرمجة في إطار المخططات التنموية، إلى جانب تمويل الشركات الوطنية التي تأسست في نهاية الستينات، وتحولت تسمية هذا الصندوق رسميا إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972/7/7 Banque algerienne de développement

❖ **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط** (CNEP) Caisse d'épargne et de prévoyance

أنشئت هذه المؤسسة بموجب القانون 64-227 في 1964/8/10، من مهامها تجميع ادخار العائلات وتمويل احتياجاتها للسلع المعمرة وخاصة السكن[3].

2- مرحلة التأميم (1966- 1967)

تزامن إنشاء الجزائر للمؤسسات المالية السابقة الذكر، مع وجود نظام مصرفي فرنسي قائم على النظام الليبرالي الحر، مما نتج عن ذلك نظام مصرفي مزدوج، قائم في شقه الأول على النظام الرأسمالي، وفي شقه الثاني على النظام الاشتراكي، وهذا ما دفع الجزائر إلى تأميم البنوك سنة 1966[4]

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 186.

[2] وردة شناقر، أثر الاندماج المصرفي على القدرة التنافسية للبنوك التجارية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 136.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 187.

[4] سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 1، جانفي 2008، جامعة الوادي، الجزائر، ص 12.

وهذه البنوك هي:

❖ **البنك الوطني الجزائري** Banque nationale d'Algerie (BNA)

تأسس البنك الوطني الجزائري بموجب القرار 66-178 المؤرخ في 1966/06/13، مهمته تمويل ودعم القطاع الفلاحي، الذي كان مسيَّرا بطريقة ذاتية وتقليدية، وكذا منح القروض في المجال الصناعي والتجاري[1].

❖ **القرض الشعبي الجزائري** (CPA) Crédit populaire d'Algerie

تأسس هذا البنك بموجب المرسوم رقم 66-36 المؤرخ في 1966/12/29، وكانت مهمته الأساسية التي أُنشئ من أجلها متمثلة في تمويل أنشطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصحاب الحرف، بالإضافة إلى تمويل مؤسسات البناء والأشغال العمومية.

❖ **بنك الجزائر الخارجي** Banque extérieure d'Algerie (BEA)

بتاريخ 1967/10/01 تقرر إنشاء بنك الجزائر الخارجي BEA بموجب المرسوم 67-204، وقد تخصص هذا البنك عند إنشائه في العمليات مع الخارج، كما أنه يمارس جميع العمليات المصرفية التقليدية[2].

3- الإصلاح المالي والمصرفي للسبعينات

نظرًا للعجز الكبير الذي أحدثته المؤسسات العمومية، التي كانت تعاني اختلالاً في بنيتها منذ البداية، فإن مواصلة عملية التمويل تطلبت اللجوء إلى سلفات من البنك المركزي الجزائري وإلى الاستدانة الخارجية.

وأمام عجز المصارف الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة التي جاء بها المخطط الرباعي الأول 1970-1973، كان من الضروري قيام الجزائر بإصلاح نظامها المصرفي، وهذا ما قامت به سنة 1971[3].

[1] محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 136.

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 132.

[3] أحلام موسى مبارك، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، 117.

ومن أهم هذه الإصلاحات:

- أصبح نظام التمويل يعتمد على وساطة الخزينة العمومية.
- إخضاع البنك المركزي لسلطة وزارة المالية، ليصبح مجرد مكتب منفذ للقرارات التي تتخذها هذه الأخيرة.
- إرساء نظام التوطين البنكي، الذي يجبر المؤسسات العمومية على تركيز حاجاتها وعملياتها على مستوى بنك واحد.
- تفعيل دور الصندوق الجزائري للتنمية[1].
- إنشاء هيئتين استشاريتين منفصلتين لإدارة البنوك، ومراقبة وإدارة القرض، بمقتضى الأمر 71-47[2] المؤرخ في 1971/6/30 وهما:

1) مجلس القرض

وفق الأمر المتعلق بإنشاء مجلس القرض، وفي المادة الأولى منه: "يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في وسائل النقود والقرض".

2) اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية

حيث تنص المادة التاسعة من أمر إنشاء هذه اللجنة على: "تحدث تحت سلطة وزير المالية لجنة تقنية للمؤسسات المصرفية"، وقد أنيط بها المهام التالية:

- تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية، في كافة الأمور المصرفية، والمجالات المرتبطة بهذه المهنة.
- تقوم بتسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية، وربط هذا النشاط بحاجات الأعوان الاقتصاديين.

4- الإصلاحات الهيكلية للجهاز المصرفي في فترة الثمانينات

شهد الاقتصاد الوطني منذ بداية الثمانينات إصلاحات هيكلية تزامنت مع المخطط الخماسي الأول 1980 – 1984، وقد جاءت إصلاحات النظام المصرفي كما يلي:

1. إعـــادة هيكلـــة المؤسســـات المصرفيـــة

شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الثمانينات إعادة هيكلة كل من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري، وانبثق عنهما بنكان تجاريان عموميان هما على التوالي:

[1] Mohamed BENMENSOUR, perspectives pour les reformes du secteur bancaire et financier, ouvrage collectif, l'entreprise et la banque, office des publications universitaires, Algerie,1994, p102.

[2] الأمر 71-47 المؤرخ في 1971/6/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 1971/7/6، www.joradp.dz يوم2009/10/31.

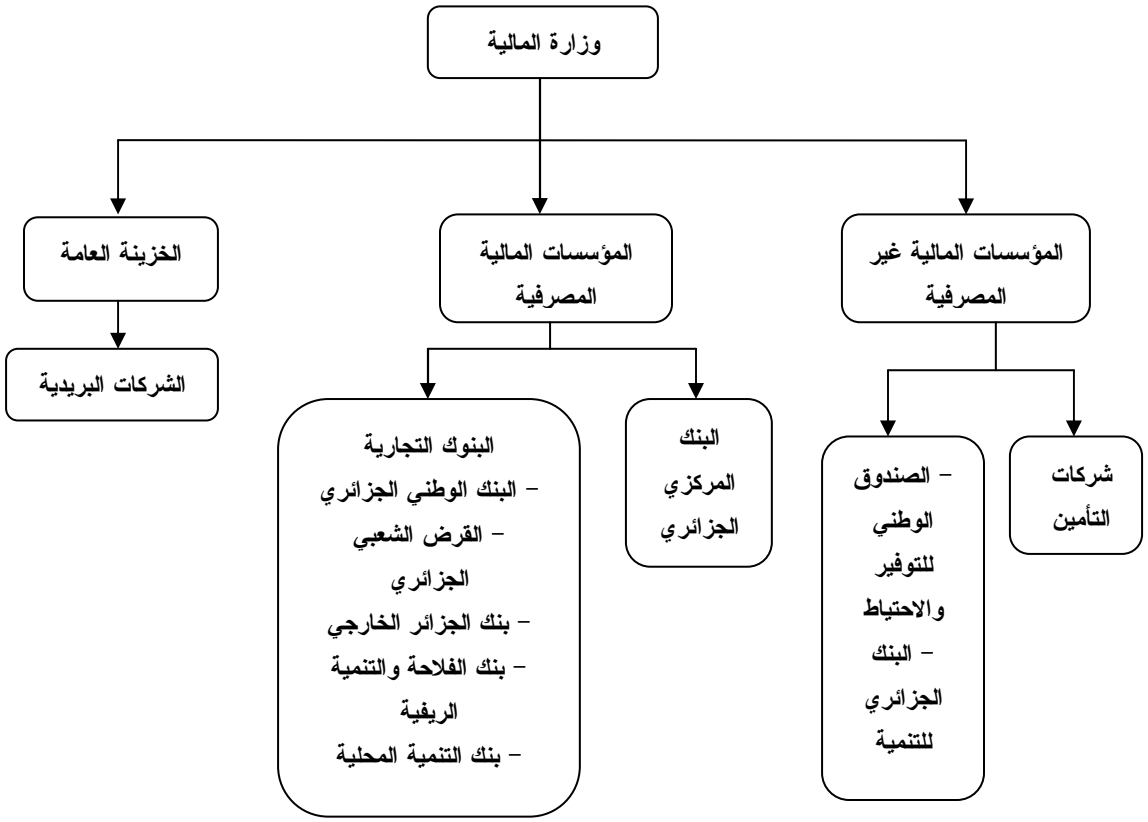
❖ **بنك الفلاحة والتنمية الريفية** banque de l'agriculture et de développement rural (BADR)

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 1982/3/13، بمقتضى المرسوم 106/82، وكان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري؛ يختص بتمويل الأنشطة المختلفة في الريف.

❖ **بنك التنمية المحلية** banque de de développement local (BDL)

تأسس بنك التنمية المحلية بمقتضى المرسوم رقم 85-85 في 1985/4/30، وهو بنك منبثق عن إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ويتولى كل عمليات بنوك الودائع، ويخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية[1].

الشكل رقم(2): النظام المالي والمصرفي قبل إصلاحات 1990



Source: Ammour BENHALIMA, le système bancaire algerien, dahalab, 2e edition, Algerie, 2001, p54.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 62.

2. قـــانـــون نظـــام البنـــوك والقـــرض لسنـــة 1986

إن عدم جدوى الإصلاح المالي لعام 1971، والذي أعطى أهمية أكبر للخزينة التي تتولى نشاط الائتمان طويل الأجل بصفة مركزية، على حساب دور البنوك التجارية، بالإضافة إلى أزمة 1986 وانهيار مداخيل الجباية البترولية؛ كلها أسباب أدت بالسلطات إلى إعادة النظر في السياسة النقدية والمالية، وتجسد ذلك في إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية من خلال القانون رقم 86-12[1] الصادر في 1986/8/20 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، وهو القانون الأول منذ الاستقلال الذي وضع حدًّا للنصوص التنظيمية المبعثرة والغامضة التي كانت تدير النشاط المصرفي في السابق.

يمكن إيجاز أهم المبادئ والقواعد التي تضمنها هذا القانون في إطار إصلاح المنظومة المصرفية في الآتي:

- تقليص دور الخزينة العامة في مجال تمويل الاستثمارات، وإشراك الجهاز المصرفي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات ذلك.
- إقامة نظام مصرفي على مستويين، من خلال الفصل بين البنك المركزي وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة البنوك ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار، وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض، وأصبح بإمكانها خلق الائتمان دون تحديد لمدته أو الأشكال التي يأخذها، كما استعادت البنوك حق متابعة استخدام القروض وكيفية استرجاعها والحد من مخاطرها[2].
- استعادة البنك المركزي لوظائفه التقليدية ودوره كبنك للبنوك. أما فيما يخص العلاقة بين البنك المركزي والخزينة العمومية فإنه يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة العمومية ديوناً في حساب جاري يقرر مبلغها الأقصى المخطط الوطني للقرض(المادة 37).

إن فحص هذا القانون يبرز أحكامًا متناقضة بين التخطيط والاستقلالية في النظام المالي، فهذا القانون مصمم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي، ويظهر هذا في أحكام المادة 10:" تتمثل مهمة المنظومة المصرفية في السهر على تطابق تخصيص الموارد المالية والنقدية في إطار إنجاز المخطط الوطني للقرض مع أهداف المخططات الوطنية للتنمية".

في حين تنص المادة 13 على أنه:" يجب أن يقترن تنظيم المنظومة المصرفية وقدراتها بلا مركزية تسيير الاقتصاد".

---

[1] القانون رقم 86-12 الصادر في 1986/8/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 1986/8/2، www.joradp.dz يوم 2009/10/31.

[2] رفيقة بوسالم، الجهاز المصرفي والسياسة النقدية خلال المرحلة الانتقالية 1988-2002، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 24- 2006/4/25، ص 4.

وأدخل قانون 86-12 مفاهيم جديدة في مجال ضبط وإدارة القروض تتمثل في:

✓ **المخطط الوطني للقرض**

يحدد المخطط الوطني للقرض في إطار المخطط الوطني للتنمية الأهداف المطلوب تحقيقها، حيث يتولى المخطط الوطني للقرض تحديد مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الإقتصاد، واستدانة الدولة وكيفيات تمويلها... (المادة 26).

يؤسس في إطار تنفيذ هذا القانون مجلس للقرض، ولجنة لرقابة العمليات المصرفية (المادة 29)[1].

✓ **المجـــلس الوطنـــي للقـــرض**

من أجل تطبيق القانون وتنفيذ المخطط الوطني للقرض، أنشأ المشرع المجلس الوطني للقرض ليقوم هذا الأخير بعدة مهام في توجيه السياسة النقدية والمالية منها:

- إعداد توجيهات السياسة النقدية والقرض، في إطار الخطة الوطنية للتنمية.
- مراجعة ومراقبة وتحليل الشروط الخاصة بإدارة وتطوير المؤسسات المالية.
- اقتراح النصوص التشريعية الخاصة بالنظام المالي والنقدي.

✓ **لجنة مراقبة عمليات البنوك:** من أجل تطبيق القانون المذكور، فقد أنشأ المشرع أيضا لجنـــة لمراقبة عمليات البنوك عوضًا عن اللجنة التقنية التي اختفت بمقتضى هذا القانون، وعلى الرغم من أن أهداف وامتيازات هذه اللجنة لم توضع بصفة مدققة إلا أنه يمكن القول: إن دور هذه اللجنة يتمثل في مراقبة عمليات الجهاز المصرفي؛ أي وضع إطار تنظيمي وتحديد العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية[2].

3. قـــانـــون استقلاليـــة البنـــوك لسنـــة 1988

شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاح واسع لمجموع القطاعات الاقتصادية خاصة المؤسسات العمومية، فمنح القانون 88-01 المؤرخ في 1988/1/12 للمؤسسات العمومية الاقتصادية استقلالية اتخاذ القرار بشكل حقيقي وجلي، لمسايرة المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، فأضحى من اللازم أن يُكيَّف القانون النقدي مع هذه القوانين، بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات مع القانون، وكان ذلك من خلال القانون 88-01 المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق له.

ويمكن تحديد المبادئ والقواعد التي قام عليها قانون 1988 في النقاط التالية:

[1] مواد القانون 86-12 الصادر في 1986/8/20 والمتعلق بنظام البنوك والقرض.

[2] أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص123- 124.

- يُعد البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة، ويجب أن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية.
- إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات.
- تعزيز دور البنك المركزي في ضبط وإدارة السياسة النقدية[1].

وعلى إثر ذلك وُضع حدٌّ لتدخل الخزينة العمومية في تمويل النشاط الاقتصادي، وفي نفس الوقت لم تصبح المؤسسات العمومية خاضعة لإلزامية التوطين الإجباري الوحيد لدى البنوك[2].

5- تطور النظام المصرفي الجزائري بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10

بعد مرور سنوات، اتضح بأن الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي في نهاية الثمانينات ليست كافية للانخراط في عجلة اقتصاد السوق، مما استدعى المصادقة على قانون جديد، تمثل في قانون النقد والقرض، والذي أدخل تعديلات على مستوى القطاع المصرفي، سواء تعلق الأمر بهيكل البنوك أو الهيكل الداخلي لبنك الجزائر.

فمنذ بداية التسعينات تحوّل مجرى الجزائر الاقتصادي نحو الانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي، وبدأ التمهيد للاندماج في اقتصاد مبني على ميكانيزمات السوق؛ أي الاقتصاد الحر، وتجسد هذا التحول في المجال النقدي والمالي من خلال صدور القانون 90-10[3] المؤرخ في 1990/4/14 والمتعلق بالنقد والقرض، وقد أرسى هذا القانون القواعد التنظيمية والإدارية للبنوك والمؤسسات المالية، وأعاد النظر في هيكل النظام المصرفي الجزائري؛ وقد كان هذا بعد التعديل الدستوري لسنة 1989، والإصلاحات الاقتصادية التي شُرع فيها ابتداء من 1988/1/12[4].

1) مبـــادئ قـــانون النقـــد والقـــرض

لقد جاء القانون 90-10 بمبادئ جديدة يرتكز عليها النظام المصرفي، نوردها في النقاط التالية:

✓ **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية**

تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية والحقيقية، حتى تتخذ القرارات على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وبناء على الوضع النقدي السائد، وهذا عكس ما كانت عليه القرارات حين كانت هيئة التخطيط تتخذها على أساس كمي حقيقي.

---

[1] محمد زميت، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص 118.

[2] محمد سحنون، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفاق مستقبلية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة- منافسة، مخاطر وتقنياته،، جامعة جيجل، الجزائر، 6- 2005/6/7، ص 12.

[3] القانون 90-10 المؤرخ في 1990/4/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 1990/04/18، www.joradp.dz يوم 2009/10/31.

[4] أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص 126.

✓ **الفصل بين الدائرة النقدية والمالية**

بموجب هذا القانون لم تعد الخزينة حرة في لجوئها إلى البنك المركزي لتمويل العجز، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[1]:

- استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، وتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

✓ **الفصل بين دائـــرة ميزانـــية الدولـــة ودائـــرة القـــرض**

لقد تم اعتماد هذا المبدأ لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تؤديه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه، وتهميش دور الجهاز المصرفي في مجال الوساطة المالية، إذ كان دوره يقتصر على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات فقط، فوفقًا لهذا القانون أصبح دور الخزينة يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخططة من طرف الدولة، بالإضافة إلى ذلك فقد أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما يرتكز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشروع[2].

✓ **إنشاء سلطة نقدية مستقلة**

كانت السلطة النقدية ممثلة في عدة مستويات، على مستوى البنك المركزي، وعلى مستوى وزارة المالية والخزينة، فألغى قانون النقد والقرض هذا التعدد بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة سميت مجلس النقد والقرض.

✓ **وضع نظام بنكي على مستويين**

ويعني هذا المبدأ التمييز بين البنك المركزي كسلطة نقدية، ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض[3].

2) أهم التغييرات التي طرأت على الجهاز المصرفي منذ صدور قانون النقد والقرض

1. البنك المركزي

أعاد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الاعتبار للبنك المركزي بعد أن عصفت بصلاحياته إصلاحات السبعينات وأوائل الثمانينات، التي أرادته أن يكون مجرد آلة لصنع الأوراق النقدية؛ إذ

[1] بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص187.

[2] أحلام موسى مبارك، مرجع سابق، ص 128.

[3] فؤاد رحال، مرجع سابق، ص 129.

تعرف المادة 11 من هذا القانون البنك المركزي على أنه: مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية. وأصبح يحمل اسم بنك الجزائـــر(المادة 17).

وحسب المادة 55 من نفس القانون فإن مهمة البنك المركزي تتمثل في مجال النقد والقرض والصرف، وفي توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني، والحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية، مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب –بجميع الوسائل الملائمة– توزيع القرض، ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية تجاه الخارج واستقرار أسعار الصرف.

كما أن البنك المركزي هو مستشار الحكومة في كل الأمور المالية والنقدية؛ إذ يمكن للبنك المركزي أن يقترح على الحكومة اتخاذ التدابير التي تؤدي إلى تحسين وضع ميزان المدفوعات، وحركة الأسعار..، كما يحدد كيفية عمليات الاقتراض من الخارج، ومراقبة مختلف الالتزامات تجاه الخارج (المادة 56).

بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك المركزي بتمثيل الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية الدولية المتعددة الأطراف (المادة 57) ، كما يقوم بإصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية(المادة 4).

لقد منح القانون 90–10 للبنك المركزي استقلالية في الإدارة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات محددة، تمثلت في المحافظ و نوابه، ومجلس النقد والقرض، والمراقبين.

- **مجلس النقد والقرض**

يعد إنشاء مجلس النقد والقرض من العناصر الأساسية التي جاء بها قانون النقد والقرض، بالنظر إلى المهام التي أوكلت إليه، والصلاحيات الواسعة التي منحت له، ويؤدي مجلس النقد والقرض دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السلطة النقدية في البلاد.

فمجلس النقد والقرض مكلف بإدارة بنك الجزائر، والترخيص بإجراء المعاملات، وتحديد شروط توظيف الأموال الخاصة العائدة لبنك الجزائر... (المادة 43)[1].

وبصفته سلطة نقدية فهو مخول بإصدار قوانين متعلقة بإصدار النقود، والخصم، وقبول السندات تحت نظام الأمانة، ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات لقاء معادن ثمينة وعملات أجنبية، وفتح أو إغلاق غرف المقاصة بين البنوك...الخ[2].

[1] القانون 90–10 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] Hocine BENISSAD,op cit, p 132.

• **المراقبـــون:** طبقًا لأحكام المواد من 51 إلى 54 من القانون 90-10، يقوم بمراقبة البنك المركزي مراقبان يعينان بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير المالية، من ذوي الكفاءات العالية والخبرة الواسعة لاسيما في مجال المحاسبة، يقوم المراقبان بمراقبة عامة تشمل جميع دوائر البنك المركزي وكافة أعماله، بما في ذلك تدقيق ومراجعة الحسابات قبل إقرارها من طرف مجلس النقد والقرض.

2. هيئات الرقابة: زود قانون النقد والقرض السلطات النقدية بآليات وهيئات للرقابة في ظل التنظيم الجديد للنظام المصرفي، حتى يتسنى له ممارسة أعماله في جو من الانسجام مع القوانين الصادرة في هذا الإطار، وكذلك بدافع الاستجابة لشروط حفظ الأموال المودعة لدى البنوك التجارية؛ ويتعلق الأمر بإنشاء:

➢ **لجنة الرقابة المصرفية**

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه: "تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة"

➢ **مركزية المخاطرة**

بعد إلغاء مبدأ التوطين وظهور مصطلح خطر القرض تقرر إنشاء مصلحة تهتم بحماية البنوك والمؤسسات المالية وتنظيم علاقتها مع زبائنها؛ حيث تنص المادة 160 من قانون النقد والقرض على وجود هيئة تتكلف بتحديد المخاطر: "ينظم ويسير البنك المركزي مصلحة مركزية للمخاطرة تدعى مركز المخاطر تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وطبيعة وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ المحسوبة، والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية ".

➢ **مركزية عوارض الدفع**

قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 1992/3/22 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، وفرض على كل الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية، وتقديم كل المعلومات الضرورية لها، وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

➢ **جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة**

أتى جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة ليدعم ضبط قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، وقد تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 1992/3/22، ويعمل هذا

الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين[1].

3. البنوك والمؤسسات المالية المحلية والأجنبية*

أ/ البنـــوك التجاريـــة: بموجب المادة 114 من قانون النقد والقرض تُعدُّ البنوك أشخاصًا معنوية مهمتها العادية والرئيسة إجراء العمليات الموصوفة في المواد 110، 114، 116، 117، 118 والمتمثلة في: تلقي الودائع والمدخرات من الجمهور، والقيام بمنح القروض، وعمليات الصرف، وتوظيف القيم المنقولة، والمشورة والإدارة المالية...

ب/ المؤسســـات الماليـــة: حسب المادة 115 من قانون النقد والقرض تُعدُّ المؤسسات المالية أشخاصًا معنوية مهمتها العادية والرئيسة القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور.

ج/ البنـــوك والمؤسســـات المـــاليـــة الأجنبيـــة: حسب المادة 127 من القانون 90-10، فإنه لا يمكن فتح أي تمثيل لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية إلا بترخيص من مجلس النقد والقرض، وتكون خاضعة لقواعد القانون الجزائري، وتحترم القواعد المحددة لرأس المال الأدنى الذي لا بد أن يوازي على الأقل رأس المال المطلوب تأمينه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.

3) أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض

على الرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلمًا هامًا في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي الجزائري، إلا أنه بعد أكثر من عشر سنوات بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده، ليعرف بعدها النظام المصرفي صدور أمرين مهمين معدلين ومتممين للقانون 90-10 وهما:

1. الأمر رقم 01 ــ 01[2]

أتى أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق الأمر الرئاسي رقم 01-01 المؤرخ في 2001/2/27، حيث مس هذا التعديل- بصفة أساسية- الجوانب الإدارية للبنك المركزي.

ومن أهم ما جاء به هذا الأمر، الفصل بين:

مجلس إدارة بنك الجزائر: يتكون من المحافظ رئيسًا، ونواب المحافظ كأعضاء، وثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية (المادة 6 من الأمر 01-01).

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 206، 209.

* كل المواد الواردة هي من القانون 90-10 الصادر في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] الأمر رقم 01- 01 المؤرخ في 2001/2/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2001/2/28، www.joradp.dz يوم2009/12/7.

مجلس النقد والقرض: تمثل السلطة النقدية، ويتكون -بموجب هذا التعديل- من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر، وثلاثة أشخاص مستقلين يُختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية والاقتصادية بمرسوم من رئيس الجمهورية (المادة 10 من الأمر 01- 01).

2. الأمر رقم 03 ــ 11[1]

جاء التعديل الثاني لقانون النقد والقرض عن طريق الأمر الرئاسي 03-11 المؤرخ في 2003/8/26، ليدخل ضمن الالتزامات الدولية للجزائر في الميدان المالي والمصرفي استجابة لمتطلبات الانفتاح الاقتصادي الجزائري، وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية؛ أي العمل على تحرير القطاع المصرفي، وبالمقابل دعم هذا الأمر شروط التأسيس والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وبناء عليه وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة تخص الرقابة والسهر والإنذار.

ويهدف الأمر 03-11 إلى[2]:

- **تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل:** وذلك من خلال:

❖ توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض في مجال السياسة النقدية، وسياسة الصرف، والتنظيم والإشراف ونظم الدفع.

❖ تعزيز استقلالية اللجنة المصرفية وصلاحياتها وتنظيمهما، ويتم ذلك -خصوصا- بإحداث أمانة عامة للجنة المصرفية، تتولى المتابعة اليومية لحسن سير نشاطات الإشراف.

- **تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي**

يثري هذا المشروع مضمون وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة خصوصا إلى رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية.

- **ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والادخار العمومي:** من خلال:

▪ تدعيم شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيري البنوك، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو المخالفات.

---

[1] الأمر الرئاسي 03-11، المؤرخ في 2003/8/26 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، 2003/8/27، www.joradp.dz يوم2009/12/7.

[2] حجيلة قميري، تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005، ص 45.

- زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع، وللتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات المصرفية.

ثانيا- هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

بالإضافة إلى البنك المركزي، يضم الجهاز المصرفي كل من البنوك سواء كانت عامة أو خاصة، والمؤسسات المالية، وكذلك مكاتب التمثيل.

1. البنوك العامة: حدد النظام 93-01 المؤرخ في 1993/1/3 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية، وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية، ومن بين الشروط المطلوبة:

- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.
- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية المستخدمة من قبل البنك أو المؤسسة المالية والتقنيات المرتقبة.

إلا أن التطبيق الفعلي لهذه الشروط لم يتم بحزم، ولم يمنح مجلس النقد والقرض الاعتماد في البداية إلا لمصرفين هما: البنك الوطني الجزائري BNA سنة 1995، والقرض الشعبي الجزائري CPA سنة 1997، ثم منح الاعتماد فيما بعد لكل من بنك التنمية المحلية BDL، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، والبنك الخارجي الجزائري BEA سنة 2002[1]، في حين أنه في 1997/4/6 غيَّر الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط نظامه الأساسي بحصوله على ترخيص كبنك[2].

2. البنوك الخاصة والمختلطة والأجنبية

في البداية يجب الإشارة إلى أنه خلال الفترة 2003-2006 تم سحب الاعتماد من عدة بنوك خاصة ومؤسسات مالية هي:

- **بنك الخليفة:** El Khalifa Bank تحصَّل على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 1998/3/25، ثم سُحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم 2003/03 الصادر بتاريخ 2003/5/29.
- **الشركة الجزائرية للبنوك:** CA-Bank اعتُمد هذا البنك من طرف بنك الجزائر في 1999/11/20، إلا أنه سُحب منه الاعتماد في 2005.
- **البنك التجاري والصناعي الجزائري:** BCIA وهو بنك خاص، مُنح رخصة التأسيس من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 1997/6/28، ثُم سُحب منه الاعتماد بقرار من اللجنة المصرفية رقم

[1] محمد زميت، مرجع سابق، ص 127.

[2] www.cnepbanque.dz 8/12/2009.

08-2003 بتاريخ 2003/8/21 بعد إخلاله بقواعد العمل المصرفي الواردة في قانون النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر.

- **بنك أركو:** ARCO Bank أُعتمد هذا البنك من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 2003/4/24، ليُسحب منه الاعتماد فيما بعد بتاريخ 2005/12/28.
- **منى بنك:** Mouna Bank وهو بنك تجاري تحصَّل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 1998/5/8، ثم سحب منه الاعتماد بتاريخ 2005/12/28، وذلك بطلب من البنك نفسه حسب بيان مجلس النقد والقرض، بعدما تبين له عدم قدرته على تحقيق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال الخاص بالبنوك والمقدر بـــ 2,5 مليار دينار جزائري في ذلك الوقت[1].
- **البنك العام المتوسط:** BGM تأسس في جوان (حزيران) 1998 برأسمال من مساهمات أجنبية.
- **ريان بنك:** rayan bank أنشئ من قبل مجموعة الفيصل ومقره قطر[2].
- **البنك الاتحادي:** Union Bank تم تأسيس هذا البنك في 1995/5/7 برأسمال خاص مختلط وطني وأجنبي.
- **البنك الدولي الجزائري:** Algerian international bank تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأسمال مختلط وطني أجنبي.

وأهم البنوك الخاصة والمختلطة والأجنبية العاملة في الجزائر ما يلي:

1- البنك الجزائري المختلط البركة: Baraka تأسس بتاريخ 1990/12/6، بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره جدة في السعودية، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، وكانت الأغلبية من رأس المال للجانب الجزائري بنسبة 51%، وهو بنك يخضع نشاطه المصرفي لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

2- الشركة البنكية العربية: Arab Banking Corporation ABC تحصلت على الاعتماد في 1997/11/17 برأسمال اجتماعي قدره 20 مليون دولار، بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70%، والمؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي بنسبة 10%، والمؤسسة العربية للاستثمار بنسبة 10%، والصندوق الجزائري للتأمين CAAT بنسبة 5%، ومتعاملين جزائريين خواص بنسبة 5%[3].

3- سيتي بنك: CitiBank منح الاعتماد بتاريخ 1998/5/18 بصفته فرع للبنك الأجنبي سيتي بنك المتواجد بمدينة نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية.

---

[1] جيلالي أحمد مسري، نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، اقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص55- 56.

[2] لمياء شهبون، معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007، ص 40.

[3] عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص 66-67.

4- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي: Caisse Nationale de Mutualité Agricole (CNMA) تم اعتماده سنة 1997، بمساهمة العديد من المؤسسات الجزائرية.

5- الشركة العامة- الجزائر: La Société Générale algerie منح الاعتماد بتاريخ 1999/11/14 بصفته فرع للبنك الفرنسي الشركة العامة.

6- بنك ناتكسيس: natexis Bank أنشئ هذا البنك بتاريخ 1999/10/27، ولقد جاء نتيجة دمج مابين البنكين الفرنسيين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية.

7- بنك العرب- الجزائر: Arab Bank PLC وهو فرع لبنك أردني، تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 2001/10/15[1].

8- البنك الوطني الباريسي-الجزائر: BNP/Paribas El djazair تأسس هذا البنك في 2002/01/31، ويعود رأسماله لمجموعة البنك الوطني الباريسي الفرنسي.

9- بنك ترست – الجزائر: Trust Bank – Algeria منح الاعتماد لهذا البنك بتاريخ 2003/1/8.

10- بنك الخليج- الجزائر: :Gulf Bank- Algeria منح الاعتماد لهذا البنك سنة 2003.

11- بنك الإسكان للتجارة والمالية- الجزائر: Housing Bank for Trade and Finance

أنشئ بمساهمة قدرها 52% للمؤسسة الأم بنك الإسكان للتجارة والمالية- الأردن، و10% لمؤسسة الاستثمارات الخارجية العربية، و10% للصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار، و9% لمؤسسة الاستثمار البحرين، والباقي لبعض المستثمرين الجزائريين.

12- فرانسا بنك- الجزائر: Franca Bank El- Djazair هو فرع للبنك اللبناني Franca Bank[2].

13- كاليون الجزائر: calyon- Algerie تم اعتماد هذا البنك في الجزائر في ماي (أيار) 2007[3].

14- بنك السلام: al salam bank- Algeria تحصل بنك السلام على الاعتماد في الجزائر في 2008/9/11.

15- H.S.B.C. Algerie: وفقًا لأحكام المادتين 70 و 92 من المرسوم رقم 03- 11 المؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد والقرض تم اعتماد هذا البنك، وهو فرع لـــ H.S.B.C-france[4]

[1] جيلالي أحمد مسري، مرجع سابق، ص 53.

[2] وردة شناقر، مرجع سابق، ص 150- 151.

[3] www.calyon.com/global-presence/algeria 10/12/2009.

[4] www.lemaghrebdz.com 10/12/2009.

3. المؤسسات المالية

✓ **المؤسسات المالية المتخصصة:** والمتمثلة في البنك الجزائري للتنمية فقط banque Algerienne de developpment (BAD)

✓ **المؤسسات المالية العامة**

- **سوفينانس بنك:** sofinance تم اعتمادها بموجب القرار رقم 2001-01 المؤرخ في 2001/1/9.
- **شركة إعادة التمويل الرهني:** societe de refinancement hypotecaire

أنشئت في ديسمبر(كانون الأول)1997 بموجب القرار رقم 98-01 المؤرخ في 1998/4/6، ويساهم في رأسمالها مجموعة من البنوك ومؤسسات تأمين جزائرية.

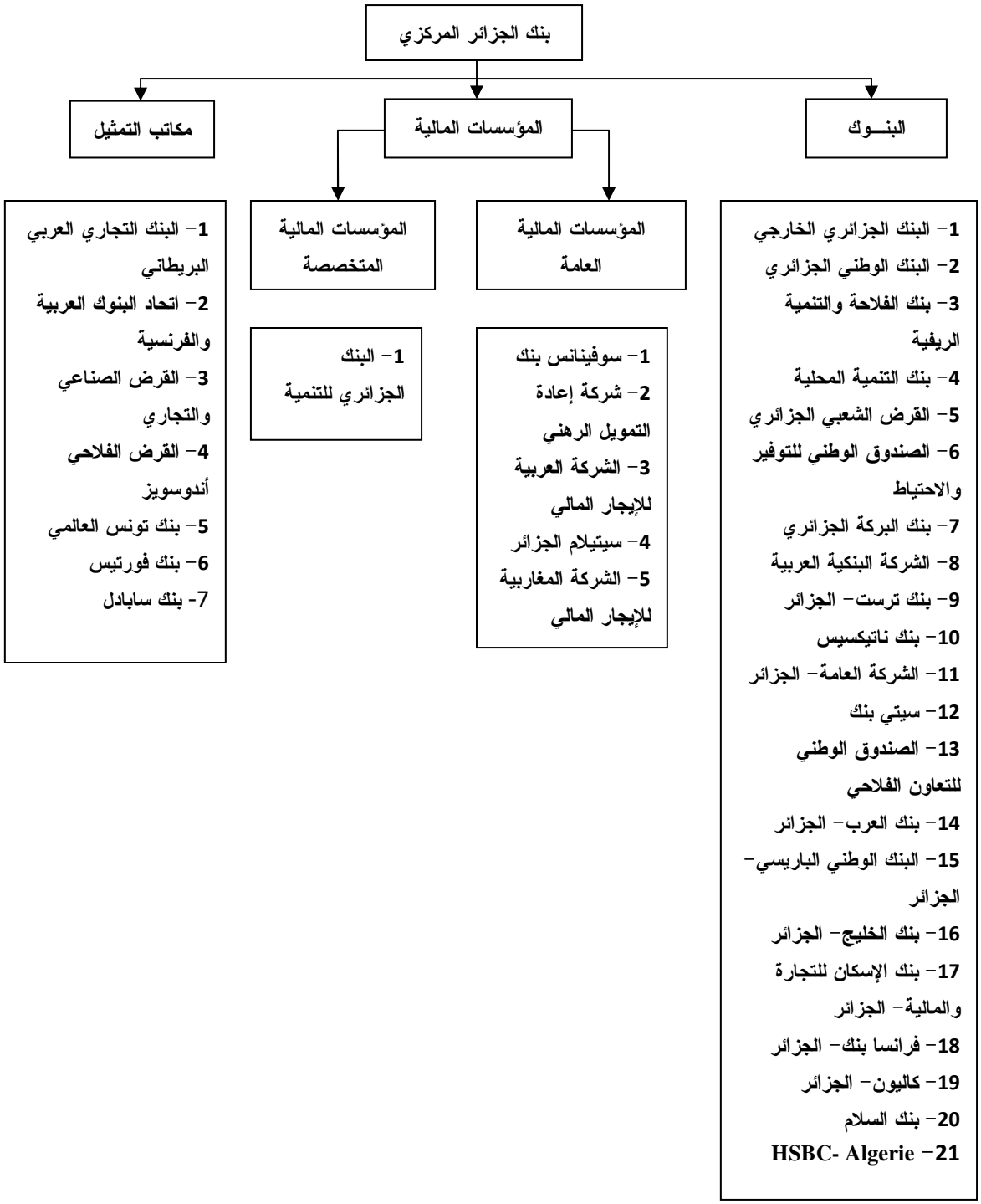
- **الشركة العربية للإيجار المالي:** Arab leasing corporation اعتمدت في ديسمبر (كانون الأول) 2001.
- **سيتيلام الجزائر:** cetelem وهي مؤسسة مالية متخصصة في القروض الاستهلاكية، وهي فرع لمجمع BNP Paribas.
- **الشركة المغاربية للإيجار المالي:** Maghreb leasing وهي مؤسسة مالية متخصصة في الاعتماد الإيجاري[1].

4. مكاتب التمثيل: وهي فروع لبنوك أجنبية، وعددها ستة مكاتب في السوق المصرفية الجزائرية.

ويمكن توضيح هيكل الجهاز المصرفي الجزائري من خلال الشكل رقم (3).

[1] وردة شناقر، مرجع سابق، ص150- 151.

الشكل رقم(3): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري



Source : Banque d'Algérie, Banque et établissement financiers, à partir du site d'internet : www.bank-of-Algeria.dz/banque.htm consulté le :10/12/2009.

المطلب الثاني: السوق المالي في الجزائر

في البداية يجب التعريج على بعض المفاهيم العامة عن السوق المالي، وبعدها يتم التطرق إلى وضع السوق المالية في الجزائر.

أولا- مفهوم السوق المالية

كثيرا ما يتم الخلط بين السوق المالية سوق رأس المال وسوق الأوراق المالية ولذلك سيتم توضيح هذه المفاهيم.

عرفت السوق المالية على أنها "وسيلة ينتفي فيها شرط المكان، يلتقي من خلالها المشترون والبائعون والوسطاء والمتعاملون الآخرون من ذوي الاهتمامات بالأدوات الرأسمالية والنقدية أو بالصرف الأجنبي بغرض تداول الأصول المالية المختلفة لفترات متباينة اعتمادًا على قوانين وأنظمة وتعليمات معتمدة محليًا ودوليًا"[1].

ويمكن أن نفهم من هذا التعريف أن الكاتب يشير إلى أنه ليس من الضرورة أن يكون هناك مكان للسوق المالي، وأن شرط المكان ضروري في بعض أنواعه خلافًا عن الأنواع الأخرى.

كما يوضح التعريف أنه يتم تداول مختلف الأصول المالية في السوق المالي، وذلك وفقا للعديد من القوانين المحلية والدولية.

ومن هذا التعريف يتضح بأن السوق المالي يصنف إلى العديد من الأصناف وفقا لمعايير متعددة، كأن تصنف إلى أسواق فورية وأخرى آجلة، أو إلى أسواق محلية ودولية، إلا أن التصنيف الشائع هو التصنيف حسب معيار الزمن، إلى أسواق نقدية وأسواق رأس المال.

1. السوق النقدية

هو سوق المعاملات المالية قصيرة الأجل، والهدف الأساس من وجود هذه السوق هو تمويل المشاريع الإنتاجية ومدها بالقروض، ومن بين أهم مؤسساته: البنك المركزي والبنوك التجارية، وأهم أدوات الاستثمار التي يتم تداولها: أذون الخزينة، والقبولات المصرفية، وشهادات الإيداع[2].

وينقسم سوق النقد إلى قسمين هما:

- سوق مابين البنوك (السوق النقدي بالمفهوم الضيق): وهو مخصص فقط للبنوك، والبنك المركزي، والخزينة العمومية، والذي يكون مراقبًا يوميًا من قبل البنك المركزي.

[1] معروف هوشيار، الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء، عمان، 2003، ص 58.

[2] فريدة بخراز يعدل، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص120.

• أما بالمفهوم الواسع لسوق النقد؛ فهو يشمل أيضا سوق أوراق الدين المتداولة (السوق النقدي المفتوح)، حيث يتم فيه تداول أوراق مالية قصيرة الأجل، وهو مفتوح لكافة الوحدات (أفراد، ومؤسسات، وحكومة)[1].

✓ **السوق النقدية في الجزائر**

من الواضح أنه في ظل سيطرة الخزينة العمومية على تمويل الاقتصاد وعدّ البنك المركزي بمثابة هيكل لإصدار النقد الذي تطلبه الخزينة، ألا تكون هناك سوق نقدية، فالجزائر لم تقم بوضع أسس إنشاء السوق النقدية إلا مع ظهور القانون 86-12 الصادر في 1986/8/20 المتعلق بنظام البنوك والقرض، كما دعم الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/8/26، المتعلق بالنقد والقرض قواعد حسن الأداء في مجال تصميم السياسة النقدية وإدارتها، وذلك على ضوء تجربة سنوات التسعينات في مجال الإصلاح النقدي في ظل التصحيح الهيكلي.

ويتجلى الإطار القانوني لنشأة وتطور السوق النقدية في الجزائر من خلال:

• صدور التعليمة الداخلية لبنك الجزائر رقم 002 المؤرخة في 1989/5/25، المتعلقة بتنظيم السوق النقدية.

• القانون 91-08 المؤرخ في 1991/4/14 المتعلق بتنظيم السوق النقدية.

• صدور التعليمة رقم 91-08 المؤرخة في 1991/8/14 من طرف مجلس النقد والقرض الذي أنشأ رسميًا السوق النقدية.

• الأمر رقم 33-91 المؤرخ في 1991/11/07 الذي يوضح شروط وأصناف المبادلات في السوق النقدية.

• الأمر رقم 28-95 المؤرخ في 1995/04/22 الذي حدد -بشكل نهائي- تنظيم السوق النقدية وتدخلات البنك المركزي.

✓ **المتدخلون في السوق النقدية**

يتدخل في السوق النقدية البنوك المقرضون والمقترضون للنقد المركزي، والبنك المركزي، والخزينة العمومية باقتراضاتها وتسديداتها للنقد المركزي، وصناديق التقاعد والضمان الاجتماعي، وشركات التأمين، والتعاونيات، وبعض الأعوان غير الماليين[2].

وتنقسم السوق النقدية في الجزائر إلى قسمين:

[1] ابتسام ساعد، تقييم كفاءة النظام المصرفي المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009، ص 6.

[2] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 286.

▪ **سوق البنك المركزي**

إن التطور التدريجي للسوق النقدية خلال سنوات التسعينات –وهي الفترة التي تميزت بالتعديل الهيكلي والإصلاح المالي– قد أتاح مصدرًا إضافيًا للسيولة بالنسبة للبنوك، أين كان التمويل لدى بنك الجزائر مصدر السيولة الأكثر أهمية بالنسبة لها، وذلك إلى غاية السنوات الأولى من القرن الواحد والعشرين، فمع ظهور فائض السيولة في 2001 لم يعد بنك الجزائر يمثل مصدر عرض السيولة لفائدة البنوك؛ إذ أنه سار عاكسيًا، وذلك اعتبارا من أفريل (نيسان) 2002 بتطوير وسائل امتصاص فائض السيولة البنكية، ومن أجل احتواء فائض السيولة والحد من الآثار التضخمية كثف البنك المركزي منذ عام 2002 من تدخلاته في السوق النقدية بواسطة مختلف أدوات السياسة النقدية[1]، والتي منها الاحتياطي الإجباري، معدل إعادة الخصم، نظام الأمانات (هي عملية تمكن البنك المقترض من الحصول على تسبيقات في الخزينة مقابل التنازل المؤقت على الأوراق العمومية والخاصة خلال مرحلة القرض فقط؛ أي بيع مقابل فائدة بالالتزام بإعادة شراء في الآجال المتفق عليها، كما يلتزم البنك المقرض بإرجاع السند للمقترض، ويقوم بنك الجزائر بهذه العملية منذ شهر أيار1989)؛ نداءات العروض وكانت بتاريخ 1995/5/22 بعد التعليمة 27–95 بتاريخ 1995/4/22 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية، حيث يعلن البنك المركزي عن رغبته في شراء بعض أنواع السندات الخاصة أو العامة، وإن سعر كمية هذه العملية تتحدد حسب استجابة البنوك لهذه المناقصة[2].

▪ **سوق ما بين البنوك:** وهي العمليات خارج بنك الجزائر، فمقابل السيولة المتعاظمة للنظام البنكي عرفت السوق النقدية بين البنوك انتعاشًا نسبيًا في نشاطها خلال سنة 2008 مقارنة مع سنتي 2007 و2006، ولكنها تبقى دون القيمة التي بلغتها في نهاية 2005 (76,4 مليار دينار جزائري)، أين بلغت 1,2 مليار دينار جزائري، و7,3 مليار دينار جزائري، و16,3 مليار دينار جزائري، ثم 31,6 مليار دينار جزائري خلال 2004، 2006، 2007، 2008 على التوالي[3]، ومختلف الجوانب المتعلقة بالسوق النقدية من تطور معدلات عمليات البنك المركزي، ومعدلات سوق ما بين البنوك موضحة في الملحق رقم (3).

[1] rapport annuel, Bank of Algeria, 2008, p 165.

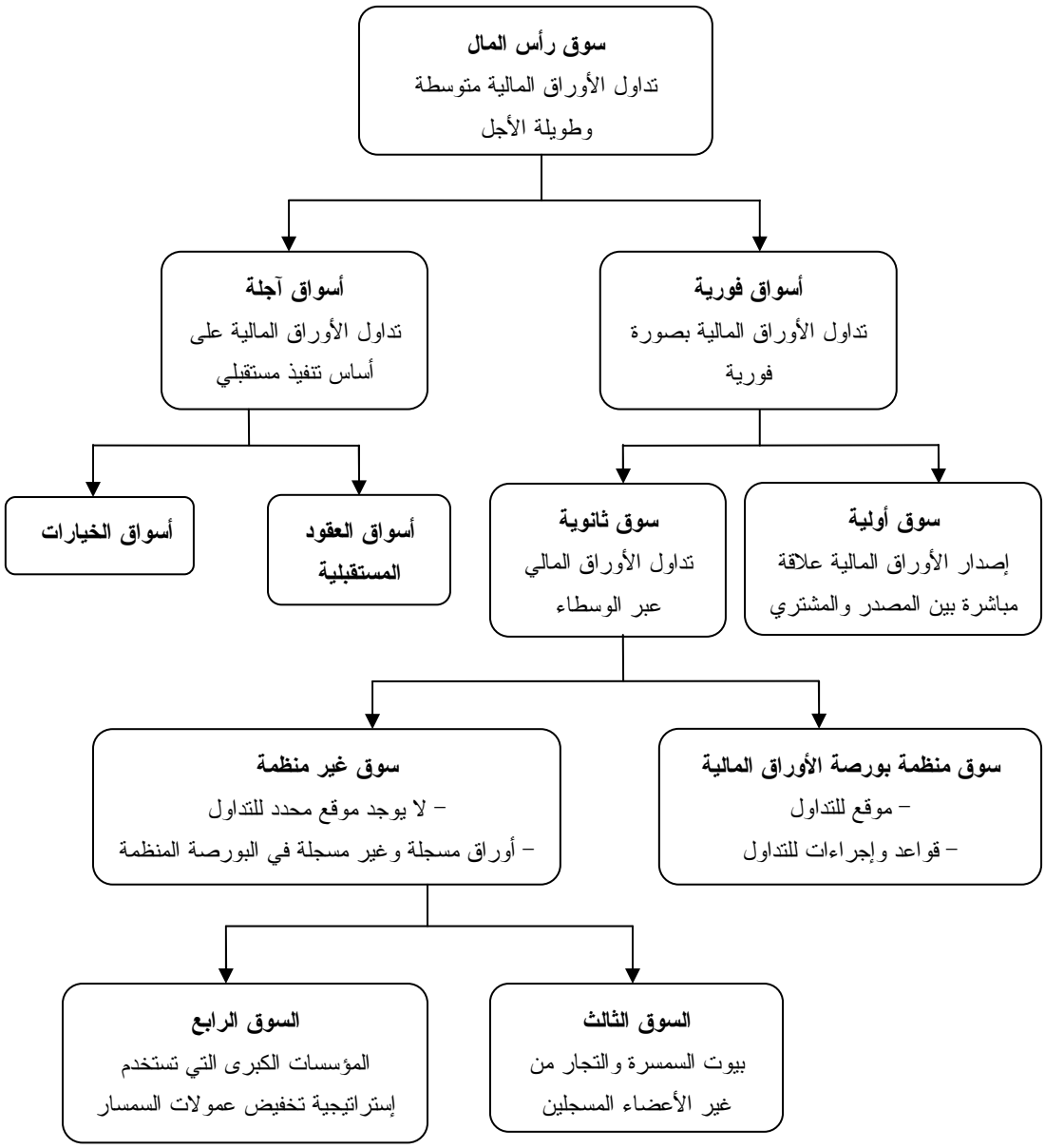
[2] صالح مفتاح، مرجع سابق، ص290.

[3] rapport annuel, Bank of Algeria, 2008, p 166.

2. سوق رأس المال

وهو ذلك السوق الذي يسمح بالتمويل طويل الأجل، وللتوضيح أكثر سيتم عرض أقسام هذا السوق من خلال الشكل رقم(4)

الشكل رقم (4): أقسام سوق رأس المال



المصدر: محمود محمد الداغر، الأسواق المالية، مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق، عمان، 2005، ص 36.

ثانيا- سوق رأس المال في الجزائر

كان نظام التمويل في عهد التخطيط الموجه يتميز بالتمركز على مستوى الخزينة العمومية التي كان لها الاختصاص في تمويل الاستثمارات المنتجة ذات المدى البعيد، والتي كانت المؤسسات العمومية تقوم بها، وكان هذا التمويل يتم بواسطة البنك الجزائري للتنمية.

وبذلك كانت الخزينة العمومية وحدها هي التي تشكل السوق المالية مادامت تجتذب ادخار القطاع العام وتمول كل استثماراته، وقد تغيرت الوضعية في المرحلة الثانية على أثر استقلالية المؤسسات العمومية، وانسحاب الخزينة العمومية من تمويل النشاطات المنتجة، وذلك هو الأثر الأول والأساس للإصلاحات الاقتصادية (1989/1988).

وبالفعل، ففي هذه المرحلة وجدت المؤسسات العمومية المستقلة نفسها وجهًا لوجه أمام إشكالية تمويل استثماراتها، والتي لم يكن بإمكان النظام المصرفي حلها.

ويضاف إلى ذلك أن السلطات العمومية قد اكتسبت وعيًا من أن هذه المرحلة الانتقالية نحو اقتصاد السوق تتطلب وجود سوق مالية لتمويل الانتعاش الاقتصادي والتنمية[1].

إذ يتجلى وعي الحكومة بهذه الضرورة من خلال رغبتها في إنشاء بورصة الجزائر، حيث أصدرت العديد من القوانين والمراسيم، والتي منها: القانون 90-101 المؤرخ في 1990/3/27، والمرسوم رقم 90-102 المؤرخ بنفس التاريخ السابق، والذي وضح أنواع الأسهم التي يمكن أن تقوم الشركات العمومية الاقتصادية بإصدارها، وفي أكتوبر(تشرين الأول) 1990 أُنشئت الجمعية العامة لصناديق المساهمة* (أُنشئت صناديق المساهمة بموجب القانون 88-03 المؤرخ في 1988/1/12، والتي تُعدُّ أعوان الائتمان للدولة ومكلفين بإدارة مساهمات الدولة في المؤسسات العمومية الاقتصادية) والتي قامت في 1990/11/9 بتأسيس شركة ذات أسهم يقدر رأسمالها بـــ 320000 دينار جزائري موزع بحصص متساوية بين صناديق المساهمة الثمانية، ويديرها مجلس إدارة متكون من ثمانية أعضاء كل عضو يمثل أحد صناديق المساهمة[2].

---

[1] سمير أمغار، نجاعة تمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق البورصة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002، ص120- 121.

* صندوق المواد الغذائية- الفلاحية، وصندوق المناجم، والفحم والري، وصندوق التجهيز، وصندوق البناء، وصندوق الكيمياء والبيتروكيمياء والصيدلة، وصندوق الاتصال والإلكترونيك والإعلام الآلي، وصندوق الصناعات المختلفة، وصندوق الخدمات.

[2] ابتسام ساعد، مرجع سابق، ص 144.

ولكن نظرًا للعديد من الصعوبات التي واجهت هذه الشركة بسب ضعف رأسمالها وعدم وضوح الدور المنوط بها، فقد تم رفع رأسمالها إلى 932000 دينار جزائري، كما تم تغيير اسمها وأصبحت تسمى بورصة القيم المتداولة في فيفري (شباط) 1992.

وفي إطار التطورات التشريعية المتعلقة ببورصة الجزائر فقد تم إصدار العديد من المراسيم التنفيذية منها:

- المرسوم التنفيذي رقم 91-169 المؤرخ في 1991/5/28 يشمل تنظيم العمليات على القيم المنقولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-170 المؤرخ 1991/5/28 يوضح أنواع وأشكال القيم المنقولة، وكذلك شروط الإصدار من طرف شركات رأس المال.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-171 المؤرخ في 1991/5/28 المتعلق بلجنة البورصة[1].

ليتوالى بعدها صدور العديد من القوانين والمراسيم والتنظيمات بوتيرة أسرع توحي برغبة الجزائر في تفعيل هذا النوع من الأسواق في اقتصادها والتي منها:

- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23 الخاص ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 1996/1/10 والمعدل والمتمم أيضا من خلال القانون رقم 03-04 المؤرخ في 2003/2/17.
- تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 96-03 المؤرخ في 1996/7/3 المتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم.
- تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-01 المؤرخ في 1997/11/18 المتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأسمال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة.
- تنظيم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-05 المؤرخ في 2003/3/18، المتعلق بالمساهمة في رأسمال المؤتمن المركزي للسندات[2].

1- الأطراف المتدخلة في بورصة الجزائر

✓ **الهيئات المنظمة لبورصة الجزائر:** الواردة في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23، وتتمثل في:

[1] Mansour MANSOURI, la bourse des valeurs mobilieres d'Alger, houma, Algerie, 2005, p8.
[2] Houcine MABOUK, code monitaire et financier Algerien, houma, algerie, 2005, p,p, 206,225.

1. لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها C.O.S.O.B

Commission d'organisation et de la surveillance des opérations de bourse

تأسست هذه اللجنة بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23 المتعلق ببورصة القيم المتداولة، وتم تنصيبها خلال 1996/2/13، وتتمتع هذه اللجنة بالاستقلالية الإدارية والمالية، وهي موضوعة تحت رقابة الحكومة (وزارة المالية).

ومن أجل القيام بالمهمات الموكلة إليها فإن القانون قد خولها جملة من السلطات تتمثل فيما يلي:

1) السلطة التنظيمية

تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، بإصدار التنظيمات المتعلقة على الخصوص بما يلي:

- شروط الاعتماد والقواعد المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة.
- الواجبات المتعلقة بالإعلام، عند إصدار القيم المنقولة بالدعوة العمومية للادخار.
- شروط القبول والتفاوض على القيم المنقولة في البورصة.
- إدارة محفظة القيم المنقولة المقبولة.

2) **سلطة التحقيق أو وظيفة الرقابة:** تتأكد اللجنة خصوصًا من:

- احترام الإجراءات التنظيمية من قِبَل وسطاء عمليات البورصة.
- امتثال المؤسسات التي تلجأ إلى الادخار العمومي لواجبات الإعلام التي تخضع لها.
- كما يمكن لها القيام بتحقيقات على المؤسسات والهيئات المالية المعنية بعمليات بورصة القيم، من أجل تنفيذ مهمة الرقابة.

3) سلطة الضبط والسلطة التأديبية والتحكيمية

عندما يحدث أي سلوك مخالف للأحكام التشريعية أو التنظيمية المعمول بها، والذي من شأنه أن يلحق الضرر بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة يحق لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة إصدار أمر للمخالفين بضرورة الامتثال للأحكام التشريعية والتنظيمية ووضع حد لتلك المخالفات[1].

2. شركة تسيير بورصة القيم المنقولة

وهي شركة ذات أسهم تقوم بإدارة المعاملات التي تجرى حول القيم المنقولة في البورصة، ويتمثل رأسمالها في الأسهم المخصصة للوسطاء في عملية البورصة، ولا يصبح اعتماد أي وسيط اعتمادًا

[1] سمير أمغار، مرجع سابق، ص126- 127.

فعليًا إلا بعد أن يكتتب في قسط من رأسمال هذه الشركة، كما أنها تتلقى عمولات من العمليات التي تُجرى في البورصة[1].

يتمثل هدف الشركة فيما يأتي على الخصوص[2]:

- التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.
- التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.
- تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.
- تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.
- إدارة نظام التفاوض في الأسعار وتحديدها.
- نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.
- إصدار نشرة رسمية لسعر البورصة تحت مراقبة اللجنة.

وتمارس مهام الشركة تحت رقابة اللجنة.

3. المؤتمن المركزي على السندات

في إطار تعزيز الإطار التشريعي لبورصة القيم المنقولة تم إنشاء المؤتمن المركزي على السندات، بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 03-04 المؤرخ في 2003/2/17، المعدل لنصوص المرسوم التشريعي 93- 10 ليعزز الأجهزة المشرفة في بورصة القيم المنقولة، ويتولى المؤتمن المركزي على السندات القيام بالعمليات التالية[3]:

- متابعة حركة السندات من حساب إلى آخر.
- حفظ وإدارة السندات لتمكين المتدخلين المعتمدين من ممارسة حقوقهم المرتبطة بها.
- الترقيم القانوني للسندات.
- نشر المعلومات المتعلقة بالسوق.

بالإضافة إلى الهيئات المنظمة تتدخل في البورصة الأطراف التالية:

[1] رشيد بوكساني، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006، ص190.

[2] المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، www.joradp.dz، يوم 2010/2/9.

[3] المادة 19 مكرر 2 من القانون 03-04 المؤرخ في 2003/2/17، المتعلق بسوق القيم المنقولة المعدل لنصوص المرسوم التشريعي 93-10، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2003/2/19، www.joradp.dz ، يوم 2010/2/11.

✓ **الوسطاء في عمليات البورصة**

جاء في المادة السادسة من القانون 03-04 بأنه "يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصًا لهذا الغرض، والبنوك والمؤسسات المالية".

في حين وضحت المادة السابعة من نفس القانون النشاطات التي يقوم بها الوسطاء، وهي:

- ❖ التفاوض لحساب الغير.
- ❖ الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.
- ❖ الإدارة الفردية للحافظة بموجب عقد مكتوب.
- ❖ إدارة حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.
- ❖ توظيف القيم المنقولة.
- ❖ ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموعة السندات المصدرة.
- ❖ التفاوض للحساب الخاص.
- ❖ حفظ القيم المنقولة وإدارتها.
- ❖ إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

وفيما يخص عدد الوسطاء، فقد بلغ عددهم في بورصة الجزائر ستة وسطاء، يتمثلون في البنوك العمومية الست.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها خلال سنة 2008 قد سلمت رخصتين لتأسيس شركات الوساطة في عمليات البورصة[1].

✓ **ماسك الحسابات (حافظ السندات)**

تنص المادة الثالثة من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 03-02 المؤرخ في 2003/3/18 والمتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات[2] على أنه يمكن للجنة أن تؤهل لممارسة نشاط مسك الحسابات- حفظ السندات، البنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، بالإضافة إلى المؤسسات المرخص لها بالقيام بعمليات البنوك المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكمها، وللأشخاص المعنويين المصدرين من أجل مسك الحسابات- حفظ السندات التي يصدرونها.

[1] التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص 54.

[2] نظام cosob رقم 03-02 المؤرخ في 2003/3/18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 73، 2003/11/30، www.joradp.dz يوم 2010/2/14.

وماسكو الحسابات المعتمدون من طرف اللجنة في الجزائر هم: البنوك العمومية الستة والبنك الوطني الباريسي –الجزائر[1].

2- نشاط سوق رأس المال في الجزائر

يتم توضيح نشاط سوق رأس المال في الجزائر، بعرض مختلف التطورات الحاصلة في شقيه الأولي والثانوي.

✓ **السوق الثانوي:** فتحت بورصة الجزائر أبوابها ولأول مرة في 1999/9/13[2] من خلال دخول ثلاث مؤسسات وطنية، ويتعلق الأمر برياض سطيف، ومجمع صيدال، إضافة لسونطراك.

يتم توضيح نشاط السوق الثانوي من خلال الجداول التالية:

الجدول رقم(14): نشاط بورصة الجزائر حسب السند عام 2008

السند	الحجم المتبادل (سند)	القيمة المتبادلة (دج)	عدد الصفقات
الخطوط الجوية الجزائرية	41640	419469230	149
اتصالات الجزائر	36528	365759080	100
مؤسسة تسيير الأوراسي	21101	9016257	89
صيدال	31002	12398570	114
سونلغاز2011	28293	284129900	78
سونلغاز2014	25546	127738450	15
المجموع	184110	1218511505	545

المصدر: التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص 90.

من الجدول رقم (14) يُلاحظ أن شركة سونلغاز هي أكثر الشركات نشاطًا في بورصة الجزائر عام 2008 من حيث القيمة المتبادلة والحجم المتبادل تليه شركة الخطوط الجوية الجزائرية ثم اتصالات الجزائر، في حين يُلاحظ أن الشركات المصدرة للأسهم أقل الشركات مساهمة في نشاط بورصة الجزائر.

إذ تمر السنوات ولم يأت القسم المتعلق بالأسهم بأي جديد يذكر منذ عام 2000 (باستثناء سحب سند رأس المال الخاص بمؤسسة الرياض- سطيف) ولعل هذا يوحي بضرورة انتهاج السلطات العمومية

[1] التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص 54.

[2] سهام عاشور وعتيقة وصاف، مكانة الأسواق المالية في الاقتصاديات العربية وعوامل رفع كفاءتها، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-2006/11/22، ص9.

لمسعى حازم، تطبعه الإرادة في إدراج مؤسسات جديدة في البورصة عن طريق فتح رأسمال الشركات العمومية المؤهلة للخوصصة الجزئية[1].

فبعدما كانت البورصة عام 1999 تضم سهمين لمؤسستي الرياض- سطيف وصيدال أصبحت تضم سهمين لكل من شركتي مؤسسة تسيير الأوراسي وصيدال عام 2008.

أما فيما يتعلق بقسم السندات فهو يشهد تطورًا متواضعًا فبعدما كان السند الوحيد المدرج في البورصة عام 1999 هو سند مؤسسة سونطراك أصبحت عام 2008 تضم أربعة سندات كما هي موضحة في الجدول أعلاه.

تضم البورصة -إجمالا- 6 سندات (أسهم وسندات) لخمس شركات.

ويوضح الجدول رقم(15) تطور عدد الشركات المدرجة خلال الفترة 1999- 2007.

الجدول رقم(15): المؤسسات المدرجة في بورصة الجزائر

السنة	المؤسسات المدرجة
1999	الرياض، صيدال، سونطراك 2003
2000	مؤسسة تسييرالأوراسي، الرياض، صيدال، سونطراك 2003
2001	مؤسسة تسييرالأوراسي، الرياض، صيدال، سونطراك 2003
2002	مؤسسة تسييرالأوراسي، الرياض، صيدال، سونطراك 2003
2003	مؤسسة تسيير الأوراسي، الرياض، صيدال
2004	مؤسسة تسيير الأوراسي، الرياض، صيدال
2005	مؤسسة تسيير الأوراسي، الرياض، صيدال
2006	اتصالات الجزائر، مؤسسة تسيير الأوراسي، الرياض، صيدال، سونلغاز
2007	الخطوط الجوية الجزائرية، اتصالات الجزائر، مؤسسة تسيير الأوراسي، صيدال، سونلغاز

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2007، ص 35،37.

يُوضح الجدول رقم (15) أن عدد الشركات المدرجة في بورصة الجزائر قليل، حيث يتراوح بين 3 و6 شركات، فمثلا بلغ عددها عام 2004 (3) شركات كلها مصدرة للأسهم، في حين أنه في عام 2007 كان هناك (3) شركات مصدرة للسندات (الخطوط الجوية الجزائرية، واتصالات الجزائر، وسونلغاز)، وباقي الشركات مصدرة للأسهم.

[1] التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2007، ص 2.

بالإضافة إلى ذلك فإن الجدول الموالي يوضح تطور الحجم المتبادل والقيمة المتبادلة في البورصة خلال الفترة 1999-2008.

الجدول رقم (16): الحجم المتبادل والقيمة المتبادلة في بورصة الجزائر (1999- 2008)

مليار دج

السنة	الحجم المتبادل (سند)	القيمة المتبادلة (دج)
1999	35348	108,079690
2000	323490	720,039160
2001	361445	533,217905
2002	80161	112,060345
2003	39693	17,257700
2004	22183	8,432615
2005	13487	4,188200
2006	76010	149,391910
2007	129933	960,192715
*2008	184110	1218,511505

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2007، الجزائر، ص 35،37.

* التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص 90.

ما يلاحظ من الجدول رقم (16) هو تزايد القيمة والحجم المتبادلين في بورصة الجزائر خلال الفترة 1999-2001، ثم تشهد تراجعًا واضحًا خلال الفترة 2002-2005، لتشهد بعد ذلك التطور الملحوظ خاصة في ظل تزايد عدد المؤسسات المصدرة للسندات منذ عام 2004.

✓ **السوق الأولية:**

شهد قسم السندات تسعير سند وحيد خلال الفترة 1999-2003 وهو سند سونطراك، ليشهد هذا القسم بعض التطورات منذ عام 2004 بإدخال سندين لكل من مؤسسة سونلغاز وشركة الخطوط الجوية الجزائرية، لتتوالى بعدها دخول العديد من المؤسسات إلى هذا السوق خلال السنوات الموالية، والجدول الموالي يوضح تطور عدد السندات في السوق الأولية للسندات.

الجدول رقم(17): السندات المتداولة في السوق الأولي خلال الفترة 2004-2007

مليار دج

السنة	المؤسسة المصدرة	مبلغ القرض
2004	سونلغاز	20
	الخطوط الجوية الجزائرية	29,29
2005	سونلغاز- مؤسسية	10
	سونلغاز- للجمهور الواسع	15,9
	اتصالات الجزائر	6,5
	الخطوط الجوية الجزائرية	12,32
	المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية	5
	المؤسسة الوطنية للحفر	8
	سيفيتال	5
2006	المؤسسة الوطنية للأشغال البترولية	8
	سونلغاز	11,65
	اتصالات الجزائر	21,59
	الشركة العربية للإيجار المالي	3,65
2007	الشركة العربية للإيجار المالي	3,3
	المؤسسة الوطنية لأشغال الآبار	4
	شركة التعليم المهني عن بعد والتزويد بخدمات الانترنيت	0,5

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادًا على: Rapport annuel, COSOB, 2004, p 24- 25

التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2005، ص 39.

التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2006، ص 41.

التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2007، ص 38.

أما فيما يتعلق بعام 2008، فسيتم شرح مختلف التطورات الحاصلة في سوق السندات الأولية من خلال العناصر التالية:

- **العمليات المنجزة:** تميز عام 2008 بلجوء العديد من المؤسسات للادخار العلني وهي:

- **القرض السندي للمؤسسة الوطنية للحفر (ENAFOR)**

لجأت هذه المؤسسة للمرة الثانية إلى سوق السندات من خلال إطلاق سند قيمته 6 مليار دينار جزائري، وهذا القرض مخصص للبنوك والمستثمرين المؤسسين قانونًا لمدة 5 سنوات.

- **القرض السندي لسونلغاز**

أُنجز هذا القرض في جوان (حزيران) 2008، لمدة ست سنوات للجمهور بفوائد تدريجية تتراوح بين 4,5% في السنة الأولى و7% في السنة الأخيرة.

وبالتالي يصل عدد القروض السندية لهذه الشركة عشرة قروض سندية، وهذا ما يخولها صفة أول مقترض في السوق المالية.

- **القرض السندي لشركة المساهمة دحلي**

تعد شركة المساهمة دحلي هي المؤسسة الأولى التابعة للقطاع الخاص، التي استلمت تأشيرة إصدار قرض سندي بمبلغ 8,3 مليار دينار جزائري، موجه إلى الجمهور الواسع.

✓ **السوق الثانوية لسندات الاستحقاق الشبيهة بالخزينة**

في إطار الإصلاحات المالية التي بادرت بها وزارة المالية بهدف تطوير سوق رؤوس الأموال، التي تمثل موردًا مكملاً ضروريًا للتمويل المصرفي، قررت المديرية العامة للخزينة العمومية القيام بتسعير سندات الاستحقاق الشبيهة بالخزينة في بورصة الجزائر، وتمثل هذه السندات مبلغًا قدره 145 مليار دج (16 سندًا) وقد جرت أول جلسة تسعير لهذه السندات يوم 2008/2/11، وسندات الاستحقاق الشبيهة للخزينة هي سندات تصدرها الدولة عن طريق المناقصة في السوق الأولية لقيم الخزينة.

✓ **نشاطات هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة**

تعد هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة بمثابة أدوات الإدارة الجماعية للادخار؛ إذ تتمثل مهمتها في جمع رؤوس الأموال التي يودعها لديها المدخرون من أجل توظيفها في قيم منقولة، وتسمح هذه المنتجات للمستثمرين من خلال تقديم أموال قد تكون متواضعة بحيازة جزء من حافظة السندات (أسهم وسندات، وسندات الاستحقاق الشبيهة للخزينة، والأذونات).

وتبقى هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة دائمًا محصورة في شركة واحدة، وهي شركة الاستثمار ذات الرأسمال المحدود (سليم) المعتمدة منذ 1998[1].

[1] التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008، ص 29، 36، 43.

خلاصة الفصل الثاني:

شهد الاقتصاد الجزائري عدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وتميزت كل مرحلة بخصوصيات تختلف عن الأخرى نظرًا للتطورات التي شهدتها منظومة العلاقات الاقتصادية الدولية من جهة، واختلاف في رؤى استراتيجيات التنمية الاقتصادية للحكومات المتتابعة على السلطة في الجزائر من جهة أخرى.

ومن المنطق أن يكون لهذه التطورات انعكاس على النظام المالي والمصرفي؛ إذ شهد هذا الأخير إصلاحات عدة تتوافق مع الوضع الاقتصادي العام، حيث شهدت فترة السبعينات التطرف إلى التخطيط الإداري، ومركزية القرارات، أين كان للخزينة دور بالغ الأهمية في تمويل الاقتصاد، لتشهد سنوات منتصف الثمانينات التذبذب بين التخطيط الإداري واللامركزية كفكرتين متناقضتين، ثم ليأتي في نهاية الثمانينات (1988) قانون استقلالية البنوك، ليضع حدًا لتدخل الخزينة العامة في تمويل الاقتصاد، ثم ليأتي بعده قانون النقد والقرض 90- 10 وتعديلاته، كإطار قانوني يعكس توجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، ويفتح المجال للقطاع الخاص المحلي والأجنبي للمساهمة في الاقتصاد الوطني خاصة في ظل تعامل الجزائر مع المؤسسات المالية الدولية على إثر العجز الذي كانت تعيشه (بعد أزمة البترول 1986) مما اضطرها إلى تطبيق شروط هذه المؤسسات مقابل الحصول على التمويل، فعمدت الجزائر إلى القيام بالعديد من الإصلاحات المالية، كان أهمها إنشاء بورصة الجزائر للقيم المنقولة، والتي لم تشهد تطورات مهمة كونها أُنشئت أساسًا بقرار سياسي، استجابة لشروط المؤسسات المالية الدولية، وليس بقرار اقتصادي تفرضه متطلبات التمويل في الاقتصاد.

أولا- المراجع بالعربية

1) الكتب

1- إبراهيم محمد محمد علي، الآثار الاقتصادية لاتفاقية الجات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

2- أمانة الكومنولث ومركز التجارة الدولية، دليل الأعمال إلى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، دون تاريخ.

3- بخراز يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

4- البكري ثامر والرحومي أحمد، تسويق الخدمات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

5- البكري ثامر ياسر، إستراتيجيات التسويق، دار اليازوري، الطبعة الرابعة، عمان، 2008.

6- بن شهرة مدني، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد، عمان، 2009.

7- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

8- جمعة السعيد فرحات، الأداء المالي، دار المريخ، الرياض، 2000.

9- حاتم سامي عفيفي، التجارة الخارجية بين التنظير والتنظيم، الدار المصرية اللبنانية، مصر، 1991.

10- حشاد نبيل، الجات ومنظمة التجارة العالمية وأهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، دار ابجي مصر للطباعة والنشر، ط2، مصر،1999.

11- حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

12- دادي عدون ناصر ومتناوي محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، دار المحمدية، الجزائر، 2003.

13- الداغر محمود محمد، الأسواق المالية، مؤسسات أوراق بورصات، دار الشروق، عمان، 2005.

14- السريتي السيد محمد أحمد، التجارة الخارجية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

15- السلمي علي، إدارة الموارد البشرية الإستراتيجية، دار غريب، القاهرة، 2001.

16- السني عادل عبد العزيز، سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17- السيد عاطف، الجات والعالم الثالث، مجموعة النيل العربية، مصر، 2002.

18- شمس زكي وعثمان خالد محمد ممدوح ، شرح قوانين التجارة الحديثة وانعكاساتها الاقتصادية، مطبعة الدودادي، دمشق، 2005

19- شومان عدنان شوكت، اتفاقيات الجات الدولية، دون ناشر، 1996.

20- شيحة مصطفى رشدي، اتفاقات التجارة العالمية في عصر العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

21- الصرن رعد حسن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة من الميزة المطلقة إلى العولمة والرفاهة الاقتصادية، الجزء الأول، دار الرضا، دمشق، 2000.

22- الضمور هاني حامد، تسويق الخدمات، دار وائل للنشر، ط4، الأردن، 2008.

23- الطائي حميد عبد النبي والعلاق بشير عباس، تسويق الخدمات، دار اليازوري، عمان، 2009.

24- عباس صلاح، العولمة في إدارة المنظمات العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.

25- عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

26- عبد الحميد عبد المطلب، الجات وآليات منظمة التجارة العالمية من الأرغواي لسايتل وحتى الدوحة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

27- عبد الحميد عبد المطلب، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

28- عبد العزيز سمير محمد، التجارة العالمية وجات 94، مكتبة الإشعاع، ط2، الإسكندرية، 1997.

29- العفوري عبد الواحد، العولمة والجات، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

30- عمارة رانيا محمود عبد العزيز، تحرير التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008.

31- عوض الله زينب حسين، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004.

32- فريق من خبراء المنظمة، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وعلاقتها بقطاع النقل في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2005.

33- الفولي أسامة محمد وشهاب مجدي محمود، مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1997.

34- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

35- قندح عدلي شحادة، تأثير اتفاقية الجاتس على تنافسية البنوك القطرية (1995-2001)، مصرف قطر المركزي، قطر، 2003.

36- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2003.

37- مثنى فضل على، الآثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية، مكتبة مدبولي، مصر، 2000.

38- محمود محمد عبيد محمد، منظمة التجارة العالمية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

39- المحياوي قاسم نايف علوان، إدارة الجودة في الخدمات، دار الشروق، عمان، 2006.

40- هوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، دار الصفاء، عمان، 2003.

2) الرسائل والأطروحات

1. أمغار سمير، نجاعة تمويل المؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق البورصة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

2. أوكيل نسيمة، الأزمات المالية وآلية التنبؤ بها في البلدان الناشئة، أطروحة دكتوراه، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

3. بتيت أحمد، دور الجودة في ضمان وتنمية الميزة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، علوم التسيير، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.

4. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

5. بريش فايزة، دور الكفاءات المحورية في تدعيم الميزة التنافسية، رسالة ماجستير، علوم تجارية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

6. بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

7. بلوناس عبد الله، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى انجاز أهداف السياسة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.

8. بن حليمة سليمة، دور الخصخصة في تحقيق الكفاءة الاقتصادية في المؤسسات العامة، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2009.

9. بن ديب عبد الرشيد، تنظيم وتطور التجارة الخارجية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.

10. بن عنتر عبد الرحمان، دراسة أثر إدارة الإنتاج على الإنتاجية في المؤسسات الصناعية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1995.

11. بن موسى كمال، المنظمة العالمية للتجارة والنظام التجاري العالمي الجديد، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

12. بوشناف عمار، الميزة التنافسية في المؤسسة الاقتصادية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.

13. بوطمين سامية، انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.

14. بوكساني رشيد، معوقات أسواق الأوراق المالية العربية وسبل تفعيلها، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
15. حداد محمد، العولمة وانعكاساتها على اقتصاديات الدول العربية مع الإشارة إلى حالة الجزائر ومصر، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
16. حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
17. داسي وهيبة، إدارة المعرفة ودورها في تحقيق الميزة التنافسية، رسالة ماجستير، إدارة أعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007.
18. دمدوم زكرياء، الإصلاحات الراهنة في الاقتصاد الجزائري 1990– 2000، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002.
19. رحال فؤاد، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر،2006.
20. زغدار أحمد، التحالف الاستراتيجي كخيار للمؤسسة الجزائرية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
21. زميت محمد، النظام المصرفي الجزائري في مواجهة تحديات العولمة المالية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
22. ساعد ابتسام، تقييم كفاءة النظام المصرفي المالي الجزائري ودوره في تمويل الاقتصاد، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.
23. سلمان حسين، الاستثمار الأجنبي المباشر والميزة التنافسية الصناعية بالدول النامية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
24. السيد السيد متولي عبد القادر، أثر تحرير التجارة الدولية في الخدمات المالية على النظام المصرفي المصري، رسالة ماجستير، اقتصاديات التجارة الخارجية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 1998.
25. شرفاوي عائشة، تطور التجارة الخارجية في ظل التحولات الاقتصادية الحالية – حالة الجزائر، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001.
26. شناقر وردة، أثر الاندماج المصرفي على القدرة التنافسية للبنوك التجارية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2009.
27. شهبون لمياء، معايير تقييم الأداء المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007.

28. الصرن رعد حسن، طريقة جديدة لدراسة جودة الخدمات في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه، إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2005.
29. صيد أمين، سياسة الصرف كأداة لتسوية الاختلال في ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007.
30. عبد الهادي إسماعيل، الآثار المحتملة للاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات على القطاع المصرفي في سورية، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2009.
31. العجلوني أحمد طه محمد، آثار العولمة المالية على المصارف الإسلامية الأردنية والاستراتيجيات المقترحة لمواجهتها، أطروحة دكتوراه، التمويل، كلية الدراسات الإدارية والمالية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، 2004.
32. العقون نادية، تحرير حركة رؤوس الأموال وآثارها على ميزان المدفوعات، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2004.
33. علالي مليكة، أهمية الجودة الشاملة ومواصفات الإيزو في تنافسية المؤسسة، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.
34. غول فرحات، مؤشرات تنافسية المؤسسات الاقتصادية في ظل العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
35. فلياشي سامية، الانتقال من GATT إلى OMC وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2000.
36. قريشي محمد، الإبداع التكنولوجي كمدخل لتعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصناعية الوطنية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2005.
37. القضاة علي، المقدرة التنافسية للقطاع المصرفي الأردني، رسالة ماجستير، اقتصاد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2001.
38. قميري حجيلة، تطوير أداء وكفاءة الجهاز المصرفي الجزائري في مواجهة المتغيرات الاقتصادية العالمية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
39. مبارك أحلام موسى، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
40. محمد شكرين، بطاقة الائتمان في الجزائر، رسالة ماجستير، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
41. مسري جيلالي أحمد، نشأة وتطور النظام المصرفي في الجزائر، رسالة ماجستير، اقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، 2007.

42. مفتاح صالح، النقود والسياسة النقدية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
43. مولحسان آيات الله، الآثار المحتملة للمنظمة العالمية للتجارة على التجارة الخارجية الجزائرية، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2004.
44. نحاسية رتيبة، أهمية اليقظة التنافسية في تنمية الميزة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003.
45. نوري منير، التسويق الاستراتيجي وأهميته في مسايرة العولمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2005.
46. وصاف عتيقة، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات وأثرها على القطاع المالي في البلدان العربية مع التركيز على حالة الجزائر، رسالة ماجستير، علوم اقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2003.

3) الملتقيات والمؤتمرات

1. بلالي أحمد، تنافسية المؤسسة وتحديات اقتصاد المعرفة، الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات، المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 12- 2005/11/13.
2. بن عيشاوي أحمد، إدارة المعرفة وتحسين الميزة التنافسية للمنظمات، الملتقى الدولي الثالث حول تسيير المؤسسات، المعرفة الركيزة الجديدة والتحدي التنافسي للمؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 12- 2005/11/13.
3. بوسالم رفيقة، الجهاز المصرفي والسياسة النقدية خلال المرحلة الانتقالية 1988- 2002، الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، جامعة بشار، الجزائر، 24- 2006/4/25.
4. سحنون محمد، إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وآفاق مستقبلية، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة- منافسة، مخاطر وتقنياته،، جامعة جيجل، الجزائر، 6- 2005/6/7.
5. الطاهر هارون والعقون نادية، الجهاز المصرفي الجزائري ومتطلبات العولمة المالية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، كلية علوم التسيير، جامعة جيجل، الجزائر، 6-2005/6/7.
6. عاشور سهام ووصاف عتيقة، مكانة الأسواق المالية في الاقتصاديات العربية وعوامل رفع كفاءتها، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-2006/11/22.

7. كربالي بغداد، تنافسية المؤسسات الوطنية في ظل التحولات الاقتصادية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، الجزائر، 21- 22 /2002/5.

8. مباركي سامي، الأسواق المالية كأداة لتمويل الاقتصاد دراسة تجربة الأسواق المالية العربية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-2006/11/22.

9. محيسن فؤاد محمد، الأزمة المالية العالمية وأثرها على الصناعة المالية الإسلامية، المؤتمر الرابع للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مصرف سورية المركزي، دمشق، 1-2009/6/2.

10. مرابط ساعد وبلميهوب أسماء، العولمة المالية وتأثيرها على أداء الأسواق المالية الناشئة، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة بسكرة، الجزائر، 21-2006/11/22.

11. مسعداوي يوسف، القدرات التنافسية ومؤشراته، الملتقى الدولي العلمي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، 8- 2005/3/9.

4) المجلات

1. بلالي أحمد، الميزة التنافسية ونموذج الإدارة الإستراتيجية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، ماي 2007، جامعة بسكرة، الجزائر.

2. بلوناس عبد الله، عولمة الاقتصاد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 24، 2008، دمشق.

3. داودي الطيب ومحبوب مراد، تعزيز تنافسية المؤسسة من خلال تحقيق النجاح الاستراتيجي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12، نوفمبر 2007، جامعة بسكرة، الجزائر.

4. الزياتي نعمان، التنافسية الدولية في مهب الريح، مجلة الأهرام الاقتصادي، العدد 2099، 2009/3/20، مصر.

5. عايشي كمال، أداء النظام المصرفي الجزائري في ضوء التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم الانسانية، العدد العاشر، نوفمبر 2006، جامعة بسكرة، الجزائر.

6. كربالي بغداد، نظرة عامة على التحولات الاقتصادية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن، سبتمبر 2005، جامعة بسكرة، الجزائر.

7. ناصر سليمان، النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد الأول، جانفي 2008، جامعة الوادي، الجزائر.

8. نصيرة عقبة، الأثر المالي للقرض البنكي بعد مرحلة من التحولات الهيكلية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد3، جوان 2008، جامعة بسكرة، الجزائر.

5) القوانين والمراسيم

1- الأمر 71-47 المؤرخ في 1971/6/30، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 55، 1971/7/6، www.joradp.dz يوم2009/10/31.

2- القانون رقم 86-12 الصادر في 1986/8/20، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 34، 1986/8/2، www.joradp.dz يوم 2009 /10/31.

3- القانون 90-10 المؤرخ في 1990/4/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، 1990/04/18، www.joradp.dz يوم 2009/10/31.

4- الأمر رقم 01- 01 المؤرخ في 2001/2/27، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، 2001/2/28، www.joradp.dz يوم2009/12/7.

5- الأمر الرئاسي 03-11، المؤرخ في 2003/8/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد52، 2003/8/27، www.joradp.dz يوم2009/12/7.

6- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/5/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، www.joradp.dz يوم 2010/2/9.

7- القانون 03-04 المؤرخ في 2003/2/17، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، 2003/2/19، www.joradp.dz ، يوم 2010/2/11.

8- نظام cosob رقم 03-02 المؤرخ في 2003/3/18، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 73، 2003/11/30، www.joradp.dz يوم 2010/2/14.

9- الأمر95-22 المؤرخ في 1995/8/26، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، 1995/9/3، www.joradp.dz يوم 2010/3/24.

10- النظام رقم 08- 04 المؤرخ في 2008/12/23، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 72، 2008/12/24، www.joradp.dz يوم 2010/3/16.

11- التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 2002/11/14، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، 2002/12/18، www.joradp.dz يوم 2010/3/24.

12- القرار رقم 97- 01 المؤرخ في 1997/1/6، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، 1997/5/25، www.joradp.dz يوم 2010/4/16.

6) التقارير

1. التقرير الاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي، 2009.
2. التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2008.
3. التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2007.
4. التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2006.
5. التقرير السنوي، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، 2005.
6. التقرير الوطني الأول لتنافسية الاقتصاد السوري، هيئة تخطيط الدولة، 2007.

ثانيا- المراجع باللغة الأجنبية

1) الكتب

1- BENHALIMA Ammour, le système bancaire algerien, dahalab, 2e edition, Algerie, 2001.
2- BENISSAD Hocine, la réforme économique en Algerie, office des publications universitaires, 2éédition, Algerie,1991.
3- BENISSAD Mohamed elhocine, économie du developpement de l'Algerie, office des publications universitaires, Algerie, 1979.
4- BENMENSOUR Mohamed, perspectives pour les reformes du secteur bancaire et financier, ouvrage collectif, l'entreprise et la banque, office des publications universitaires, Algerie,1994.
5- E.PORTER Micheal, the competitive advantage of nations, the macmillan press ltd, London, 1990.
6- HEDIR Mouloud, l'economie Algerienne a l'epreuve de L'OMC, editions ANEP, algerie, 2003.
7- MABOUK Houcine, code monitaire et financier Algerien, houma, algerie, 2005.
8- MANSOURI Mansour, la bourse des valeurs mobilieres d'Alger, houma, Algerie, 2005.
9- REY Jean-jacques et DUTRY Julie, institutions économiques internationals, bruylant, troisième édition, bruxelles, 2001.
10- REZIG Abdelouahab, algerie bresil coree du sud, office des publications universitaires, Algerie, 2006.

2) الرسائل

1- GENSEY Guy V.T., the libiralization and regulation of trade in financial services, submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of doctor, philosophy, Dalhousie university, nova scotia, 2003.

3) التقارير والنشرات

1- rapport annuel, Bank of Algeria, 2008.
2- rapport annuel, Bank of Algeria, 2007.
3- rapport annuel, Bank of Algeria, 2006.
4- rapport annuel, COSOB, 2004.
5- bilans et tableaux des comptes de résultats des banques.
6- bulletin statistique trimestriel, bank of Algeria, n°7, juin 2009.

ثالثا- مواقع الانترنت

www.chamberoman.com
www.moqatel.com
www.siyassa.org.eg
www.KantaKji.com
www.wto.org
http://stats.unctad.org/Handbook/TableViewer/dimView.aspx
www.sesrtcic.org
www.cnepbanque.dz
www.calyon.com/global-presence/algeria p 76.
www.lemaghrebdz.com
www.bank-of-Algeria.dz/banque.htm
Islamfin.go-forum.net
www.arab-api.org/jodep/pruducts
www.mincommerce.gov.dzarabfichiersprocsomcar.pdf
http://elkhabar-hebdo.com/site/news-action-show-id-691.htm
http://jazayr.com/icon/icon/221-tijara.html
http://www.kuna.net.kw/NewsAgenciesPublicSite/ArticleDetails
http://www.alwasatnews.com/data/2009/2406/pdf/bus4.pdf
httphal.archives-ouvertes.frdocs00445278PDFPUB09039-NT8-2009.pdf
www.2algeria.com/vb3/t19642.html
www.djelfa.info
http://etudiantssetif.3arabiyate.net/montada-f20/topic-t5482.htm
www.weforum.org
http://perspective.usherbrooke.ca/bilan/servlet/BMTendanceStatPays
http://www.competitiveness.gov.jo/arabic/porter_theory.php
www.imf.org

مـــــقدمـــــة:

إن تسارع الأحداث وتزايد التكتلات الإقليمية والدولية؛ وما يتبعها من حصر لتبادل المنافع بين أعضائها دون غيرها، حث العديد من الدول إلى الاندماج في هذه التكتلات، والتي منها منظمة التجارة العالمية؛ إذ يوحي تزايد أعضاء منظمة التجارة العالمية وتهافت الدول للانضمام إليها إلى المزايا التي تتيحها.

وإذا كان الاندماج ضمن المنظومة التجارية العالمية أمرًا حتميًا أمام الجزائر، فإن الاستفادة من الفرص التي يوفرها لتحقيق النمو الدائم ليست نتيجة حتمية، وهنا يكمن التحدي؛ إذ إن امتلاك الجزائر لموارد اقتصادية هامة، يجعلها في موقع متميز على المدى البعيد، بشرط أن تحسن استغلال هذه الموارد، غير أن الجزائر في موقع متأزم وضعيف على المدى القصير، بسبب المنافسة الشرسة، التي ستتعرض لها إذا ما انضمت إلى منظمة التجارة العالمية، وقامت بتحرير تجارتها.

ويعد دعم القدرات التنافسية الوسيلة الرئيسة لمختلف الاقتصاديات لرفع هذا التحدي، وهو الأمر الذي جعل التنافسية موضع اهتمام المؤسسات والدول والمنظمات الدولية، وأصبح لها مجالس وهيئات وإدارات، ولها سياسات وإستراتيجيات ومؤشرات.

إلا أنّ دعم التنافسية يتطلب إحداث تعديلات هامة في الأنظمة القائمة وفق معايير تستند على الانفتاح نحو تحرير التجارة الخارجية، وهذا ما يتطلب وجود قطاع مالي ومصرفي حديث يتعامل على أسس جديدة مع مختلف القطاعات الاقتصادية؛ إذ بات تطوير القطاع المالي والمصرفي ضرورة حتمية تمليها متطلبات الاندماج في الاقتصاد العالمي، وتزايد حدة المنافسة.

لهذا شرعت السلطات الجزائرية في تطبيق إصلاحات مالية جذرية، بهدف إرساء قواعد المنافسة وقوى السوق، تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية الأخرى التي تم الشروع فيها.

مشكلة البحث:

إن معرفة جدوى الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر– في عالم سمته التغير– تقود إلى طرح المشكلة التالية:

إلى أي مدى تمكنت الجزائر من رفع قدراتها التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية لما يؤهلها لتحرير تجارة خدماتها المالية والمصرفية؟

وهذه المشكلة تقودنا إلى طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي التطورات الحاصلة في مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية؟
2. ما مدى مواكبة الجزائر للتطورات المالية والمصرفية العالمية؟
3. ما هو واقع التنافسية الدولية للخدمات المالية والمصرفية الجزائرية؟
4. ما هو واقع التنافسية المحلية بين البنوك الجزائرية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تتبع التطورات الحاصلة في مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.
- التعرف على أهم الاتجاهات المالية والمصرفية الحديثة في العالم، ومدى مواكبة الجزائر لها.
- تقييم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر، ومقارنتها بمختلف الدول.
- دراسة وضعية تنافسية البنوك العمومية في السوق المحلي.

أهمية البحث:

يستمد هذا البحث أهميته من المكانة التي يحتلها القطاع المالي والمصرفي في اقتصاديات الدول، وما يواجهه من تحديات وانعكاسات، جراء التحرير الذي تفرضه اتفاقية التجارة في الخدمات في إطار منظمة التجارة العالمية، وتتزايد أهمية هذا الموضوع من منطلق أن الجزائر على عتبة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، الأمر الذي يحتم عليها القيام بإصلاحات مهمة تمكنها من رفع قدراتها التنافسية في الخدمات المالية والمصرفية، لما يمكنها من مواجهة المنافسة الحادة التي ستتعرض لها.

فرضيات البحث:

في إطار الإجابة على المشكلة والأسئلة الفرعية التي طُرحت، تم اعتماد الفرضيات التالية:

1. تمكنت الجزائر من تخطي مراحل مهمة، في مفاوضات انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، إلا أن هذا لن يمكنها من الانضمام إلى المنظمة في الوقت الراهن.
2. إن مجهودات الجزائر لمواكبة التطورات المالية العالمية، لم تكن بالقدر الكافي لرفع تنافسية خدماتها المالية والمصرفية.
3. تحتل الجزائر مراتب جيدة في ترتيب مؤشر التنافسية الإجمالي العالمي ومؤشراته الفرعية.
4. هناك تباين واضح وكبير في القدرات التنافسية للبنوك العمومية الجزائرية محل الدراسة.

حدود البحث:

في إطار الدراسة تم الأخذ بعين الاعتبار الخدمات المصرفية والخدمات المقدمة في الأسواق المالية، نظرا لتعدد أنواع الخدمات المالية، ولكون مؤشر التنافسية الإجمالي المُصدر من قِبَل المنتدى الاقتصاد العالمي الذي تم اعتماده في البحث تطرق إلى بعض الخدمات المالية دون غيرها.

منهج البحث:

للوصول إلى إجابة عن مشكلة البحث التي تم طرحها، وكذلك التأكد من صحة الفرضيات وتحقيق الأهداف تم استخدام:

✓ **المنهج التاريخي:** فيما يتعلق بعرض تطورات منظمة التجارة العالمية، والتحولات الاقتصادية والمالية في الجزائر.

✓ **المنهج الوصفي:** الذي يسمح باستيعاب الإطار النظري والمتمثل في دراسة المفاهيم المتعلقة بالخدمات المالية والقدرة التنافسية.

✓ **المنهج التحليلي:** أُعتُمِدَ كأساس لتقييم القدرات التنافسية للخدمات المالية والمصرفية مقارنة بمختلف الدول، بالإضافة إلى إجراء مقارنة لتنافسية بعض البنوك الجزائرية العمومية في السوق المحلي.

الدراسات السابقة:

إن البحث في مضامين الدراسات السابقة يساعد دون شك على فهم أوسع للعديد من جوانب الدراسة، بالإضافة إلى أنه يثري الجوانب التي لم يتطرق إليها الباحثون من قبل، أو لم يولوها القدر الكافي من البحث، وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات:

❖ دراسة علي القضاة (2001): المقدرة التنافسية للقطاع المصرفي الأردني دراسة تحليلية، أين حاول الباحث معرفة ما إذا كان القطاع المصرفي الأردني يتمتع بالمقدرة التنافسية على المستوى المحلي لما يمكنه من المحافظة على مكانته محليًا، ومواجهة التحديات الخارجية المحتملة، وقد توصل الباحث إلى النتائج التالية:

✓ إن الحجم –كبر أو صغر البنك– ليس مؤشرًا كافيًا على التنافسية إذا لم يقترن بأداء عال في الإنتاجية، وكفاءة التشغيل، وكفاية رأس المال.

✓ العديد من البنوك تمكنت من تحسين تنافسيتها نتيجة السماح لها بممارسة أعمال البنوك الشاملة.

❖ دراسة عتيقة وصاف (2003): الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات وأثرها على القطاع المالي في البلدان العربية مع التركيز على حالة الجزائر؛ حيث سعت الباحثة للوقوف على مكانة وواقع القطاع المالي في البلدان العربية، والتحولات التي يمر بها في ظل ما يشهده الاقتصاد العالمي من تحرير اقتصادي ومالي، وقد توصلت الباحثة إلى النتائج التالية:

✓ أدت جهود الإصلاح المالي التي بذلتها الدول العربية إلى تحسين وضعية القطاع المالي، لكنها دون مستوى حل المشكلات الداخلية والتحديات الخارجية.

✓ يعاني الجهاز المصرفي الجزائري من عدم الفعالية نتيجة سيطرة الدولة من حيث الملكية والوصاية المباشرة من جهة، وجمود شبكة الخدمات المصرفية المقدمة إضافة لانخفاض مستوى تكوين الكوادر البشرية من جهة أخرى.

❖ دراسة عبد القادر بريش (2006): التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، حيث قام الباحث بدراسة انعكاسات وتحديات سياسات التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية في ظل التطورات الاقتصادية والمالية العالمية، وقد توصل الباحث إلى نتائج أهمها:

✓ إن تبني الجزائر سياسة التحرير المالي والمصرفي جاء في سياق الإصلاحات الاقتصادية والمصرفية التي تمت مباشرتها في مطلع التسعينات من القرن الماضي، بهدف التحول من نظام الاقتصاد الموجّه إلى تبني آليات اقتصاد السوق.

✓ لم يسمح تحرير السوق المصرفية إلى بروز المنافسة نتيجة تعثر تجربة البنوك الخاصة.

✓ هناك جملة من التحديات الداخلية والخارجية التي تواجه البنوك الجزائرية أهمها:

- الطبيعة العمومية لملكية البنوك جعلها تتمتع باحتكار النشاط المصرفي، وما ترتب عنه من نقص روح الابتكار والتطوير والمنافسة.
- تعاظم حجم القروض المتعثرة نتيجة السياسات الائتمانية غير السليمة.
- التأخر الشديد في نظم المعلومات والدفع، وضعف استخدام الصيرفة الإلكترونية.
- ضعف التأهيل البشري؛ بحيث نجد أن 30% من بين العاملين في البنوك العمومية، لهم تأهيل جامعي.
- تحديات تحرير التجارة في الخدمات المالية والمصرفية –خاصة وأن الجزائر على وشك الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية– وما تتطلبه من تحرير كافة الخدمات بما فيها المالية والمصرفية.
- تحديات انتشار ظاهرة غسيل الأموال.

❖ الدراسة التي قام بها فؤاد رحال (2006): تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك، ومن بين النتائج التي توصل إليها الباحث ما يلي:

✓ إن وضع البنوك الجزائرية اليوم كان نتيجة للسياسات التي اتبعتها الحكومات طوال السنوات السابقة، والتي كان من أبرزها دعم التمويلات غير المشروعة لصالح المؤسسات العمومية على الرغم من أن قانون النقد والقرض قد وضع حدا لمثل هذه التجاوزات، غير أن التطبيقات العملية لا تعكس ذلك.

✓ إن البيئة المصرفية الجزائرية غير مهيأة حاليًا لاعتماد إستراتيجيات زيادة القدرة التنافسية، فالتكنولوجيا المصرفية المتطورة –والتي تعد الأداة الأساسية للمنافسة عالميًا– لا يزال الاعتماد عليها واكتسابها من طرف البنوك الجزائرية في مراحل بدايتها.

وعلى الرغم من جدية هذه الأبحاث وملامستها بعض القضايا المطروحة، غير أن الملاحظ عليها هو اعتمادها على الجانب الوصفي بنسبة أكبر من الجانب التحليلي، وعدم عرض مختلف

الإحصائيات والمؤشرات، عدا دراسة "علي القضاة"، الذي قام باحتساب مؤشرات تنافسية البنوك العاملة في الأردن، إلا أنه لم يقم بتقييم تنافسية القطاع المصرفي بالمقارنة مع دول أخرى.

ولهذا جاءت هذه الدراسة لتعرض مختلف جوانب البحث بمنهج تاريخي وصفي تحليلي، وذلك بدراسة تنافسية الخدمات المالية والمصرفية من خلال عرض مؤشرات لجهات معتمدة، من أجل تقييم تنافسية الخدمات المالية والمصرفية مقارنة بمختلف الدول، ومن خلال احتساب مؤشرات تنافسية البنوك في السوق المحلي.

تقسيم البحث:

تضمن البحث: مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة، تضمنت **المقدمة:** المشكلة، والأهداف، والأهمية، والفرضيات وحدود ومنهج البحث، والدراسات السابقة.

وتمَّ التطرق من خلال **الفصل الأول** إلى تحرير الخدمات المالية والمصرفية في إطار منظمة التجارة العالمية في مبحثين، تضمن الأول: المفاهيم الأساسية لمنظمة التجارة العالمية، وتحرير تجارة الخدمات المالية والمصرفية. أما المبحث الثاني فقد تضمن القواعد العامة التي تحكم التجارة الدولية في الخدمات المالية والمصرفية، حيث تم التعرض لمضمون الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، وكذلك عرض اتفاقية التجارة في الخدمات المالية والمصرفية.

أما **الفصل الثاني،** فقد تمَّ فيه عرض واقع الخدمات المالية والمصرفية في إطار تحولات الاقتصاد الجزائري، وقد تضمن هذا الفصل مبحثين، تناول الأول تحولات الاقتصاد الجزائري، أما الثاني فقد عرض أهم الإصلاحات المالية والمصرفية في الجزائر.

وناقش **الفصل الثالث** القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية بالجزائر في إطار الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، وقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تطرق المبحث الأول إلى ماهية القدرة التنافسية، في حين تطرق المبحث الثاني إلى ترتيبات انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية ومتطلبات رفع القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية.

أما **الفصل الرابع** فتناول تقييم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر، ويندرج ضمن هذا الفصل مبحثان، تطرق أولهما إلى تحليل القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر، وتطرق ثانيهما إلى سبل دعم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر لمواجهة تحديات تحرير تجارتها.

أما **الخاتمة** فتمَّ فيها عرض النتائج المتوصل إليها، ومناقشة الفرضيات، والتوصيات الموضوعة في ظل النتائج.

✓ **الملحق الأول**

يتضمن هذا الملحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية (153 دولة)، والدول المراقبة (يتعين أن تكون قد بدأت مفاوضات الانضمام منذ 5 سنوات لتصبح مراقبة).

الدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية

الدولة العضو	تاريخ الانضمام	الدولة العضو	تاريخ الانضمام
ألبانيا	2000/9/8	هولندا	1995/1/1
أنجولا	1996/11/23	نيوزيلندا	1995/1/1
الرأس الأخضر	2008 /7/23	نيكاراجوا	1995/9/3
جمهورية إفريقيا الوسطى	1995 /5/31	النيجر	1996/12/13
تشاد	1996/10/19	نيجيريا	1995/1/1
شيلي	1995/1/1	النرويج	1995/1/1
الصين	2001/12/11	عمان	2000/11/9
كولومبيا	1995/4/30	باكستان	1995/1/1
الكونغو	1997/3/27	بنما	1997/9/6
كوستاريكا	1995/1/1	بابوا غينيا الجديدة	1996/6/9
كوت ديفوار	1995/1/1	باراجواي	1995/1/1
كرواتيا	2000/11/30	بيرو	1995/1/1
كوبا	1995/4/20	الفلبين	1995/1/1
قبرص	1995/7/30	بولندا	1995/7/1
جمهورية التشيك	1995/1/1	البرتغال	1995/1/1
جمهورية الكونغو الديموقراطية	1997/1/1	قطر	1996/1/13
الدنمارك	1995/1/1	رومانيا	1995/1/1
جيبوتي	1995/5/31	رواندا	1996/5/22
دومينيكا	1995/1/1	سانت كيتس ونيفيس	1996/4/21
جمهورية الدومينيكان	1995/3/9	سانت لوسيا	1995/1/1
الاكوادور	1996/1/21	سانت فنسنت وجزر غرينادين	1995/1/1
مصر	1995/6/30	المملكة العربية السعودية	2005/12/11
السلفادور	1995/5/7	السنغال	1995/1/1
استونيا	1999/11/13	سيراليون	1995/7/23
الأوروبية	1995/1/1	سنغافورة	1995/1/1

فيجي	1996/1/14	جمهورية سلوفاكيا	1995/1/1
فنلندا	1995/1/1	سلوفينيا	1995/7/30
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	2003/4/4	جزر سليمان	1996/7/26
فرنسا	1995/1/1	جنوب افريقيا	1995/1/1
الغابون	1995/1/1	أسبانيا	1995/1/1
غامبيا	1996/10/23	سريلانكا	1995/1/1
جورجيا	2000/6/14	سورينام	1995/1/1
ألمانيا	1995/1/1	سوازيلاند	1995/1/1
غانا	1995/1/1	السويد	1995/1/1
اليونان	1995/1/1	سويسرا	1995/1/1
جرينادا	1996/4/22	تايبيه الصينية	2002/1/1
جواتيمالا	1995/7/21	تنزانيا	1995/1/1
غينيا بيساو	1995/5/31	تايلاند	1995/1/1
غيانا	1995/1/1	توغو	1995/5/31
هندوراس	1995/1/1	تونجا	2007/7/27
هونغ كونغ ، الصين	1995/1/1	ترينيداد وتوباغو	1995/1/1
المجر	1995/1/1	تونس	1995/3/29
أيسلندا	1995/1/1	تركيا	1995/3/26
الهند	1995/1/1	أوغندا	1995/1/1
اندونيسيا	1995/1/1	أوكرانيا	2008/5/16
إيرلندا	1995/1/1	الامارات العربية المتحدة	1996/4/10
اسرائيل	1995/4/21	المملكة المتحدة	1995/1/1
ايطاليا	1995/1/1	الولايات المتحدة	1995/1/1
جامايكا	1995/3/9	أوروغواي	1995/1/1
اليابان	1995/1/1	جمهورية فنزويلا البوليفارية	1995/1/1
الأردن	2000/4/11	فيتنام	2007/1/11
كينيا	1995/1/1	زامبيا	1995/1/1
جمهورية كوريا	1995/1/1	زيمبابوي	1995/3/5
الكويت	1995/1/1	أنتيغوا وبربودا	1995/1/1
جمهورية قيرغيزستان	1998/12/20	الأرجنتين	1995/1/1
لاتفيا	1999/4/10	أرمينيا	2003/4/5

ليسوتو	1995/5/31	أستراليا	1995/1/1
ليختنشتاين	1995/9/1	النمسا	1995/1/1
ليتوانيا	2001/5/31	البحرين	1995/1/1
لوكسمبورج	1995/1/1	بنجلاديش	1995/1/1
ماكاو ، الصين	1995/1/1	بربادوس	1995/1/1
مدغشقر	1995/11/17	بلجيكا	1995/1/1
مالاوي	1995/5/31	بليز	1995/1/1
ماليزيا	1995/1/1	بنين	1996/4/22
جزر المالديف	1995/5/31	بوليفيا	1995/11/12
مالي	1995/5/31	بوتسوانا	1995/5/31
مالطا	1995/1/1	البرازيل	1995/1/1
موريتانيا	1995/5/31	بروناي دار السلام	1995/1/1
موريشيوس	1995/1/1	بلغاريا	1996/12/1
المكسيك	1995/1/1	بوركينا فاسو	1995/6/3
مولدافيا	2001/7/26	بوروندي	1995/7/23
منغوليا	1997/1/29	كمبوديا	2004/10/13
المغرب	1995/1/1	الكاميرون	1995/12/13
موزامبيق	1995/8/26	كندا	1995/1/1
ميانمار	1995/1/1	غينيا	1995/10/25
ناميبيا	1995/1/1	هايتي	1996/1/30
نيبال	2004/4/23		

المصدر: www.wto.com 2009/5/15.

❖ الدول المراقبة

أفغانستان، الجزائر، أندورا، أذربيجان، الباهاما، روسيا البيضاء، بوتان، البوسنة والهرسك، جزر القمر، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، الفاتيكان، إيران، العراق، كازاخستان، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيريا، ليبيا، الجبل الأسود، الاتحاد الروسي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، صربيا، سيشيل، السودان، طاجاكستان، أوزبكستان، فانواتو، اليمن[1].

[1] www.wto.com 15/5/2009

✓ **الملحق الثاني**

الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة التجارة العالمية: وعددها ثمانية وعشرون اتفاقية، وردت في ستة شرائح.

- الاتفاقية المتعددة الأطراف على التجارة في البضائع.
- الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (GATS).
- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPs).
- التفاهم حول قواعد وإجراءات الحكم في تسوية المنازعات (DSU).
- آلية مراجعة السياسة التجارية (TPRM).
- الاتفاقيات التجارية الجماعية.

تتضمن الشريحة الأولى التي تتحكم في تجارة البضائع العدد الأكبر من الاتفاقيات:

1. الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (GATT) (ثمانية اتفاقيات أُدخلت مجموعة من التعديلات على الاتفاقية الأصلية للجات)، مضمونها إلغاء الحواجز الجمركية سواء التي تصنعها التعريفات الجمركية أو غيرها أمام حركة رأس المال والبضائع بين الدول.
2. اتفاقية الزراعة (AoA).
3. اتفاقية تطبيق معايير الصرف الصحي (SPM).
4. اتفاقية صناعة النسيج والملابس.
5. اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة (TBT).
6. اتفاقية شروط الاستثمار المتعلقة بالتجارة (TRIMs).
7. اتفاقية تنفيذ المادة السادسة من اتفاقية الجات لعام 1994 (مناهضة الإغراق).
8. اتفاقية تنفيذ المادة السابعة من اتفاقية الجات لعام 1994 (القيمة الجمركية).
9. اتفاقية التفتيش ما قبل الشحن.
10. اتفاقية أحكام بلد المنشأ.
11. اتفاقية إجراءات الترخيص بالاستيراد.
12. اتفاقية الدعم المالي والتعويضات.
13. اتفاقية الضمانات ضد المخاطر[1].

[1] www.ecser-eg.com 8/4/2009

يجب على كل عضو في منظمة التجارة العالمية أن يلتزم بكل هذه الاتفاقيات التي تقع في نطاق الشرائح الخمسة الأولى. ومع ذلك، يمكنه أن يختار، بين أن يوقع على أي من الاتفاقيات التجارية الجماعية الأربع التي تشكل الشريحة السادسة:

1. اتفاقية التجارة في الطيران المدني.
2. اتفاقية التوريدات الحكومية.
3. اتفاقية منتجات الألبان الدولية.
4. اتفاقية لحوم الأبقار الدولية[1].

✓ **الملحق الثالث**

معدلات عمليات بنك الجزائر

السنة	معدل الكفاءة في الاحتياطي الإجباري	معدل حساب الاحتياطي الإجباري	معدل إعادة الخصم	المعدل المستهدف لنظام الأمانات لمدة 24 ساعة	نداءات العروض			
					استرجاع السيولة		تسهيلات الودائع	المعدل المستهدف لمناقصات القروض
					لمدة 7 أيام	لمدة 3 أشهر		
2004	1,75	6,50	4,00	4,50	0,75	–	–	4,50
2005	1,00	6,50	4,00	4,50	1,25	1,90	0,30	4,25
2006	1,00	6,50	4,00	4,50	1,25	2,00	0,30	–
2007	1,00	6,50	4,00	–	1,75	2,50	0,75	–
2008	0,75	8,00	4,00	–	1,25	2,00	0,75	–

Source: bulletin statistique trimestriel, bank of Algeria, n°7, juin 2009, p17.

[1] www.ecser-eg.com 8/4/2009

معدلات سوق مابين البنوك

السنة	يوم بيوم (نهاية الشهر)	لأجل (نهاية الشهر)	المعدل المتوسط الشهري	المعدل السنوي النقدي
2004	-	1,97	1,09	2,80
2005	1,22	2,06	1,25	1,17
2006	-	2,35	1,23	1,14
2007	-	3,37	-	0,73
2008	-	3,42	-	0,43

Source: bulletin statistique trimestriel, bank of Algeria, n^{0}7, juin 2009, p17.

الملخص:

لقد جاءت هذه الدراسة، دراسة تقييميه للوضع الحالي الذي يعيشه القطاع المالي والمصرفي في الجزائر، أكثر مما تكون دراسة إستشرافية لما بعد انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية؛ إذ كان الهدف الأساسي منها هو الوصول إلى ما إذا كانت الجزائر مستعدة لإدراج خدماتها المالية والمصرفية في جدول التزاماتها عند انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية، محاولين من خلال ذلك تحقيق جملة من الأهداف الفرعية التالية:

- تتبع التطورات الحاصلة في مسار انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية.
- التعرف على أهم الاتجاهات المالية والمصرفية الحديثة في العالم، ومدى مواكبة الجزائر لها.
- تقييم القدرة التنافسية للخدمات المالية والمصرفية في الجزائر، ومقارنتها بمختلف الدول.
- دراسة وضعية تنافسية البنوك العمومية في السوق المحلي.

بعد القيام بالدراسة والتحليل تمَّ التوصل إلى أن الجزائر غير مستعدة لتحرير تجارة خدماتها المالية والمصرفية لحين دعم قدراتها التنافسية، ويُوصى بإسراع خطى الاندماج في النظام التجاري العالمي –لأنه أمر لا مفر منه– وتسريع وتيرة الإصلاحات ودعم القدرات التنافسية للخدمات المالية والمصرفية، وهنا تبرز أهمية وعي المجتمع سواء العاملين في القطاع لأهمية تطوير هذه المؤسسات والأسواق، أو حتى الأعوان الاقتصاديين الآخرين من مدخرين ومستثمرين، كما يُوصى بوضع نموذج تنموي جزائري، غني عن التبعية والتقليد وتنفيذ الإملاءات الخارجية.

Competitiveness in Financial and Banking services of Algeria according to the general agreement on trade in services

Abstract:

This study came as estimation study of the status quo that the financial and banking section lived in Algeria, more than an outlook study, after Algeria joining to the World Trade Organization.

If our the main goal is to reach whether Algeria is ready to list its financial and banking services in its obligations schedule, upon joining World Trade Organization, trying to achieve a set of sub-goals through that, and the most important are:

- Following up the developments occurred in the track of joining Algeria to World Trade Organization.
- Identifying the most important and modern financial and banking approaches in the world and the convoying degree of them by Algeria.
- Estimating the competition ability of financial and banking services in Algeria, and comparing it with different countries.
- Study of public banks competitive status in the local market.

After our study and analysis, we reach that Algeria is not ready for freeing its financial and banking services trade, for some time to support its competitive abilities, and we recommend speeding up steps of integration in the world commercial system because it is inevitable, in return speeding the manner of rectifications and supporting the competitive abilities in financial and banking services, from here the society consciousness importance appears, whether the workers at that section for the importance of developing these establishments and markets, or other economical assistants, savers and investors, and we recommend to create Algerian developmental pattern, dispense with subordination and imitating, and implementing orders by others.